بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين: وبعد :

في ظل توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز –وفقه الله – عنيت المملكة العربية السعودية بخدمة كتاب الله تعالى في مختلف المجالات – طباعة ونشراً وتعليماً وبحثاً وتحكيماً وتطبيقاً .

وتعزيزاً للدور الرائد الذي اضطلعت به المملكة في هذا المجال أطلق خادم الحرمين الشريفين – وفقه الله – مبادرة رائدة حيث وجّه بإنشاء ثلاثة كراسي علمية بمسمى: (كرسي الملك عبدالله بن عبدالعزيز للقرآن الكريم) في ثلاث جامعات بالمملكة وهي: جامعة أم القرى وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعة الإسلامية .

- الهدف العام للكرسي :

عرض المنهج القرآني بأسلوب حضاري يبرز بعده الإنساني في إسعاد البشرية جمعاء في الدنيا والآخرة، من خلال إعداد الأبحاث العلمية والدراسات الميدانية وتصميم النماذج العملية التطبيقية .

- رؤية الكرسي :

إسعاد الإنسان بهدي القرآن

- رسالة الكرسي :

تبيين المنهج القرآني للناس حتى يكون هدياً يتمثلونه وواقعاً يعيشونه .

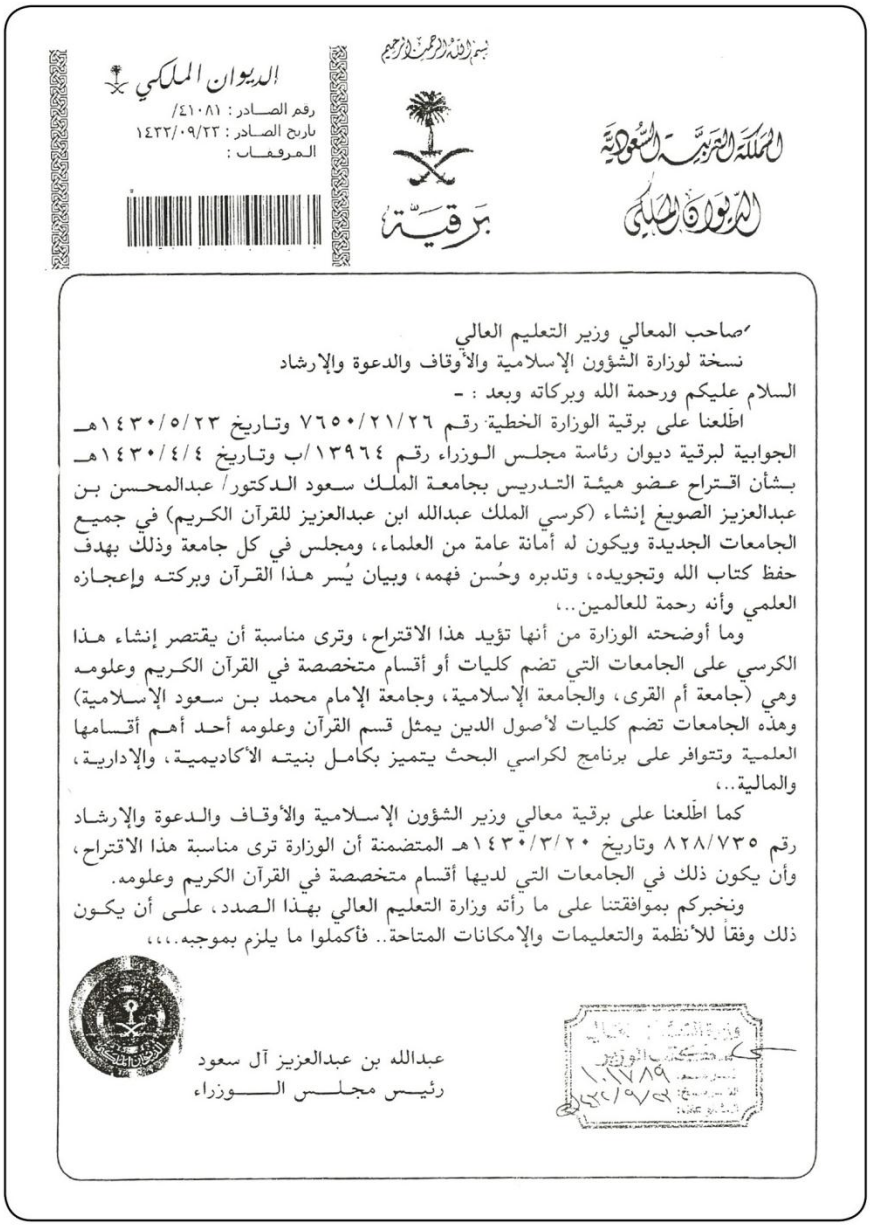

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

برقية

الديوان الملكي
رقم الصادر : ٤١٠٨١/
تاريخ الصادر : ١٤٣٢/٠٩/٢٣
المرفقات :

صاحب المعالي وزير التعليم العالي
نسخة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : -

اطّلعنا على برقية الوزارة الخطية رقم ٧٦٥٠/٢١/٢٦ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٣هـ الجوابية لبرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٩٦٤/ب وتاريخ ١٤٣٠/٤/٤هـ بشأن اقتراح عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود الدكتور/ عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويغ إنشاء (كرسي الملك عبدالله ابن عبدالعزيز للقرآن الكريم) في جميع الجامعات الجديدة ويكون له أمانة عامة من العلماء، ومجلس في كل جامعة وذلك بهدف حفظ كتاب الله وتجويده، وتدبره وحُسن فهمه، وبيان يُسر هذا القرآن وبركته وإعجازه العلمي وأنه رحمة للعالمين..،

وما أوضحته الوزارة من أنها تؤيد هذا الاقتراح، وترى مناسبة أن يقتصر إنشاء هذا الكرسي على الجامعات التي تضم كليات أو أقسام متخصصة في القرآن الكريم وعلومه وهي (جامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) وهذه الجامعات تضم كليات لأصول الدين يمثل قسم القرآن وعلومه أحد أهم أقسامها العلمية وتتوافر على برنامج لكراسي البحث يتميز بكامل بنيته الأكاديمية، والإدارية، والمالية..،

كما اطّلعنا على برقية معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رقم ٨٢٨/٧٣٥ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٠هـ المتضمنة أن الوزارة ترى مناسبة هذا الاقتراح، وأن يكون ذلك في الجامعات التي لديها أقسام متخصصة في القرآن الكريم وعلومه.

ونخبركم بموافقتنا على ما رأته وزارة التعليم العالي بهذا الصدد، على أن يكون ذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات والإمكانات المتاحة.. فأكملوا ما يلزم بموجبه..،،

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

قرار الموافقة على إنشاء الكرسي

السيرة الذاتية

أ. د. يحيى بن محمد حسن زمزمي

المعلومات الشخصية	
الاسم	يحيى محمد حسن أحمد زمزمي
الرتبة العلمية	أستاذ
الكلية	الدعوة وأصول الدين
القسم	القراءات
المنصب الحالي	المشرف على كرسي الملك عبد الله للقرآن الكريم
البريد الإلكتروني	yzamzami@hotmail.com yzamzami@uqu.edu.sa

بيانات الكتب والرسائل العلمية			
العنوان	النوع	تاريخ النشر	مكان النشر
الحوار وآدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة	رسالة ماجستير	١٤١٥هـ	دار التربية والتراث
شرح السنباطي على الشاطبية في القراءات السبع	رسالة دكتوراه	١٤١٨هـ	جامعة أم القرى

الإنتاج العلمي				
	عنوان البحث	جهة النشر	الدولة	السنة
١	حقوق الإنسان : مفهومة وتطبيقاته في القران الكريم	مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب-هيئة الهلال الأحمر السعودي	السعودية	١٤٢٤هـ
٢	المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في ضوء القران الكريم	المجلة العلمية لكلية أصول الدعوة والدين-جامعة الأزهر العدد(١٩) الجزء (٢)	مصر	١٤٢٤هـ
٣	مسئولية علماء الأمة في مواجهة التحديات المعاصرة	المؤتمر العلمي السابع لكلية الشريعة- جامعة جرش الأهلية	الأردن	١٤٢٦هـ ـــ ٢٠٠٥م
٤	مناهج التفسير – تحدياتها وآفاقها في ضوء الواقع المعاصر	المجلة العلمية لكلية أصول الدعوة والدين الزقازيق: العدد(١٨) الجزء (٢)	مصر	٢٠٠٦م
٥	مصادر ابن حجر في القراءات	مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية – جامعة أم القرى – العدد(٢٢) الجزء(١٣)	السعودية	١٤٢٢هـ
٦	منهج ابن حجر في القراءات	مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية – جامعة أم القرى- العدد(٢٣) الجزء (١٤)	السعودية	١٤٢٢هـ
٧	منهج ابن رجب في التفسير	مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية – جامعة أم القرى العدد(٤٠) المجلد (١٩)	السعودية	٢٠٠٧م
٨	الحوار القرآني في سورة نوح	المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة – الزقازيق: العدد(١٩) الجزء (٢)	مصر	٢٠٠٧م
٩	عناية ابن القيم بالقراءات	مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر العدد(٢٦)	قطر	٢٠٠٨م

١٠	تنزيل الآيات على الواقع عند الإمام ابن القيم	مجلة البحوث والدراسات القرآنية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف العدد (٦)	السعودية	١٤٢٩هـ
١١	جهود جامعات العالم الإسلامي في نشر علم القراءات	المؤتمر القرآني الدولي السنوي (مقدس ٣)	ماليزيا	٢٠١٣م
١٢	هدايات القرآن في حقوق الإنسان	المؤتمر العالمي الرابع للدراسات القرآنية	بريطانيا	٢٠١٣م
١٣	مراكز الأحياء : تجربة علمية ونظرة مستقبلية	كلية الملك فهد الأمينة	الرياض	١٤٢٥هـ
١٤	مركز العمل التطوعي لخدمات الحج والعمرة مشروع مقترح	ندوة العمل التطوعي – جامعة أم القرى –	مكة المكرمة	١٤٣٣هـ
١٥	مركز الخدمات التطوعية مشروع مقترح	ملتقى العمل التطوعي – الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية	الشرقية	١٤٣٠هـ
١٦	شباب مكة والمسؤولية الاجتماعية	المؤتمر الحادي عشر للندوة العالمية للشباب الإسلامي	اندونيسيا	١٤٣٢هـ
١٧	دور المؤسسات المجتمعية في تعزيز الوحدة الوطنية	مؤتمر الوحدة الوطنية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	الرياض	١٤٣٤هـ
١٨	اختيار موضوع الرسالة في الدراسات القرآنية	ملتقى الدراسات العليا–جامعة القصيم	القصيم	١٤٣٣هـ

المشاركات العلمية				
م	عنوان المؤتمر	الجهة المنظمة	الدولة	نوع المشاركة
١	ندوة(المجتمع والأمن)	كلية الملك فهد الأمنية	السعودية	ورقة عمل
٢	مؤتمر (حقوق الإنسان في السلم والحرب)	هيئة الهلال الأحمر السعودي	السعودية	ورقة عمل
٣	مؤتمر (مناهج التفسير وتحديات الواقع)	الجامعة الإسلامية العالمية	ماليزيا	ورقة عمل
٤	مؤتمر (الحوار في الفكرالإسلامي)	جامعة الشارقة	الإمارات	ورقة عمل
٥	مؤتمر(التحديات المعاصرة)	جامعة جرش الأهلية	الأردن	ورقة عمل
٦	مؤتمر (الشباب والمسؤولية الاجتماعية)	الندوة العالمية للشباب الإسلامي	أندونيسيا	ورقة عمل
٧	المؤتمر القرآني الدولي السنوي (مقدس ٣)	جامعة ملايا	ماليزيا	ورقة عمل
٨	المؤتمر العالمي الرابع للدراسات القرآنية	معهد القرآن الكريم أكسفورد	بريطانيا	ورقة عمل
٩	ندوة العمل التطوعي وآفاق المستقبل	جامعة أم القرى	السعودية	ورقة عمل
١٠	ملتقى الدراسات العليا – جامعة القصيم	جامعة القصيم	السعودية	ورقة عمل
١١	ملتقى الجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية	جمعية البر بالشرقية	السعودية	ورقة عمل
١٢	ملتقى العمل التطوعي	الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية	السعودية	ورقة عمل
١٣	مؤتمر العمل الخيري	مؤسسة الشيخ حمد آل ثاني	قطر	حضور
١٤	ندوة الأحكام الفقهية الطبية	وزارة الصحة	السعودية	حضور

المهام الإدارية وعضوية المجالس واللجان	
العنوان	الفترة
وكيل كلية الدعوة وأصول الدين	١٤٢٢هـ - (٤ سنوات)
عضو مجله جامعة أم القرى لعلوم الشريعة	١٤٢٧هـ - حتى الآن
عضو المجلس العلمي بجامعة أم القرى	١٤٢٧هـ -(٤ سنوات)
المشرف على كرسي الملك عبدالله بن عبدالعزيز للقرآن الكريم بجامعة أم القرى	١٤٣٣- حتى الآن
عضواللجنة العلمية بكلية الدعوة و أصول الدين	سنة واحدة
رئيس لجنة الترقيات العلمية بكلية الدعوة	٥ سنوات
رئيس لجنة سير الامتحانات بكلية الدعوة و أصول الدين	٤ سنوات
رئيس لجنة اختبار طالبات الماجستير و الدكتوراه	سنتان
عضو لجنة مراجعة مقررات الثقافة الإسلامية	سنة واحدة
عضو اللجنة العلمية لندوة العمل التطوعي	سنة واحدة
عضو الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه (تبيان)	حالياً
عضو مجلس إدارة جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة	حالياً
أمين عام فرع جمعية مراكز الأحياء بمكة المكرمة	١٤٢٤ - حتى الآن
مدير مندوبية المنصور المتعاونة	سابقاً
عضو مجلس إدارة دور الحافظين - مؤسسة الأمير ثامر الخيرية	سابقاً
عضو لجنة دراسة مكافحة المخدرات بأمارة منطقة مكة	سنة
عضو المجلس الفرعي لجمعية مراكز الأحياء بمكة	٥ سنوات
عضو اللجنة الإشرافية على مشروع تعظيم البلد الحرام	حاليا
عضو مجلس إدارة مشروع (مكة بلا جريمة)	حاليا
عضو مجلس إدارة ميثاق الشراكة المجتمعية	حاليا
عضو مجلس إدارة مركز مداد لدراسات العمل الخيري	حاليا

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه ، وشرفه وفضله ، أحمده سبحانه حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فإنّ الشريعة الإسلامية قد راعت حقوق الإنسان أفضل مراعاة ، ذلك أن الإسلام هو الدين الحق الذي لا يقبل الله ديناً سواه ، وهو المنهج الشامل الكامل الصالح لكل زمان ومكان ، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[2] وقال أيضاً : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[3].

ولاشك أنّ الشريعة الإسلامية والدين الخاتم ، قد سبقت القوانين الدولية والأنظمة الوضعية إلى اعتبار "حقوق الإنسان" وتأصيلها وحفظها ومراعاتها ، انطلاقاً من خصائصها ومميزاتها: كالربانية ، والشمول ، والتوازن ، والثبات ، والكمال ، ونحوها ، فقد عني القرآن الكريم عناية خاصة ومتميزة بهذه القضية وغيرها ؛ ذلك أن الله تعالى قد قال :

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[4] .

---

(١) آل عمران : ١٩ .

(٢) آل عمران ٨٥ .

(٣) المائدة : ٣ .

(٤) الأنعام : ٣٨ .

ولأنّ قضية "حقوق الإنسان" من أكبر القضايا التي تشغل العالم اليوم بمختلف دوله وشعوبه ، ودياناته وجنسياته ، وفئاته وطبقاته ، بين محقّ فيها ومبطل . واستناداً لهذا المصطلح "حقوق الإنسان" ، ضُيّعت حقوق وواجبات ، وأُشعلت حروب وأزهقت نفوس ، بل وأزيلت دول واستبدلت أنظمة ، ونتيجة لتسلط العالم الغربي بطرحه الفكري والإعلامي وقوته المادية ،شاب هذه القضية الشوائب ، واستغلت من قِبَله أبشع استغلال.

ولما تقدم من أهمية هذا الموضوع ولأن كثيراً ممن يتكلم في هذه القضية ويدافع عنها ويناقشها –حتى من المسلمين– يغفل عن الهدي القرآني فيها ، ويتأثر بالطرح الغربي لها ، فقد رأيت بيان شيء من هدي القرآن الكريم في مراعاة حقوق الإنسان ، مشاركة من كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للقرآن الكريم بجامعة أم القرى في تأصيل هذه القضية تأصيلاً شرعياً وعرض بعض تطبيقاتها العملية في واقع الحياة.

وقد جمعت الآيات القرآنية ذات العلاقة بالموضوع وصنفتها موضوعياً ، ثم راجعت أشهر كتب التفسير المعتمدة لفهمها فهماً صحيحاً ، ثم حللت الآيات واستنبطت منها النتائج والفوائد المتعلقة بالموضوع واخترت من السنة النبوية ما احتجت إليه من أحاديث مكملة لنصوص القرآن الكريم ، كما أني اطلعت على نصوص القوانين الدولية :(كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومعاهدات ومواثيق الأمم المتحدة) لتقويمها إجمالاً على ضوء منهج القرآن الكريم .

ولأن منطلق كثير من المبادئ والقوانين المتعلقة بحقوق الانسان ، هي من نتاج الفكر الغربي وقيمه المادية ، المبتورة الصلة بالقيم الروحية والأخلاقية ، فقد رأيت أن أبحث العلاقة الوثيقة بين "الأخلاق" و "حقوق الإنسان" في منهج القرآن ، ذلك أن كثيراً من الدراسات المعاصرة لهذه القضية الحساسة –فيما اطلعت عليه– ضعيفة الصلة بآيات القرآن فحاولت تسديد الخلل تجاه هذه المسألة الخطيرة ، فجمعت آيات القرآن الكريم المتعلقة بالمنهج الأخلاقي من جهة، وما يتعلق بحقوق الإنسان من جهة أخرى ودرستها

دراسة موضوعية مقارنة . وزيادة في البيان ، وتحقيقاً للاطمئنان(١)، فقد أتممت الدراسة ، بوقفة مع الانحراف الأخلاقي الهائل الذي يعيشه الغرب اليوم ، في ظل قوانين ومبادئ "حقوق الإنسان" التي وضعها الإنسان ، والتي أهملت الجانب الأخلاقي من أصله، فأنتجت ذلك الانحراف والفساد والشقاء والضياع ، ولا منقذ للبشرية من تلك الهاوية ولا خلاص لها إلا بمنهج القرآن .

وأصل هذا المشروع عدد من الأبحاث العلمية التي أعددتها وتم تحكيمها على مدى سنوات عدة ، وهي :

١- بحث "حقوق الانسان: مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم" وقد شاركت به في المؤتمر العالمي (حقوق الإنسان في السلم والحرب) الذي نظمته جمعية الهلال الأحمر السعودي عام ١٤٢٤هـ.

٢- بحث "المنهج الأخلاقي وحقوق الانسان في ضوء القرآن الكريم" وقد تم تحكيمه ونشره في المجلة العلمية لكلية أصول الدعوة والدين بجامعة الأزهر عام ١٤٢٤هـ.

٣- بحث "هدي القرآن في حقوق الإنسان" وقد شاركت به في المؤتمر العالمي الرابع لدراسات القرآن الكريم الذي نظمه معهد القرآن الكريم بمدينة أكسفورد بالمملكة المتحدة (بريطانيا) عام ١٤٣٤هـ.

---

(١) أي من باب قول إبراهيم عليه السلام في حكاه القرآن ﴿ بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ ، البقرة : ٢٦٠ .

أهداف الدراسة :

إن دراسة قضية حقوق الإنسان وعلاقتها بالمنهج الأخلاقي وتطبيقاتها في ضوء القرآن الكريم مهمة للغاية ، ويمكن من خلالها أن نحقق الأهداف الآتية :

- تأصيل مفاهيم ومبادئ "حقوق الإنسان" تأصيلاً شرعياً ، ضمن منهج القرآن وبيان خصائصه في الإسلام .
- بيان الأثر العملي التطبيقي للمنهج القرآني في ضبط واحترام "حقوق الإنسان" .
- إبراز العلاقة بين المنهج الأخلاقي ومبادئ حقوق الإنسان في ضوء القرآن .
- بيان أثر إهمال الجانب الأخلاقي في القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

أسباب اختيار الموضوع:

١) أن الإسلام هو أفضل شريعة وأقوم دين وأعدل منهج راعى حقوق الإنسان ، قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[١] .

٢) حاجة البشرية إلى المنهج القويم في ضبط العلاقات الإنسانية وتهذيبها ، ولن نجد أفضل ولا أكمل من منهج القرآن ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [٢]

٣) ضعف الطرح الإسلامي المؤصل بمنهج القرآن الكريم لهذه المسألة ، وتأثر كثير من الدراسات الإسلامية بالطرح الغربي وثقافاته .

٤) قوة الطرح الغربي لهذه القضية ، مع سوء استغلالها إعلامياً وعسكرياً واقتصادياً ، لتحقيق أهدافه المعلنة والخفية ضد الإسلام وأهله .

---

(١) الأنعام : ١١٥ .

(٢) الإسراء : ٩ .

٥) وجود فرق شاسع ، وبون واسع ، بين منهج القرآن ، ومنهج القانون الدولي في مفهوم حقوق الإنسان وأخلاقياته وتطبيقاته العملية .

أما منهجي في هذه الدراسة فكان على النحو التالي :

١- جمعت الآيات القرآنية ذات العلاقة بموضوع البحث ، سواء كانت دلالتها صريحة أو ضمنية .

٢- درست تلك الآيات وصنفتها تصنيفاً موضوعياً بحسب مباحث الدراسة .

٣- راجعت أشهر كتب التفسير وأسلمها منهجاً للوقوف على معاني الآيات والتأكد من صحة الاستدلال والاستنباط .

٤- جعلت الأصل الذي أحتكم إليه وأقوم عليه القوانين : هو النص الشرعي : (الكتاب والسنة) وفق فهم السلف الصالح له .

٥- حرصت على أن يكون منطلق الدراسة هو آيات القرآن التي جمعتها في الموضوع ، ولذا فقد التزمت بعدم الاعتماد على الكتب المعاصرة المؤلفة في "حقوق الإنسان" لبعد كثير منها عن هذا المنهج ، وخشية التأثر ببعض طرحها ، وإنما اطلعت على بعضها بعد إنهاء البحث لتتميم بعض ما نقص منه .

٦- والتزاماً بمنطلق الدراسة: "آيات القرآن" وطلباً للاختصار فإني أوردت بعض ما يحتاجه البحث من الأحاديث النبوية الصحيحة مع تخريجها بما يناسب الحال. علماً بأن جمع ودراسة الأحاديث المتعلقة بحقوق الإنسان تكوّن رسائل علمية متعددة ، والله أعلم .

٧- اطلعت على نصوص القوانين الدولية مثل :(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، و (إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام) ، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية، لتعلقها بموضوع البحث .

٨- اختصرت أسماء الكتب في الهوامش لطولها وتكرارها ، مثل: "تفسير الطبري" بدل "جامع البيان في تأويل القرآن" ونحوه .

٩- تركت ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث اختصاراً ، ولشهرتهم،واكتفيت بذكر المصنفين منهم في فهرس المراجع والمصادر .

١٠- استنبطت النتائج المتعلقة بموضوع البحث وسطرتها في مباحثه ولخصت أهمها في خاتمته .

١١- اضفت ملحقات للبحث تضمنت أهم المواثيق الدولية والإقليمية في حقوق الإنسان .

١٢- ذكرت قائمة بالمراجع والمصادر التي أفدت منها في هذه الدراسة .

وتتلخص خطة هذا المشروع البحثي فيمايلي:

الفصل الأول :
حقوق الإنسان : المفهوم والتطبيقات

المبحث الأول : مفهوم "حقوق الإنسان"

المطلب الأول: مفهوم "الحقوق" وإطلاقاته في القرآن الكريم .

المطلب الثاني: مفهوم "الإنسان" وإطلاقاته في القرآن الكريم .

المطلب الثالث: تأصيل مفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم .

المطلب الرابع: مفهوم "حقوق الإنسان" في القانون الدولي .

المطلب الخامس: مقارنة بين المفهومين .

المبحث الثاني: تطبيقات "حقوق الإنسان"

المطلب الأول: تكريم الإنسان في القرآن الكريم .

المطلب الثاني: أصناف الناس بالنسبة للحقوق في القرآن الكريم .

المطلب الثالث: أنواع الحقوق التي راعاها القرآن الكريم .

المطلب الرابع: خصائص "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم .

المطلب الخامس: تقويم تطبيقات القانون الدولي في ضوء القرآن الكريم .

الفصل الثاني : أخلاق القرآن وحقوق الانسان

المبحث الأول : المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق وإطلاقاته في القرآن .

المطلب الثاني: تأصيل المنهج الأخلاقي في القرآن .

المطلب الثالث: خصائص المنهج الأخلاقي في القرآن .

المبحث الثاني :العلاقة بين المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان

المطلب الأول: مقارنة بين المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن .

المطلب الثاني: أثر تطبيق المنهج الأخلاقي في القرآن في احترام"حقوق الإنسان" .

المطلب الثالث: العلاقة بين الانحراف الخلقي ومبادئ "حقوق الإنسان" في القانون الدولي

أخيراً: أهم النتائج والتوصيات ، ثم قائمة المراجع والمصادر . والله الموفق .

كتبه: أ.د. يحي بن محمد زمزمي

جامعة أم القرى

الفصل الأول :

حقوق الإنسان

المفهوم والتطبيقات

المبحث الأول : مفهوم "حقوق الإنسان"

المطلب الأول:

مفهوم الحقوق وإطلاقاته في القرآن الكريم :

أولاً: تعريف الحقوق لغة :

"الحقوق" : جمع "حق" وهو مصدر قولهم :(حق الشيء) : أي وجب ، مأخوذ من مادة (ح ق ق) ، وهو خلاف الباطل(١)، قال الجوهري :(الحق: خلاف الباطل ، والحق: واحد الحقوق)(٢) . وقال ابن منظور : (الحق : نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق)(٣) اهـ .

وللحق إطلاقات عديدة في اللغة ، منها ما ذكره الفيروز آبادي حيث قال :(الحق: من أسماء الله تعالى أو صفاته ، والقرآن ، وضد الباطل ، والأمر المقضي ، والعدل ، والإسلام ، والمال ، والملك ، والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ، والحزم ، وواحد الحقوق . والحَقَّةُ أخصُ منه وحقيقة الأمر . وقولهم: عند حقٍّ لقاحها ويكسر أي حين ثبت ذلك فيها)(٤).

ومن خلال ما تقدم من معانٍ لهذه المفردة "الحق" ، يمكن القول بأن المعنى اللغوي الأقرب لموضوع البحث من تلك الإطلاقات ، هو أن "الحق" معناه: الأمر الواجب ، والشيء الثابت .

---

(١) انظر: الصحاح : ٤/ ١٤٦٠ ، اللسان : ٣/ ٢٥٥ ، مقاييس اللغة : ٢/ ١٧ .

(٢) الصحاح: ٤/ ١٤٦٠ .

(٣) اللسان: ٣/ ٢٥٥ .

(٤) القاموس المحيط: ٣/ ٢٢٨ .

ويدل على صحة هذا الإطلاق اللغوي ، قول الجوهري :(وحق الشيء يحِقُّ بالكسر ، أي وجب ، وأحققت الشيء ، أي أوجبته ، واستحققته ، أي استوجبته)(١) ويؤيده قول ابن منظور :(وحق الشيء يحقُّ ، بالكسر ، حقاً: أي وجب ، ... واستحق الشيء: استوجبه)(٢) اهـ .

وقال الفيومي :(الحق: خلاف الباطل ، وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت ، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها ...وفلان حقيق بكذا بمعنى خليق وهو مأخوذ من الحق الثابت)(٣) .

وقال المناوي :(الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره)(٤) . وقال الراغب :(أصل الحق: المطابقة والموافقة)(٥)

ثانياً: تعريف الحقوق اصطلاحاً :

تطلق "الحقوق" اصطلاحاً على معان عدة ، وباعتبارات مختلفة ، وترجع تلك الإطلاقات إلى معنيين أساسين :

١) المعنى الأول باعتبار مادتها فتكون هي: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال(٦) .

وهي بهذا المعنى تقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين(٧) ، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين(٨) .

---

(١) الصحاح: ٤/ ١٤٦١ .

(٢) اللسان: ٣/ ٢٥٨ .

(٣) المصباح المنير: ص٥٥ .

(٤) التوقيف على مهمات التعريف: ص٢٨٧ .

(٥) المفردات : ص٢٤٦ .

(٦) المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقا : ٣/ ٩-١٠ ، وانظر زيادة في التعريفات في : "الإسلام وحقوق الإنسان" ، د/ القطب محمد : ص٣٥ ، المدخل للفقه الإسلامي ، د/ عبدالله الدرعان : ص٢٣٧ وما بعدها .

(٧) انظر: علم أصول الفقه ، لعبدالوهاب خلاف : ص١٠٠ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي : ص٧ .

(٨) انظر التشريع والفقه في الإسلام ، لمناع القطان : ص١٣ .

٢) المعنى الثاني باعتبار أثرها ومن تجب له ، فتكون هي: المطلب الذي يجب لأحد على غيره(١). أو هو :(مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم)(٢) وهي بهذا المعنى تقارب تعريف "الحكم" في اصطلاح الفقهاء(٣) .

وقد عرف "الحق" بمعناه العام بأنه : اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً(٤) .

قال الجرجاني :(الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع . يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك)(٥) .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنباط أبرز ما يتضمنه مفهوم "الحقوق" اصطلاحاً ، ملخصةً في الآتي:

١) النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

٢) القواعد والمبادئ التي تضمنتها هذه النصوص .

٣) تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض .

٤) الوجوب والإلزام في تطبيق تلك القواعد .

---

(١) المدخل الفقهي : ٣/ ٩-١٠ ، "الإسلام وحقوق الإنسان" ، د/ القطب محمد : ص٣٥ .

(٢) "المدخل للفقه الإسلامي" ، للشيخ عيسوي أحمد عيسوي : ص٣٣٨ ، وانظر: "الإسلام وحقوق الإنسان" ، د. القطب محمد : ص٣٨

(٣) انظر علم أصول الفقه ، لخلاف : ص١٠٠ .

(٤) المدخل الفقهي : ٣/ ١٠ ، "الإسلام وحقوق الإنسان" ، د/ القطب محمد : ص٣٥ .

(٥) التعريفات ، للجرجاني : ص٨٩ .

ثالثاً: إطلاقات "الحق" في القرآن :

ورد لفظ "الحق" ومشتقاته في القرآن الكريم في ٢٨٨ موضعاً[١] ، وأطلق على عدة معان منها :

١- الله سبحانه وتعالى ، على أنه اسم من أسمائه وصفة من صفاته ، قال تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ ... ﴾[٢] الآية ، وقال : ﴿ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ﴾[٤] ، وقوله أيضاً : ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ ﴾[٥] .

٢- الرسول - ﷺ- ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ ﴾[٦] على أحد الأقوال فيها ، وقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ لَوْلَآ أُوتِىَ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ ﴾[٧] الآية .

٣- القرآن : كما في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ﴾[٨] على أحد الأقوال فيها ،وعلى قول آخر في آية الأنعام المتقدمة: ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ ﴾

٤- الدين القويم :قال تعالى ﴿ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ ﴾[٩]، وقال ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[١٠] .

---

(١) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : ص٢٠٨-٢١٢ .
(٢) المؤمنون : ٧١ ، وانظر تفسير الطبري : ٩/ ٢٣٤ .
(٣) المؤمنون : ١١٦ ، وانظر تفسير الطبري : ٩/ ٢٥٣ .
(٤) لقمان : ٣٠ .
(٥) يونس : ٣٢ ، وانظر تفسير الطبري : ٦/ ٥٥٩ .
(٦) الأنعام : ٥ ، وانظر تفسير الطبري : ٥/ ١٤٩ .
(٧) القصص : ٤٨ ، وانظر تفسير الطبري : ١٠/ ٧٩ .
(٨) الإسراء : ٨١ ، وانظر تفسير الطبري : ٨/ ١٣٨ ، زاد المسير : ٥/ ٧٨ .
(٩) المؤمنون : ٧٠ ، انظر فتح القدير ، للشوكاني : ٣/ ٤٩٢ .
(١٠) العصر : ٣ .

٥- العـــدل : كما في قوله سبحانه ﴿ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ ﴾ [١] ،
وقوله : ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ﴾ [٢] .

٦- الصدق واليقين : قال تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ﴾ [٣]
وقال ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ [٤] ، وقال ﴿ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ﴾ [٥] .

٧- النصر والتأييد :كما في قوله سبحانه ﴿ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ [٦].

٨- الواجب كما في قوله تعالى ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٧] ،
وقوله ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٨].

٩- التوحيد : كما في قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٩].

١٠- الحجج والبراهين : قال تعالى ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١٠]،وقال أيضاً ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [١١]على قول فيها .

١١- الأمر الواضح : كما في قوله تعالى ﴿ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ﴾[١٢].

---

(١) الزمر : ٦٩ .
(٢) الأعراف : ٨ ، وانظر تفسير الطبري : ٥/ ٤٣٢ .
(٣) آل عمران : ٦٢ ، وانظر تفسير الطبري : ٣/ ٢٩٦ .
(٤) الذاريات : ٢٣ .
(٥) النساء : ١٢٢ ، وانظر تفسير الطبري : ٤/ ٢٨٦ .
(٦) التوبة : ٤٨ ، وانظر تفسير الطبري : ٦/ ٣٨٥ .
(٧) البقرة : ١٨٠ ، وانظر تفسير الطبري : ٢/ ١٢١ .
(٨) البقرة : ٢٣٦ ، وانظر تفسير الطبري : ٢/ ٥٥٣ .
(٩) الزخرف : ٨٦ ، وانظر تفسير الطبري : ١١/ ٢١٨ .
(١٠) البقرة : ٤٢ ، وانظر تفسير الطبري : ١/ ٢٩٥ ، فتح القدير : ١/ ٧٥ .
(١١) آل عمران : ٣ ، وانظر فتح القدير : ١/ ٣١٢ .
(١٢) البقرة ٧١ ، وانظر تفسير الطبري : ١/ ٣٩٦ .

١٢- الواقع المتحقق : كما في قوله سبحانه ﴿ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾[١]،
وقوله ﴿ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ ﴾[٢] .
١٣- الخبر اليقين: كما في قوله تعالى
﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴾[٣].

هذه بعض إطلاقات "الحق" في القرآن الكريم ، مع ملاحظة أن بعضها قد يدخل ضمن بعض ، فمثلاً حين نفسر "الحق" بالدين القويم لابد أن يدخل في معناه: القرآن ، والرسول ، والعدل ، والصدق ، ونحو ذلك ، وهنا تختلف أقوال المفسرين اختلاف تنوع لا حرج فيه ، كما قرره أهل العلم[٤] .

ويوضح ذلك تلخيص الراغب الأصفهاني لهذه المعاني حيث ذكر : أن الحق في القرآن يقال على أوجه (٥):

١) يقال لموجِد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ، ولهذا قيل في الله تعالى : هو الحق ، قال تعالى ﴿ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ﴾(٦).

(١) يوسف : ١٠٠ ، وانظر تفسير الطبري : ٧/ ٣٠٤ .
(٢) النبأ : ٣٩ ، وانظر تفسير الطبري : ١٢/ ٤١٧ .
(٣) البقرة : ٢٥٢ ، وانظر تفسير الطبري : ٢/ ٦٤٨ .
(٤) انظر مقدمة أصول التفسير لابن تيمية : ص١١-١٤ .
(٥) ملخصة بتصرف عن "المفردات" : ص٢٤٦-٢٤٧ .
(٦) يونس : ٣٠ .

٢) يقال للشي الموجَد بحسب مقتضى الحكمة ، ولهذا يقال: فعل الله كلُّه حق ، ومنه قولنا: الموت حق ، والبعث حق ، ومنه ما جاء في قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (١).

٣) يطلق على الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه ، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث حق ، ومثّل له بقوله تعالى ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾ (٢).

٤) إطلاقه على القول أو الفعل الواقع بحسب ما يجب ، وبقدر ما يجب ، وفي الوقت الذي يجب ، كقولنا: فعلك حق ، وقولك حق ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾ (٣).

---

(١) يونس : ٥ .
(٢) البقرة : ٢١٣ .
(٣) يونس : ٣٣ .

فائـــدة :

دلت بعض آيات الحقوق في القرآن الكريم ، على أن الله تعالى أوجب على نفسه حقوقاً وواجبات للعبد ، وذلك على سبيل التفضل والإنعام والإحسان والامتنان منه سبحانه وتعالى ، وليس على سبيل المقابلة ، فإن الله لا مكره له ، وليس فوقه آمر يأمره أو ناه ينهاه ، ومن أمثلة هذه الحقوق ما جاء في قوله تعالى ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1]،قال ابن كثير :(أي حق أوجبه على نفسه الكريمة تكرماً وتفضلاً)[2] ومنه قوله تعالى ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾[3]، قال القرطبي :(أي أوجب ذلك بخبره الصادق ووعده الحق)[4] ، وقال ابن كثير :(أي أوجبها على نفسه الكريمة تفضلاً منه وإحساناً وامتناناً)[5] ، ومنه ما جاء في حديث معاذ ﷺ حين قال له النبي ﷺ :(يا معاذ ، هل تدري حقَّ الله على عباده وما حق العباد على الله ، ... إلى أن قال :(... وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً)[6] ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل ، ليس هو استحقاق مقابلة ، كما يستحق المخلوق على المخلوق)[7] اهـــ .

(١) الروم : ٤٧ .
(٢) تفسير ابن كثير : ٣/ ٤٤٦ .
(٣) الأنعام : ٥٤ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٦/ ٤٣٥ .
(٥) تفسير ابن كثير : ٢/ ١٤٠ .
(٦) أخرجه البخاري : ك الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار (الفتح : ٦/ ٥٨) واللفظ له ، ومسلم : ك الإيمان (٣٠) .
(٧) نقلاً عن مفتاح دار السعادة لابن القيم : ص٤٣٠ .

المطلب الثاني :
مفهوم "الإنسان" وإطلاقاته في القرآن الكريم

أولاً: تعريف "الإنسان" لغة :

قال الجوهري :(الإنس : البشر ، الواحد إنْسيٌ وأَنَسِيٌ ، فتكون الياء عوضاً من النون ، وقال تعالى ﴿ وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾ [1] وكذلك الأناسية ، مثل الصيارفة والصياقلة . ويقال للمرأة أيضاً إنسان ، ولا يقال إنسانة ، والعامة تقوله)[2] اهـ .

وقال الفيروز آبادي :(الإنس : البشر كالإنسان ، الواحد إنْسِيٌ وأَنَسِيٌ)[3] اهـ .

وقال الفيومي :(والإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة ، فقال البصريون : من الأنس، فالهمزة أصل ووزنه فعلان ، وقال الكوفيون : مشتق من النسيان ، فالهمزة زائدة ووزنه افعان على النقض ، والأصل: إنسيان على إفعلان ، ولهذا يرد إلى أصله في التصغير ، فيقال أنيسيان)[4] .

وقال في تعريف "الناس" :(الناس: اسم وضع للجمع ، كالقوم والرهط ، وواحده إنسان من غير لفظه ، مشتق من ناس ينوس ، إذا تدلى وتحرك ، فيطلق على الجن

---

(١) الفرقان : ٤٩ .
(٢) الصحاح : ٣/ ٩٠٤ .
(٣) القاموس المحيط : ٢/ ٢٠٥ .
(٤) المصباح المنير : ص١٠ .

والإنس ، قال تعالى ﴿ ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴾ [1] ثم فسر "الناس" بالجن والإنس فقال ﴿ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ [2]اهـ .

ثانياً: تعريف "الإنسان" اصطلاحاً :

قال الجرجاني :(الإنسان: هو الحيوان الناطق)[3]، ويعني بالناطق هنا: الفاهم ، أي الذي يعقل ويفهم .

ثالثاً: إطلاقات "الإنسان" في القرآن :

ورد لفظ "الإنسان" ومشتقاته في القرآن في (٩٠) موضعاً[4] وتكرر لفظ (الناس) الذي واحده "إنسان" -من غير لفظه كما تقدم[5]- : (٢٤١) مرة .

ومجمل الألفاظ التي جاءت ومعانيها على النحو الآتي :

١- الإنسان : وتكرر (٦٥) مرة ، والغالب فيها إطلاقه على جنس البشر ، كقوله تعالى ﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [6] ، وقوله ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ﴾ [7] ، وقوله ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِى خُسۡرٍ ﴾ [8]ونحوها .

كما أطلق لفظ "الإنسان" على أفراد من البشر بأعيانهم ، وتبين لنا هذا التخصيص من خلال المرويات الصحيحة لأسباب نزول الآيات ، على أنه لابد من

---

(١) الناس : ٥ .
(٢) المصباح المنير : ص٢٤١ .
(٣) التعريفات : ص٣٨ .
(٤) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : ص٩٣-٩٤ .
(٥) أي في قول الفيومي في المصباح المنير : ص٢٤١ .
(٦) النساء : ٢٨ .
(٧) الحجر : ٢٦ .
(٨) العصر : ٢ .

إعمال قاعدة :(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[1]، وكان ذلك الإطلاق على ضربين :

أ) إطلاقه على فرد مسلم : ومثاله قول الله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [2] الآية .

– فهذه الآية نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص ﷺ ، قال :(قالت أم سعد لسعد : أليس الله قد أمر بالبر ، فوالله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر ، قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصا، ثم أوجروها[3]،فنزلت هذه الآية :﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾[4] .

– كما جاء في روايات أخر أن آية العنكبوت قد نزلت فيه أيضاً،وهي قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ... ﴾[5]الآية .

ب) إطلاقه على فرد كافر : ومن أمثلته :

١– قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾[1] إلى آخر السورة .

---

(١) انظر: الإتقان للسيوطي : ١/ ١٠٢ ، البرهان للزركشي : ١/ ٢٤–٣٢ .

(٢) لقمان : ١٤–١٥ .

(٣) معنى (شجروا فاها) أي: أدخلوا في شجْره عوداً حتى يفتحوه به ، والشجْر: مفْتح الفم ، وقيل: هو الذقن . (انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٢/ ٤٤٦، وقوله: (أوجروها) : الوجور: أن تسقى من وسط الفم .(انظر غريب الحديث لابن الجوزي : ٢/ ٤٥٥ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠/ ٢١١ ،البخاري في الأدب المفرد برقم ٢٤ (وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٤٠) .

(٥) العنكبوت : ٨ .

فهذه الآية وما بعدها نزلت في العاص بن وائل السهمي ، فعن سعيد بن جبير قال: جاء العاص بن وائل السهمي إلى رسول الله ﷺ بعظم حائل[٢]، ففته بين يديه ، فقال: يا محمد أيبعث الله هذا حياً بعدما أرم ؟ قال: نعم يبعث الله هذا ، ثم يميتك ثم يحييك ، ثم يدخلك نار جهنم ، قال: ونزلت الآيات ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾[٣]. وقيل إن الآية نزلت في أبي بن خلف الجمحي ، بنحو هذه القصة[٤]

٢- قوله تعالى ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾[٥]إلى آخر السورة .

فهاتان الآيتان وما بعدهما ، نزلت في أبي جهل ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو جهل : هل يعفّر محمد وجهه بين أظهركم ؟ قال فقيل: نعم ، فقال: واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته ، أو لأعفرنّ وجهه في التراب . قال: فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلّي ، زعم لِيطأ على رقبته ، قال: فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه . قال فقيل له: ما لك ؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهَوْلاً وأجنحة . فقال رسول الله ﷺ :(لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً) . قال فأنزل الله عز وجل ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ... ﴾ إلى آخر الآيات[٦] .

- ومما يلحظ في إطلاق لفظ "الإنسان" في القرآن وصفه بصفات مذمومة ، أي إطلاقه على الإنسان المتمرد على طاعة ربه ، أو المقصر فيها ، بينما ذكر الإنسان المسلم

---

(١) يس : ٧٧ .

(٢) "بعظم حائل" : أي متغير قد غيره البِلى . (انظر النهاية في غريب الحديث : ١/ ٤٦٣).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره : ١٠/٤٦٤ ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ٤٢٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وصححه مقبل الوادعي في "الصحيح المسند من أسباب النزول" : ص١٢٥ .

(٤) انظر: تفسير الطبري : ١٠/ ٤٦٤ ، أسباب النزول للواحدي : ص٤٢٣ .

(٥) العلق : ٦-٧ .

(٦) أخرجه مسلم : برقم ٢٧٩٧ (٤/٢١٥٤ك صفات المنافقين) ، البغوي : ٨/ ٤٨٠ وغيرهما .

السوي في مئات المواضع من كتاب الله[1]، ووصف بصفات محمودة فاضلة ، كلفظ :(المؤمنين ، المسلمين ، المتقين ، المحسنين ، الصابرين ، الصادقين، ...) ونحوها .

ومن تلك الإطلاقات الموصوفة للفظ (الإنسان) في القرآن ما يلي:

- قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [2] .
- قوله تعالى ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾ [3] .
- قوله تعالى ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾ [4] .
- قوله تعالى ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ [5] .
- قوله تعالى ﴿ ... وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [6] .
- قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [7] .
- قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ [8].

٢- "الناس" : وهو جمع للفظ "الإنسان" من غير لفظه[9]، وتقدم أنه تكرر في القرآن (٢٤١) مرة ، والغالب إطلاقه على الإنس من البشر ، وقد يطلق على الجن

(١) أطلق لفظ (الإيمان – المؤمن) ومشتقاتها في القرآن في نحو ٤٠٠ موضع . (انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : ص٨١-٩٣ .
(٢) إبراهيم : ٣٤ .
(٣) الإسراء : ١١ .
(٤) الإسراء : ١٠٠ .
(٥) الكهف : ٥٤ .
(٦) الأحزاب : ٧٢ .
(٧) المعارج : ١٩ .
(٨) العاديات : ٦ .
(٩) انظر تفسير الطبري : ١/ ١٤٩ .

والإنس[1] ، كما في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾[2] .

فالأصل في إطلاقه إرادة جنس البشر ، فيدخل فيه المؤمن والكافر والعاصي والفاجر ونحوهم ، كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ ﴾[3] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِ .. ﴾[4] الآية ، وقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا ﴾[5].

- كما أطلق لفظ (الناس) على قوم معينين،كإطلاقه على المنافقين خاصة في قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ﴾[6] ، وإطلاقه على الكفار خاصة في قوله تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾[7]

وإطلاقه على المؤمنين خاصة كقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾[8].

- كذلك أطلق هذا اللفظ على أفراد بأعيانهم ، إما مسلمين كما في قوله تعالى:

---

(١) انظر المصباح المنير : ص٢٤١ ، وتقدم قريباً .
(٢) الناس : ٥-٦ .
(٣) البقرة : ٢١ .
(٤) آل عمران : ٩ .
(٥) يونس : ٤٤ .
(٦) البقرة : ٨ .
(٧) البقرة : ١٦٥ .
(٨) البقرة : ١٤٣ .

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1] فقد جاء في تفسير المقصود "بالناس" في الآية أي: النبي ﷺ خاصة ، قال به ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك[2] .

وأطلق كذلك على أفراد كافرين ، كقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾[3] الآية .

فالمراد بـــ"الناس" الأول نعيم بن مسعود ،كما قاله مجاهد وعكرمة وغيرهما[4] .

٣- "الإنس": وقد ورد في القرآن في (١٩) موضعاً[5]، وهو يطلق في مقابلة "الجن"[6]، لذا فجميع المواضع المشار إليها قرن فيها بين اللفظين :(الإنس ، الجن) ومنها :

- قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾[7].

- قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾[8].

- قوله تعالى ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾[9].

٤- "أناسي":وهو جمع إنسان[10]، وقد ورد مرة واحدة في قوله تعالى ﴿ وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴾[11] .

---

(١) النساء : ٥٤ .
(٢) انظر تفسير الطبري : ٤/ ١٤١ ، تفسير البغوي : ٢/ ٢٣٦ .
(٣) آل عمران : ١٧٣ .
(٤) انظر تفسير البغوي : ٢/ ١٣٨ .
(٥) انظر المعجم المفهرس : ص٩٣،٩٤ .
(٦) انظر المصباح المنير : ص١٠ .
(٧) الأنعام : ١١٢ .
(٨) الأعراف : ١٧٩ .
(٩) الرحمن : ٧٤ .
(١٠) انظر تفسير الطبري : ٩/ ٣٩٧ .
(١١) الفرقان : ٤٩ .

٥- "أناس": وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وواحده "إنسان"[١]، وقد تكرر خمس مرات في القرآن ، منها قوله تعالى ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾[٢].

خلاصة مفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم :

مما سبق ذكره من تعريفات لمفردتي "الحقوق" و"الإنسان" ، وبيان أن مصطلح"الحقوق" يتضمن أربعة أمور أساسية هي: النص الشرعي ، والقواعد أو المبادئ ، وتنظيم العلاقات ، والوجوب أو الإلزام ، يمكن أن نعرّف مفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن بأنه :

" مجموعة القواعد والمطالب التي جاءت بها آيات القرآن الكريم لتنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض ، على جهة الوجوب والإلزام" .

وبتطبيق هذا التعريف على ما جاء من آيات الحقوق في القرآن الكريم ، نجدها تشتمل على الأسس الأربعة التي تضمنها التعريف ، ولنأخذ مثالاً لذلك ؛ آيات الحقوق في آخر سورة الأنعام ، قال تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ

(١) انظر تفسير الطبري : ١/ ٣٤٧،١٤٩ .
(٢) البقرة : ٦٠ .

﴿ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .. ﴾ (١) الآيات .

وتطبيق الأسس الأربعة على النحو الآتي :

١) النص الشرعي : وهو هذه الآيات القرآنية الجامعة .

٢) القواعد والمبادئ التي تتضمنها النصوص : فالآيات تتضمن : الإحسان إلى الوالدين ، وحق الأولاد في الحياة ، وحفظ النفس التي حرم الله ، وحفظ مال اليتيم والوفاء في الكيل والميزان بالقسط ، والعدل في القول ، والوفاء بالعهد . ونحوها .

٣) تنظيم علاقات الناس : فهذه القواعد والمبادئ جاءت لضبط حياة الناس في علاقة بعضهم ببعض ، فهي تنظم علاقة الفرد بوالديه وأولاده وسائر فئات المجتمع بل حتى مع المخالف في الدين ، فله حق الوفاء بالعهد ونحوه .

٤) الوجوب والإلزام في تطبيق هذه المبادئ : فهذه المطالب جاءت بصيغة الأمر من الله تعالى ، وهو في الأصل يقتضي الوجوب كما قرره أهل العلم(٢)، إضافة إلى أن الآيات الثلاث تضمنت في خاتمة كل واحدة منها ؛ تأكيد الوجوب بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ : أي أمركم به وأوجبه عليكم (٣) .

قال ابن كثير :(يقول تعالى : هذا أوصاكم به وأمركم به وأكد عليكم فيه)(٤)، وقال ابن عطية :(و "الوصية": الأمر المؤكد المقرر) اهـ ، وكذا قال القرطبي (٥).

---

(١) الأنعام : ١٥١-١٥٣ .

(٢) انظر: المسائل الأصولية للقاضي أبي يعلى: ص٣٩ ، روضة الناظر لابن قدامة: ص١٠٠ .

(٣) انظر زبدة التفسير من فتح القدير ، للأشقر : ص١٨٩ .

(٤) تفسير ابن كثير : ٢/ ١٩٠ .

(٥) انظر المحرر الوجيز : ٢/ ٣٦٢ ، تفسير القرطبي : ٧/ ٨٨ .

المطلب الثالث:

تأصيل مفهوم حقوق الإنسان في القرآن الكريم

لقد تقدم فيما سبق بيان معنى "الحقوق" اصطلاحاً ، وتطبيقاً لذلك المعنى بإطلاقه على ما ورد في القرآن الكريم ، يتبين لنا أن هناك نصوصاً شرعية كثيرة وردت على سبيل الإلزام في تنظيم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي الشخصية والاجتماعية والمالية وغيرها ، وهذا هو المعنى الاصطلاحي الأول "للحقوق" ، كما أن هذه النصوص نفسها حددت المطالب الواجبة لأحد أو لصنف من الناس على غيرهم ، وهذا هو المعنى الاصطلاحي الثاني "للحقوق" ، وفيما يلي أذكر بعضاً من تلك النصوص الشرعية القرآنية، مشيراً إلى تطبيق هذين المعنيين من خلالها ، إضافة إلى ما ورد في الآيات الجوامع للوصايا والحقوق والواجبات من تطبيق للأسس الأربعة التي تضمنها مفهوم حقوق الإنسان في القرآن الكريم ، ومن هذه النصوص القرآنية ما يلي :

١) قول الله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [(١)] فهذا النص القرآني يتضمن ذكر واجبات ومطالب ، جاءت على سبيل الإلزام المؤكد بأخذ الميثاق والعهد الشديد على بني إسرائيل بأن يؤدوا ما أمروا به وافترض عليهم في الآيات[(٢)] ، وقد تقدم في السورة نفسها ذكر هذا

(١) البقرة : ٨٣-٨٤ .

(٢) انظر تفسير الطبري : ١/ ٤٣٢ ، البغوي : ١/ ١١٧ .

الميثاق والأمر بالأخذ به بجد وقوّة ، كما قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] .

قال الطبري :(فتأويل الآية إذاً : خذوا ما افترضناه عليكم في كتابنا من الفرائض فاقبلوه ، واعملوا باجتهاد منكم في أدائه ، من غير تقصير ولا توان ، وذلك هو معنى أخذهم إياه بقوة ، بجدٍ)[2] اهـ .

وظاهر من خلال الآيات أن بعض ما ذكر فيها ، إنما ورد في تنظيم علاقات الناس فيما بينهم من الناحية الاجتماعية كالأمر بالإحسان إلى الوالدين وذي القربى واليتامى والمساكين ، والأمر بالقول الحسن ، أو من الناحية المالية كالأمر بإيتاء الزكاة ، أو من الناحية الشخصية كالنهي عن قتل النفس ، وكل ذلك داخل في مفهوم "حقوق الإنسان" تطبيقاً للمعنى الاصطلاحي .

٢) آيات الوصايا العشر في آخر سورة الأنعام التي تقدم ذكرها كنموذج تطبيقي لمفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم.

٣) ومثلها أيضاً الآيات الجامعة لجملة من الحقوق في أول سورة الإسراء ، بدءًا من قوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا .. ﴾إلى قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ (٣).

فإذا طبقنا الأسس الأربعة لمفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن ، التي سبق ذكرها ، نجد أن هذه نصوصاً شرعية محكمة ، تضمنت عدداً من القواعد والمبادئ المنظمة لعلاقة الإنسان بغيره مثل:

---

(١) البقرة : ٦٣ .

(٢) تفسير الطبري : ١/ ٣٦٨ .

(٣) الإسراء : ٢٣-٣٩ .

- حق الوالدين : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ .

- حق ذوي القربى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ ، ومن حقهم: صلة الرحم والإحسان إليهم .

- حق المساكين وابن السبيل: ﴿ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

- حق الأولاد : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ .

- حق الحياة :﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾.

- حق اليتيم :﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ .

- الوفاء بالعهد :﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ﴾ .

- العدل في الكيل والقسط في الميزان :﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾

ثم إن هذه الحقوق والمبادئ جاءت على سبيل الوجوب والإلزام ، الذي يدل عليه :

- قوله تعالى في أول الآيات ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ . أي: حكم وأمر أمراً جازماً(١) . قال القرطبي :(أي أمر وألزم وأوجب)(٢) اهـ .

- صيغة الأمر الذي يقتضي الوجوب ، والنهي الذي يقتضي التحريم ، مثل :(وَءَاتِ ، وَأَوْفُواْ ، وَزِنُواْ ، وَلَا تَقْتُلُواْ ، وَلَا تَقْرَبُواْ ، ...) ونحوها .

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٨/ ٥٧ ، فتح القدير: ٣/ ٢١٨ .

(٢) تفسير القرطبي: ١٠/ ١٥٥ .

- التعقيب الوارد في آخر بعض الآيات: كقوله:﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ ، وقوله :﴿ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ .

٤) آية الحقوق في سور النساء ، وهي قوله تعالى ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[1] .

- وجملة ما في الآيات المتقدمة : أنها تتضمن حقوقاً ومطالب وواجبات ، أُمر بها المسلم على سبيل الإلزام ، جاءت لتنظيم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي المختلفة ، فقد أشارت الآيات إلى بعض حقوق أصناف من الناس كالوالدين والقرابة واليتامى والمساكين والجار القريب والجار الغريب والصاحب الصديق والمسافر المنقطع والعبيد والإماء ، فلكل صنف من هؤلاء حقوق خاصة به ، أشير إليها بإجمال في الآيات ، كقوله مثلاً :﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [2] ، وحقه : صلته وبره والعطف عليه[3] ، وقد جاء تفصيل تلك الحقوق وبيانها في آيات أخر وفي السنة النبوية ، وظهر تطبيقها العملي في السيرة العطرة وأفرد العلماء كتباً وأبواباً ومصنفات لجمع تلك الحقوق وشرحها وتوضيحها وبيان أحكامها[4].

(١) النساء : ٣٦ .

(٢) الإسراء : ٢٦ .

(٣) انظر تفسير الطبري : ٨/ ٦٧ .

(٤) ومن تلك الكتب المفردة على سبيل المثال : (الآداب الشرعية والمنح المرعية) لابن مفلح ، (أدب الدنيا والدين) للماوردي ، إضافة إلى كتب ضمن مصنفات العلماء مثل: كتاب (الأدب ، الزكاة ، الفرائض ، النفقات) ونحوها من صحيح البخاري وغيره .

- ومن جهة أخرى: فقد تضمنت الآيات حقوقاً عامة جاء الأمر بها والنهي عن ضدها على سبيل الإلزام ، منها: العدل ، والوفاء بالعهد ، وحفظ النفس ، وتحريم قتلها بغير حق، ووفاء الكيل ، والميزان بالعدل والقسط ، ونحوها .

٥) ومن النصوص القرآنية التي وردت على سبيل الإلزام في تنظيم بعض "حقوق الإنسان" المالية ، وبيان أصناف الناس المستحقين لها ؛ آية الصدقات ، وهي قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

فهذه الآية ذكرت المطلب الواجب وهو (الصدقات) ، ثم حددت الأصناف الثمانية التي تصرف لها هذه الصدقات ، ثم أكدت الإلزام بذلك التحديد بقوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾: أي حكم مقدر لازم ، قسمة الله وفرضه على عباده ونهاهم عن مجاوزته[2] .

٦) ومن الآيات العامة التي وردت في تأكيد حق المرأة -خاصة- على الرجل ؛ قول الله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] ، والمعنى: أي للنساء على الرجال من الحق ،مثل ما للرجال عليهن ،فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف[4].

إن تلك النصوص القرآنية وغيرها ، إضافة إلى أضعافها من النصوص التفصيلية الواردة في السنة النبوية ، تؤصل بمجموعها مفهوم "حقوق الإنسان" في الإسلام ، كما أنها

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير : ٢/ ٣٦٦ ، فتح القدير للشوكاني : ٢/ ٣٧٣ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) تفسير ابن كثير : ١/ ٢٧١ بتصرف يسير .

تحدد هذه الحقوق وتبين أنواعها وتفصل أحكامها ، وأقسام الناس بالنسبة لها ، كما سيأتي تفصيله .

ومما يؤصل مبادئ "حقوق الإنسان" في القرآن ؛ ارتباطها الوثيق بجوانب الحياة الأخرى ، كالعقيدة والعبادة والمعاملات والعلاقات الاجتماعية ونحوها ، وهذا ظاهر من الآيات السابقة التي اقترن فيها الأمر بتوحيد الله مع الأمر بحقوق العباد ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا .. ﴾(١)،﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (٢).

كما أن هذه الحقوق هي واجبات شرعية ملزمة ، فهي عبادات يؤجر على فعلها ، ويحاسب على تضييعها ، وهي تنظم في مجموعها علاقات الناس ومعاملاتهم وحياتهم الاجتماعية ، فأصحاب هذه الحقوق هم فئات متنوعة من المجتمع مثل: الآباء والأمهات ، الأيتام ، الجيران ، الأبناء ، المرأة ، وهكذا .

---

(١) الإسراء : ٢٣ .

(٢) النساء : ٣٦ .

– ومن جهة أخرى : ترتبط هذه الحقوق بالضرورات الخمس ، التي جاءت الشرائع والرسالات بحفظها ، ذلك أن مصالح الناس الدنيوية والأخروية ، إنما تكون بحفظ مقاصد الشريعة ومنها هذه الضرورات ، فهي من الدين المشترك بين الأنبياء جميعاً ، يدل على هذا قول الله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾(١) الآية ، وقوله ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾(٢).

– وفي هذا دلالة واضحة على أن كافة الشرائع ، جاءت بحفظ تلك الضرورات، وهي قاعدة عظيمة لحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات العامة والخاصة(٣)، ففي حفظ الدين مثلاً ، إعطاء لحق التدين والعبادة ، وفي حفظ النفس منح لحق الإنسان في الحياة ، وفي حفظ النسل ، تأكيد لحق الإنسان في التزوج ، وحفظ المال يتضمن حق الإنسان في التملك والسعي في الأرض وممارسة أنواع المعاملات كالبيع والشراء والشراكة والتجارة ، ونحوها ، وحفظ العقل فيه حق الحرية في التفكير والتدبر ، وهكذا .

وإذا تأملنا ما تقدم من آيات الحقوق وغيرها ، نجد أنها تجمع بين مراعاة "حقوق الإنسان" وبين حفظ هذه الضرورات(٤) .

---

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) النساء : ١٦٠-١٦١ .

(٣) انظر: "حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب" ، د. عابد السفياني : ص١٠٠-١٠٢

(٤) فصلت شيئاً من ذلك في مبحث :(أنواع الحقوق التي راعاها القرآن) .

المطلب الرابع :
مفهوم "حقوق الإنسان" في القانون الدولي :

إن من الثابت تاريخاً وواقعاً ، أن فكرة "حقوق الإنسان" ظهرت جزئياً لدى العالم الغربي في القرن الثالث عشر الميلادي ، الموافق للقرن السابع الهجري ، وكان ذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا ، ثم ظهرت في أمريكا في القرن الثالث عشر الميلادي ، لمقاومة التميز الطبقي والتسلط السياسي والظلم الاجتماعي[1] ، أي أن الفكرة ظهرت متأخرة أصلاً ، وأنها كانت نتيجة معطيات وإفرازات وممارسات سلبية شاعت في المجتمع الغربي ، وحلاً لتلك المشكلات تولدت قضية "حقوق الإنسان" ، وهذا المنطلق للفكرة وحده يعد كافياً في بيان مدى الخلل والقصور ، الذي لحق مفهوم "حقوق الإنسان" في القانون الدولي الذي تنادى له العالم الغربي ، وبقراءة نص "الإعلان العالم لحقوق الإنسان" الصادر من هيئة الأمم المتحدة في ١٠ديسمبر عام ١٩٤٨م[2] ، يمكن أن نستخلص الآتي فيما يتعلق بمفهوم "حقوق الإنسان" في القانون الدولي :

١- أن معنى "الحقوق" في القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد والنصوص التي تهدف للوصول إلى المستوى المشترك في توطيد احترام الإنسان وتحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم .

وهذا المعنى يؤخذ من موضعين في ديباجة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" فقد جاء في أولها :(لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ..) ، وجاء في

---

(١) انظر "حقوق الإنسان" للزحيلي : ص١٠١ .

(٢) انظر نص "الإعلان" في ملحقات البحث ، وهو مأخوذ من موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت : www.un.org/arabic .

آخرها : (..فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع -واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم- إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ..) الخ .

٢- أن هذا المعنى يتفق مع المعنى الاصطلاحي "للحقوق" بإطلاقية ، من جهة كونه مجموعة مواد ونصوص وضعت لتنظيم بعض علاقات الناس ، ومن جهة كونه يشتمل على مطالب لأحد على غيره ، لكنه قد يختلف من جهة أخرى مهمة ؛ وهي كون مواده ونصوصه عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية غير واجبة ولا ملزمة ، فالإعلان العالمي نفسه ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم ، وليس له ضمانات تحميه من الانتهاك والتعدي عليه[١] .

ولذا فإن الدول الكبرى تمارس عليه حق النقض (الفيتو) متى شاءت ، وخاصة إذا كان الأمر متعلقاً بحقوق المسلمين كما هو الحال في قضية فلسطين وغيرها[٢] .

٣- أن هذا المفهوم ينطلق من شعارات الديمقراطية المشهورة :(الحرية ،الإخاء ،المساواة) ، ويظهر هذا جلياً من خلال ديباجة "الإعلان العالمي" ومواده ، والتي منها على سبيل المثال:

- جاء في الديباجة :(لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم) .

- وفيها أيضاً :(وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة) .

- وفيها :(وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية) .

---

(١) انظر "حقوق الإنسان" للحقيل : ص٨٨-٨٩ .

(٢) انظر "حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب" ، د/ عابد السفياني : ص٧٨-٧٩ .

- وجاء في المادة الأولى منه :(يولد جميع الناس أحراراً ، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).
- وجاء في المادة الثانية منه :(لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ... ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء) .

إلى غير ذلك من المواد التي تقرر هذه المبادئ ، والتي احتاجها العالم الغربي لنقل شعوبه من حضيض "اللا إنسانية" التي كان يعيشها في ظل النظام الإقطاعي الرأسمالي ، إلى أن يصبح الفرد "إنساناً" له اعتبار وحقوق ، ويعامل في بعض جوانب الحياة معاملة "الإنسان" ، فنال من خلالها بعض الحقوق : كحق الانتقال ، وحق العمل ، وحق التعليم، وجملة من الحقوق السياسية : كحق الانتخاب ، حق الترشيح ، حرية الكلام ، حرية الاجتماع ، حق الاحتجاج[1]، وغيرها .

ونظراً لأن الشعارات المذكورة : (الحرية ، الإخاء ، المساواة) قد أطلق لها العنان ، من غير ضابط ولا زمام ، فقد انقلبت بعضها -كالحرية- في تطبيقاتها العملية إلى ويلات تئن منها المجتمعات الغربية اليوم ، واحتالت حياة الغرب في ظل هذا الانفلات إلى علمانية في التدين ، وبهيمية في الأخلاق ، ونفعية في العلاقات الاجتماعية ،ومادية في التعامل بين الناس ، ومصلحية حزبية في الحكم والسياسة .

والكلام سيطول جداً لو أردنا أن نفصِّل حقيقة تلك الشعارات وآثارها السلبية وما تقتضيه من هدم للدين والخلق والعلاقات الاجتماعية وغيرها ، (وقد جربنا الكلام عن الإنسانية والتسامح والسلام وحقوق الإنسان في عصرنا ، فوجدناه كلاماً يصنعه الأقوياء في وزارات الدعاية والإعلان ليَنْفَق ويروج عند الضعفاء ، فهو بضاعة معدة

(١) انظر "مذاهب فكرية معاصرة" لمحمد قطب : ص٢٠٠ وما قبلها .

للتصدير الخارجي ، وليست معدة للاستهلاك الداخلي، لا يستفيد منها دائماً إلا القوي)[1] ، وتأكيداً لهذا أنقل جزءاً من نص بروتوكولات يهود بخصوص هذا الموضوع ، فقد جاء في البروتوكول الأول منها ما معناه :(كنا أول من اخترع كلمات الحرية والمساواة والإخاء، التي أخذ العميان يرددونها في كل مكان دون تفكير أو وعي ، وهي كلمات جوفاء لم تلحظ الشعوب الجاهلة مدى الاختلاف بل التناقض الذي يشيع في مدلولها . إن شعار الحرية والمساواة والإخاء الذي أطلقناه قد جلب لنا أعواناً من جميع أنحاء الدنيا)[2] اهـ .

إذاً فهذه الشعارات التي يؤكدها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في كل مادة من مواده ونصوصه ، ما هي إلا أضاليل يهودية ، تهدف إلى سحق الأمم الأخرى عقدياً ومعنوياً ومادياً .

وأذكر هنا مثالاً واحداً من إفرازات تلك الشعارات ، ليتبين خطرها على الدين خاصة ، ففي ظل حمأة المناداة بهذه الشعارات نشأت دعوات متعددة –حتى في بعض بلاد الإسلام– إلى "وحدة الأديان" ، و "زمالة الأديان" و "التقارب بين الأديان"[3] ونحوها ، كما ظهرت الدعوة إلى إيجاد "دين عالمي جديد" ، يقول كالفرلي –وهو أحد المستشرقين الغرب– :(وحينما يصبح في مقدور الجميع الوقوف على كل المعلومات المجردة عن الهوى ، وحينما يصبح الجميع أحراراً في تفكيرهم ، لهم من الشجاعة ما يجعلهم يتقبلون ما هو خير وعدل وجميل ، عندئذ يكون من المحتمل أن يسود العالم دين واحد ، وإني سأكون سعيداً باتباع دين عالمي موحد ، تنبع مصادره من حقائق التاريخ ، وتشمل مبادئه العدالة الاجتماعية ، وتقوم بفضله مظاهر الحب والإخاء على أنقاض الكراهية والخصومة)[4] اهـ .

---

(١) نقلاً عن "الإسلام والحضارة الغربية" ، د/ محمد محمد حسين ، ص: ١٩٢ .

(٢) انظر برتوكولات حكماء صهيون : ص٣٨ بتصرف .

(٣) انظر تفصيل هذه الدعوات في "أهمية الجهاد" د/ علي العلياني ، ص٤١٦-٤٥٩ .

(٤) نقلاً عن "الإسلام والحضارة الغربية" : ص١٣٢-١٣٣ .

المطلب الخامس :

مقارنة بين المفهومين

إن إجراء المقارنة بين مفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم ، ومفهومه في القانون الدولي أو غيره من مواثيق وتشريعات البشر ، لا يجوز أن يكون أساسه ظن أو توهم المساواة أو التقارب بين المفهومين ، فلا ينبغي بحال أن نقرن النظام الرباني إلى نظام جاهلي ، وإن وجود بعض أوجه الشبه العارض في بعض النقاط بين النظامين أو المفهومين، لا يجوز أن ينسينا الفارق الضخم في القاعدة ، ذلك أن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام تختلف اختلافاً جذرياً عن القاعدة التي تقوم عليها النظم الجاهلية ، من ديمقراطية وغيرها ، ففي الإسلام يُعبدُ الله وحده دون شريك ، وتحكم شريعة الله واقع الحياة ، وفي تلك النظم يُعبد غير الله ، وتحكم شرائع البشر في عالم الواقع ، وفي الإسلام يزكي الإنسان نفسه ليحتفظ بإنسانيته في أحسن تقويم ، وفي هذه النظم ينكس الإنسان فيهبط أسفل سافلين[1] ، حتى يكون أضل من الأنعام ، كما وصف الله أهل الكفر بقوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [2]، وقوله أيضاً ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [3] .

– ولكن مادمنا بصدد الكلام عن حقوق الإنسان في القرآن الكريم ثم في القانون الدولي فألخص أبرز الفروق بين مفهوم "حقوق الإنسان" في الإسلام ، وفي الوثائق والقوانين الدولية ، ضمن النقاط الآتية :

---

(١) ملخصاً عن "مذاهب فكرية معاصرة" : ص٢٥١-٢٥٢ .

(٢) الأعراف : ١٧٩ .

(٣) الفرقان : ٤٤ .

١) أن الشريعة الإسلامية سبقت كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقات والقوانين الدولية في تناول وتأصيل "حقوق الإنسان" منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، وإن ما جاء به "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ونحوه من المواثيق ، ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية[١] .

٢) أن "حقوق الإنسان" في الإسلام ، مصدرها الوحي الرباني ، المتمثل في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ﷺ ، فهي مبرأة من كل عيب أو نقص أو جهل أو هوى[٢]، قال تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[٣]، وقال سبحانه ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٤]، أما مصدر "حقوق الإنسان" في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري الذي لابد أن يتأثر بطبيعة البشر من الهوى والضعف والعجز والقصور[٥] والجهل والخطأ ، قال تعالى ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[٦]، وقال تعالى في وصف الإنسان : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[٧]، وقال النبي ﷺ : (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)[٨].

---

(١) انظر "حقوق الإنسان" للحقيل : ص٨٧ .

(٢) انظر "خصائص التصور الإسلامي" ، سيد قطب : ص٥٣ .

(٣) الأنعام : ٣٨ .

(٤) النساء : ٨٢ .

(٥) انظر "حقوق الإنسان" للحقيل : ص٨٩ ، "التشريع والفقه في الإسلام" لمناع القطان : ص٢١ .

(٦) النساء : ٢٨ .

(٧) الأحزاب : ٧٢ .

(٨) أخرجه الترمذي : ك صفة القيامة ، باب ٤٩ حديث ٢٤٩٩ ، ابن ماجه : ك الزهد ، باب ذكر التوبة حديث ٣٤٢٨ ، وحسنه الألباني (انظر صحيح ابن ماجه : ٢/ ٤١٨ ، مشكاة المصابيح : ٢/ ٧٢٤) .

٣) أن "حقوق الإنسان" في الإسلام ، حقوق أصيلة ثابتة أبدية ، لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا تغييراً ولا نسخاً ولا تعطيلاً ، قال تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)، أما في القانون الدولي فهي تخضع لأهواء البشر وعقولهم ، وتقبل التغيير والتبديل بما تمليه تلك الأهواء والعقول ، التي تفسد ولا تصلح ، قال تعالى ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (٢) .

٤) أن "حقوق الإنسان" في الإسلام ، ملزمة وواجبة شرعاً ، لأنها جزء من دين المسلم ، لا يمكنه ولا يحق له أن يتنازل عنها أو يفرط فيها ، وإلا لحقه الإثم ، وتعرض للجزاء والعقاب ، وللسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على أداء هذه "الحقوق" باعتبارها فريضة من الله تعالى ، بينما الحال في القوانين الدولية : أن تلك الحقوق مجرد توصيات وأحكام أدبية ، يُنادَى بها ويُعلن عنها ويُحث عليها ، وتعتبر حقاً شخصياً لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه(٣) .

وقد تقدمت بعض الآيات التي تدل على هذا الغرض والإلزام في شريعة الإسلام ، كقوله تعالى ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤)، ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥)، وقوله ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (٦)، ونحوها .

---

(١) الروم : ٣٠ .
(٢) المؤمنون : ٧١ .
(٣) انظر "حقوق الإنسان" للحقيل : ص٨٨-٨٩ .
(٤) البقرة : ٢٤١، ١٨٠ .
(٥) البقرة : ٢٣٦ .
(٦) النساء : ١١ .

٥) أن "حقوق الإنسان" في الإسلام ، شاملة لجميع أنواع الحقوق التي يحتاجها البشر في حياتهم ، ولجميع أصناف الناس[١]، قال تعالى ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [٢] . أما "الإعلان العالمي" فيظهر عليه النقص والخلل الكبير كما هي طبيعة البشر .

٦) أن "حقوق الإنسان" في الإسلام ، قد أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك ، واعتمد المنهج الإسلامي لتحقيق هذه الحماية على أمرين أساسين هما:

أ) إقامة الحدود الشرعية ، التي من أهم مقاصدها: المحافظة على حقوق الأفراد ، وحفظ الضرورات الخمس:(الدين ، النفس ، المال ، العرض ، العقل) .

ب) تحقيق العدالة المطلقة التي أوجبها الله ورسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [٣] .

قال ابن عطية في تفسيرها :(والعدل هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق)[٤] اهـ، وقال النبي ﷺ : (لا قُدِّست أمة لا يأخذ الضعيفُ فيها حقَّه غيرَ متعْتَع)[٥] .

أما في القوانين الدولية ، وبمراجعة "الإعلان العالمي" يظهر جلياً عدم تحديد أية ضمانات تحمي هذه الحقوق من الانتهاك ، وكل ما فيه التحذير من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة[٦] .

---

(١) سيأتي في المبحث الثاني تفصيل لأنواع الحقوق وأصناف الناس بالنسبة لهذه الحقوق .

(٢) يس : ١٢ .

(٣) النحل : ٩٠ .

(٤) المحرر الوجيز : ٢/ ٤١٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه: ك الصدقات ، باب "لصاحب الحق سلطان" برقم ٢٤٢٦، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه : ٢/ ٥٥) .

(٦) انظر "حقوق الإنسان" للحقيل : ص٨٩ .

٧) وإضافة إلى ذلك فإن "حقوق الإنسان" في الإسلام ، يقترن أداؤها بجزاء أخروي ، إضافة إلى الجزاء الدنيوي ، وكذا يترتب على إهمالها والتقصير فيها عقاب دنيوي وأخروي ، بل إن الأصل في أجزية الشريعة الإسلامية هو الجزاء الأخروي ، ويترتب على هذا أن الفرد المسلم يخضع لأحكامها وواجباتها خضوعاً اختيارياً في السر والعلن ، رغبة فيما عند الله وخوفاً من عقابه ، حتى لو استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا[١]، وعلى سبيل المثال: فإن من الحقوق التي جاء التأكيد على مراعاتها في القرآن ؛ حق اليتامى بالإحسان إليهم وحفظ أموالهم ونحو ذلك ، فقال تعالى في شأنهم :﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ . . . ﴾ [٢] الآية ، واقترن به الوعيد في قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [٣] .

(١) انظر "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" ، د/ عبدالكريم زيدان : ص٤٤ .
(٢) النساء : ٣٦ .
(٣) النساء : ١٠ .

المبحث الثاني : تطبيقات "حقوق الإنسان"

لقد تقدم في المبحث السابق ، بيان مفهوم "حقوق الإنسان" وتأصيله في القرآن الكريم ، وبيان مصدر الحقوق وبعض خصائصها ومعالمها في دين الإسلام ، وخلصنا بما لا يدع مجالاً للشك إلى أن القرآن قد عني بقضية "حقوق الإنسان" عناية متميزة ، فجاءت النصوص القرآنية العامة الجامعة لمجمل "الحقوق" وأنواعها وأصناف الناس المستحقين لها ، كما جاءت النصوص المفصّلة الخاصة ببعض "الحقوق" أو بصنف من الناس ، وقبل ذلك فقد وردت الأدلة القرآنية القاطعة على تكريم الله لجنس "الإنسان" .

وإتماماً لما سبق أعرض في هذا المبحث بعض التطبيقات القرآنية لحقوق الإنسان ضمن النقاط الآتية :

المطلب الأول : تكريم الإنسان في ضوء القرآن الكريم :

لقد كرم الله "الإنسان" ، وخصه بسمات تميزه عن سائر المخلوقات ، وأنعم عليه بخصائص ترقى به إلى أعلى الدرجات ، وهذا التكريم هو تأصيل لمبدأ "حقوق الإنسان" في دين الإسلام ، ذلك أن "حقوق الإنسان" التي أمرنا بها ، قائمة على أن الإنسان مكرم ، لتكريم الله تعالى له ، ومنْحُه إياه ذلك التكريم(١). والتكريم المقصود هو : ما جعله الله له من الشرف والفضل والمحاسن(٢) .

---

(١) انظر نضرة النعيم : ٤/ ١١٤٥ .

(٢) انظر تفسير القرطبي : ١٠/ ٢٩٣ .

ويتبين ذلك من خلال المظاهر الآتية :

١) إحسان خلقه وصورته :

* قال تعالى :﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [١]، قال ابن عباس :(في أعدل خلق) وقال :(خلق كل شيء منكباً على وجهه ، إلا الإنسان) . وقال مجاهد وغيره : (في أحسن صورة)[٢] .

وقال ابن كثير :(إنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل ، منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها)[٣]. وقال ابن القيم :(﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ أي في أحسن صورة وشكل واعتدال ، معتدل القامة ، مستوي الخلقة ، كامل الصورة ، أحسن من كل حيوان سواه . والتقويم: تصيير الشيء على ما ينبغي أن يكون في التأليف والتعديل، وذلك صنعته تبارك وتعالى ...) الخ كلامه[٤] .

* وقال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٥] .

فقوله ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ يدل على إحسان خلقه كما تقدم ، قال الطبري :(يقول: وخلقكم فأحسن خلقكم)[١] وهو قول مقاتل[٢] . وقال ابن عباس عباس : (خلق ابن آدم قائماً معتدلاً يأكل ويتناول بيده ، وغير ابن آدم يتناول بفيه)[٣].

---

(١) التين : ٤ .

(٢) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري : ١٢/ ٦٣٦-٦٣٧ .

(٣) تفسير ابن كثير : ٤/ ٥٢٧ .

(٤) بدائع التفسير : ٥/ ٢٧٠ .

(٥) غافر : ٦٤ .

وقال ابن كثير :(أي فخلقكم في أحسن الأشكال ، ومنحكم أكمل الصور في أحسن تقويم)[٤] .

* وقال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴾[٥] ، وقرئت (فعدّلك) بتشديد الدال ومعناها : أي (جعلك معتدلاً معدل الخلق مقوماً) كما ذكره الطبري[٦] .

وقال ابن كثير :(أي جعلك سوياً مستقيماً معتدل القامة منتصبها ، في أحسن الهيئات والأشكال)[٧] .

٢) النفخ فيه من روحه :

* قال تعالى :﴿ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾[٨] ، وقال أيضاً :﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ﴾[٩] .

قال البغوي :("فإذا سويته" عدّلت صورته ، وأتممت خلقه ، "ونفخت فيه من روحي" فصار بشراً حياً، والروح جسم لطيف يحيا به الإنسان، وأضافه إلى نفسه تشريفاً)[١٠] اهـ.

وقال الواحدي :(وأضاف روح آدم إليه إكراماً وتشريفاً)[١] اهـ .

---

(١) تفسير الطبري : ١١/ ٧٤ .
(٢) انظر تفسير البغوي : ٧/ ١٥٧ .
(٣) نفس المصدر : ٧/ ١٥٧ .
(٤) تفسير ابن كثير : ٤/ ٨٦ .
(٥) الانفطار : ٦-٧ .
(٦) تفسير الطبري : ١٢/ ٤٧٩ .
(٧) تفسير ابن كثير : ٤/ ٤٨١ .
(٨) الحجر : ٢٩ .
(٩) السجدة : ٩ .
(١٠) تفسير البغوي : ٤/ ٣٨٠ .

٣) أمر الملائكة بالسجود لآدم :

* قال تعالى :﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (٢) .

قال الطبري:(وكان سجود الملائكة لآدم تكرمة لآدم وطاعة لله ،لا عبادة لآدم)اهـ، ثم أورد قول قتادة:(فكانت الطاعة لله،والسجدة لآدم،أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته)(٣) اهـ .

وقال ابن كثير :(وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم ، امتن بها على ذريته ، حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم)(٤) اهـ .

ومما يؤكد هذا التكريم: قول إبليس معترضاً عليه ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ .. ﴾ (٥) الآية .

وقد ورد الأمر بالسجود لآدم في سبعة مواضع من القرآن الكريم ، خمسة منها باللفظ المذكور في الآية السابقة :﴿ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ ﴾ (٦)، وفي موضعين بلفظ ﴿ فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ (٧) .

---

(١) الوسيط للواحدي : ٣/ ٤٥ .
(٢) البقرة : ٣٤ .
(٣) تفسير الطبري : ١/ ٢٦٦ .
(٤) تفسير ابن كثير : ١/ ٨٠ .

(٥) الإسراء : ٦٢ .
(٦) وهي: البقرة : ٣٤ ، الأعراف : ١١ ، الإسراء : ٦١ ، الكهف : ٥٠ ، طه : ١١٦ .
(٧) وهما: الحجر : ٢٩ ، ص : ٧٢ .

٤) تعليم آدم الأسماء كلها :

* قال الله تعالى :﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [١] .

وقد اختلف في الأسماء التي علمها آدم : فقال ابن عباس :(علم الله آدم الأسماء كلها ، وهي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس : إنسان ودابة وأرض وسهل وبحر وجبل وحمار ،وأشباه ذلك من الأمم وغيرها)اهـ . وبمثله قال مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة[٢].

وقال غيرهم: هي أسماء الملائكة ، وقال أخرون : هي أسماء ذريته ، وقيل: أسماء الأجناس دون أنواعها[٣] . ولعل الأقرب للصواب والله أعلم أنه علّمه جميع ذلك تمسكاً بظاهر الآية ، وهذا ما ذهب إليه ابن كثير حيث قال :(الصحيح أنه علّمه أسماء الأشياء كلها ذراها وصفاها وأفعالها)[٤] اهـ .

ثم أورد شاهداً لذلك حديث الشفاعة وهو عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : (يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا ، فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس خلقك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ، فاشفع لنا إلى ربك حتى يرحمنا من مكاننا هذا ...)[٥] الحديث .

قال :(فدل هذا على أنه علمه أسماء جميع المخلوقات)[٦] اهـ .

---

(١) البقرة : ٣١-٣٢ .

(٢) تفسير الطبري : ١/ ٢٥٢-٢٥٣ .

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي : ١/ ٦٣ ، تفسير القرطبي : ١/ ١٩٤ .

(٤) تفسير ابن كثير : ١/ ٧٢ .

(٥) أخرجه البخاري : ك التوحيد ، باب قول الله تعالى :﴿ لما خلقت بيدي ﴾ برقم ٧٤١٠ ، مسلم : ك الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم ٣٢٢ .

(٦) تفسير ابن كثير : ١/ ٧٣ .

والمقصود أن الله تعالى فضل آدم على الملائكة بتعليمه الأسماء المشار إليها في الآية، ولذا لما ظهر فضله عليهم بذلك ، قال الله لهم :﴿ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (١) .

قال ابن كثير :(هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة بما اختصه من علم أسماء كل شيء دونهم)(٢) اهـ .

وقال ابن القيم :(إنه سبحانه لما أراد إظهار تفضيل آدم وتمييزه وفضله ميزه عليهم بالعلم فعلمه الأسماء كلها) اهـ .

وقال :(ثم إنه سبحانه أظهر فضل الخليفة عليهم بما خصه به من العلم الذي لم تعلمه الملائكة وأمرهم بالسجود له تكريماً له وتعظيماً له وإظهاراً لفضله)(٣) اهـ .

٥) جعل الإنسان خليفة في الأرض :

* قال تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(٤) .

قال الطبري بعد أن أورد قولاً لابن مسعود وابن عباس ما نصه :(فكان تأويل الآية على هذه الرواية التي ذكرناها عن ابن مسعود وابن عباس : إني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بين خلقي ، وذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه)(٥) اهـ .

---

(١) البقرة : ٣٣ .
(٢) تفسير ابن كثير : ١/ ٧٢ .
(٣) بدائع التفسير : ١/ ٢٩٩،٣٠٣ .
(٤) البقرة : ٣٠ .
(٥) تفسير الطبري : ١/ ٢٣٧ .

وقال البغوي :(والصحيح أنه خليفة الله في أرضه ،لإقامة أحكامه وتنفيذ وصاياه)[1] اهـ.

وقال القرطبي :(والمعنى بالخليفة هنا –في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل– آدم عليه السلام ، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره)[2] اهـ.

وقال ابن عاشور :(وقول الله هذا موجه إلى الملائكة على وجه الإخبار ، ليسوقهم إلى معرفة فضل الجنس الإنساني على وجه يزيل ما علم الله أنه في نفوسهم من سوء الظن بهذا الجنس)[3] اهـ .

والخلاصة : أن الله تعالى كرم الإنسان بهذه المترلة الرفيعة ، التي منحه إياها ، حين اختاره دون سائر المخلوقات ، ليكون خليفته في هذه الأرض ، وتظهر هذه القيمة الكبرى ، والمكانة العليا ، التي أعطاها الإسلام للإنسان ، بإعلائها العلوي الجليل في الملأ الأعلى الكريم ، وبما تبعها من النفخ فيه من روحه ، والأمر بالسجود له ،وتعليمه الأسماء كلها ، ومن هذا التكريم الإلهي تنبثق نظرة الإسلام للإنسان ، وأنه سيد هذه الأرض ، ومن أجله خلق كل شيء فيها[4] .

(١) تفسير البغوي : ١/ ٧٩ .
(٢) تفسير القرطبي : ١/ ١٨٢ .
(٣) التحرير والتنوير : ١/ ٤٠٠ .
(٤) انظر "في ظلال القرآن" : ١/ ٦٠ .

٦) تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات :

* قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) .

قال ابن كثير :(يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كقوله تعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٢) أن يمشي قائماً منتصباً على رجليه ويأكل بيديه ، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ، ويأكل بفمه ، وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً ، يفقه بذلك كله وينتفع به ، ويفرق بين الأشياء ، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية ...) إلى أن قال: ﴿ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ " أي من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات ، وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة" (٣) .

وقال الشوكاني :(أجمل سبحانه هذا الكثير و لم يبين أنواعه ، فأفاد ذلك أن بني آدم فضَّلهم سبحانه على كثير من مخلوقاته ...) وقال :(والتأكيد بقوله "تفضيلاً" يدل على عظم هذا التفضيل وأنه بمكان مكين ، فعلى بني آدم أن يتلقوه بالشكر ويحذروا من كفرانه)(٤) اهـ .

---

(١) الإسراء : ٧٠ .

(٢) التين : ٤ .

(٣) تفسير ابن كثير : ٣/ ٥١ ، وانظر تفسير القرطبي : ٥/ ١٩٠-١٩١ .

(٤) فتح القدير : ٣/ ٢٤٤-٢٤٥ .

٧) تسخير المخلوقات للإنسان :

* قال تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [١] ، وقال أيضاً :﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢] .

قال الطبري :(يقول تعالى ذكره "ألم تروا" أيها الناس "أن الله سخر لكم ما في السموات" من شمس وقمر ونجم وسحاب "وما في الأرض" من دابة وشجر وماء وبحر وفلك وغير ذلك من المنافع ، يجري ذلك كله لمنافعكم ومصالحكم لغذائكم وأقواتكم وأرزاقكم وملاذكم ، تتمتعون ببعض ذلك كله ، وتنتفعون بجميعه)[٣] اهـ .

وقال في موضع آخر : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ : بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق ، وتسخيرنا سائر الخلق لهم (٤) اهـ .

وقال ابن سعدي في آية "الجاثية" :(وهذا شامل لأجرام السموات والأرض ، ولما أودع فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثوابت والسيارات ، وأنواع الحيوانات ، وأصناف الأشجار والثمرات ، وأجناس المعادن ، وغير ذلك مما هو معه لمصالح بني آدم ، ومصالح ما هو من ضروراته)[٥] اهـ .

---

(١) لقمان : ٢٠ .
(٢) الجاثية : ١٣ .
(٣) تفسير الطبري : ١٠/ ٢١٧ .
(٤) تفسير الطبري : ٨/ ١١٥ .
(٥) تيسير الكريم الرحمن : ٤/ ٤٧٧ .

٨) إرسال الرسل وإنزال الكتب :

٩) إن من أعظم مظاهر تكريم الله للإنسان ، أنه لم يخلقه عبثاً ، و لم يتركه هملاً ، بل أرسل إليه الرسل من بني جنسه تترى ، وأنزل عليهم الكتب والشرائع ، التي تحقق للإنسان إنسانيته المنضبطة بشرع الله ، التي تحفظه من الانحطاط والسفول .

ولقد أشار بعض أهل التفسير إلى هذا النوع من التكريم ، استنباطاً من بعض الآيات السابقة وغيرها .

- فمنها قوله تعالى :﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [(١)] .

نقل الطبري عن أبي عالية في قوله ﴿ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ قال :(بما أعطوا من المُلك والرسل والكتب)[(٢)] .

- وقال السعدي في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [(٣)] ما نصه :(وهذا من كرمه عليهم وإحسانه ، الذي لا يقادر قدره ، حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام . فكرمهم بالعلم والعقل ، وإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وجعل منهم الأولياء والأصفياء ، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة)[(٤)] اهـ.

(١) البقرة : ٤٧ .
(٢) تفسير الطبري : ١/ ٣٠٣ .
(٣) الإسراء : ٧٠ .
(٤) تيسير الكريم الرحمن : ٣/ ١٢٣ .

- وتعليقاً على آيات سورة البقرة :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴾[1] وما بعدها ، يقول سيد قطب :(كذلك ينشأ عن نظرة الإسلام الرفيعة إلى حقيقة الإنسان ووظيفته ؛ إعلاء القيم الأدبية في وزنه وتقديره، وإعلاء قيمة الفضائل الخلقية ، وتكبير قيم الإيمان والصلاح والإخلاص في حياته ، فهذه هي القيم التي يقوم عليها عهد استخلافه :﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ... ﴾[2] ، وهذه القيم أعلى وأكرم من جميع القيم المادية ، هذا مع أن من مفهوم الخلافة تحقيق هذه القيم المادية ، ولكن بحيث لا تصبح هي الأصل ، ولا تطغى على تلك القيم العليا)[3] اهـ.

٩) منح الإنسان العقل والنطق والتمييز : قال تعالى :﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾[4].

١٠) حفظ الله للإنسان ورعايته إياه : قال تعالى :﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾[5]، وقال :﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[6].

١١) تحميل الإنسان الأمانة وإعطاؤه حرية الاختيار : قال تعالى :﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[7].

---

(١) البقرة : ٣٠ .
(٢) البقرة : ٣٨ .
(٣) الظلال : ١/ ٦٠-٦١ .
(٤) الرحمن : ١-٤ .
(٥) الطارق : ٤ .
(٦) الرعد : ١١ .
(٧) الأحزاب : ٧٢ .

والخلاصة : أن القرآن الكريم قد دل على تكريم الله للإنسان غاية التكريم ، ظهر ذلك من خلال ما تقدم من هذه المظاهر وغيرها ، في الوقت الذي تنادى فيه القوانين البشرية اليوم بـــ "حقوق الإنسان" ، وهي تهدر كثيراً من كرامته :(وما من شك أن كلاً من نظرة الإسلام هذه ونظرة المادية للإنسان ، تؤثر في طبيعة النظام الذي تقيمه هذه وتلك للإنسان، وطبيعة احترام المقومات الإنسانية أو إهدارها ، وطبيعية تكريم هذا الإنسان أو تحقيره .. وليس ما نراه اليوم في العالم المادي من إهدار كل حريات الإنسان وحرماته ومقوماته في سبيل توفير الإنتاج المادي وتكثيره إلا أث راً من آثار تلك النظرة إلى حقيقة الإنسان ، وحقيقة دوره في هذه الأرض)[1] اهـــ .

(١) الظلال : ١/ ٦٠ .

المطلب الثاني :

أصناف الناس -بالنسبة للحقوق- في القرآن الكريم

إن المتأمل في آيات القرآن التي ذكرت الحقوق بأنواعها -إجمالاً أو تفصيلاً- يجد أن القرآن لم يترك صنفاً من الناس إلا ذكره ووضح حقوقه في هذا الدين العالمي القويم ، وصدق الله القائل : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[1]، كما أن السنة النبوية المطهرة ، قد بينت ما أُجمل في القرآن من هذه الحقوق لتلك الأصناف . ومن المعلوم أن هذا الدين يقوم منهجه على أساس أداء حقين رئيسين وهما :

١) حق الله على عباده ، وهو توحيده وعبادته وحده لا شريك له .

٢) حقوق العباد بعضهم على بعض . وهي تختلف بحسب أصنافهم وأقسامهم .

ومما لا شك فيه أن تفصيل الكلام عن هذه الأصناف وما لها من الحقوق ، يطول جداً ، بل يعجز مؤلف أن يحويه ، ولذا فسأكتفي بالإشارة إلى مجمل الأصناف والأقسام ، مع إيراد الآيات القرآنية التي تدل على بعض ما لها من الحقوق ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: قسّم القرآن الناس أساساً إلى ثلاثة أصناف رئيسة ، وهم : [المؤمنون ، الكفار ، المنافقون] . ودليل ذلك ما جاء في أول سورة البقرة ، حيث ذكر الله المؤمنين وبعض صفاتهم في أربع آيات : من قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [2] ، ثم ذكر الكافرين في آيتين : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3]

(١) الأنعام : ٣٨ .
(٢) البقرة : ٢-٥ .
(٣) البقرة : ٦-٧ .

ثم ذكر المنافقين في ثلاث عشرة آية ،من قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ .. ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١).

ثانياً : جعل الله للناس بجميع أصنافهم حقوقاً عامة يشتركون فيها ، منها على سبيل المثال : حقهم في التملك ، وحقهم في الاستفادة مما سخر لهم في الأرض ، ومنها العدل في معاملة بعضهم بعضاً ، والعدل في الحكم بينهم ، والإحسان لهم في القول ، وهكذا .
وهذه الحقوق المشتركة يستدل لها بالآيات العامة التي دلت عليها ، دون التفريق فيها بين صنف منها ، كقوله تعالى :﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (٢) ، وقوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ (٣)، وقوله :﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (٥)
وقوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾(٦) . وقوله تعالى ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (٧)ونحوها .
ثالثاً: جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة على اعتبار حقوق خاصة بغير المسلمين وهم أصناف ثلاثة : مشركون ، أهل كتاب ، منافقون ، وسأقتصر على ذكر بعض ما

(١) البقرة : ٨-٢٠ .
(٢) الجاثية : ١٣ .
(٣) البقرة : ١٦٨ .
(٤) البقرة : ٣٦ .
(٥) النساء : ٥٨ .
(٦) المائدة : ٨ .
(٧) البقرة : ٨٣ .

ورد في القرآن ، في حق كل صنف منها ، دون الدخول في تفصيلات المسائل والخلاف الفقهي فيها .

أما المشركون : فقد أشارت الآيات إلى بعض الحقوق التي وردت بشأنهم ومنها:

١) الوفاء لهـــم بالعهد الذي بينهم وبين المسلمين إذا كان محدداً بمدة : لقوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

قال الطبري في تفسير الآية :﴿ فأما من كان عهده إلى مدة معلومة ، فلم يجعل لرسول الله –ﷺ– وللمؤمنين لنقضه ومظاهرة أعدائهم عليهم سبيلاً ، فإن رسول الله –ﷺ– قد وفى له بعهده إلى مدته ، عن أمر الله إياه بذلك ، وعلى ذلك دل ظاهر التنزيل ، وتظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ)(٢) اهـــ .

وقال تعالى: ﴿ ... إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (٣)، فهذا نهي من الله عن قتال طائفتين : الداخلين في العهد المتمسكين به ، والمعتزلين للحرب الراغبين في عقد الصلح بينهم وبين المسلمين(٤) .

---

(١) التوبة : ٤ .

(٢) تفسير الطبري : ٦/ ٣٠٨ .

(٣) النساء : ٩٠ .

(٤) انظر: زبدة التفسير من فتح القدير : ص١١٦ .

وقال تعالى : ﴿ ...وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾(١)، أي :(إن طلب منكم المؤمنون النصرة لهم على المشركين ، فواجب عليكم النصر ، إلا إذا استنصروكم على قوم لهم عهد وميثاق بينكم وبينهم فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين أولئك القوم حتى تنقضي مدته)(٢) اهـ.

٢) إعطاء المشرك الأمان إذا طلبه لحاجة : قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) الأنفال : ٧٢ .

(٢) انظر زبدة التفسير : ص٢٣٨ .

(٣) التوبة : ٦ .

وهذه الآية رجح الطبري أنها محكمة غير منسوخة[1]، ومعناها :[أي إذا استأمنك مشرك فأجبه إلى طلبه ، حتى يسمع كلام الله ، وهو آمن مستمر الأمان ، حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه ، ومن هنا كان رسول الله -ﷺ- يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة ، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش ، منهم : عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو، وكانوا يترددون بينه وبين المشركين ، وكذا جاءه رسول مسيلمة ، ولما سأله: أتشهد أن مسيلمة رسول الله ؟ قال: نعم ، فقال ﷺ :(لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك)[2]، والخلاصة : أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً مادام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه][3] .

٣) البر والإحسان إلى غير المقاتلين منهم :

قال تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[4] .

وقد ورد في سبب نزولها قصة أسماء بنت أبي بكر قالت :(أتتني أمي راغبة، في عهد النبي ﷺ ، فسألت النبي ﷺ : أفأصلها ؟ قال: "نعم" . قال ابن عيينة: فأنزل الله عز وجل فيها ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[5] .

---

(١) تفسير الطبري : ٦/ ٣٢٢ .

(٢) أخرجه أحمد : ٣/ ٤٨٧ ، أبو دواد : ك الجهاد ، باب في الرسل برقم ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٣٢٨ .

(٣) ملخصاً بتصرف من تفسير ابن كثير : ٢/ ٣٣٧ .

(٤) الممتحنة : ٨ .

(٥) أخرجه: البخاري : ك الهبة ، باب الهدية للمشركين : ٥/ ٢٣٣ ، مسلم : ك الزكاة برقم ١٠٠٣ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٢٥ وهذا لفظه .

قال الطبري في الآية :(عني بذلك : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم ، وتقسطوا إليهم ، لأن الله عز وجل عمّ بقوله :﴿ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ﴾ جميع من كان ذلك صفته ، فلم يخصص به بعضاً دون بعض ، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ؛ غير محرم ولا منهي عنه ، إذا لم يكن في ذلك دلالة له ، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراعٍ أو سلاح)[1] اهـ .

وقال السعدي :(أي لا ينهاكم الله عن البر والصلة ، والمكافأة بالمعروف ، والقسط للمشركين ، من أقاربكم وغيرهم ، حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم في الدين ، والإخراج من دياركم ، فليس عليكم جناح أن تصلوهم ، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا تبعة)[2] اهـ .

٤) رد الصداق على الزوج المشرك الذي أسلمت زوجته :

قال تعالى :﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾[3] .

قال الطبري : وقوله ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ يقول جل ثناؤه : وأعطوا المشركين الذين جاءكم نساؤهم مؤمنات إذا علمتموهن مؤمنات فلم ترجعوهن إليهم ما أنفقوا في نكاحهم إياهن من الصداق)[4] اهـ .

---

(١) تفسير الطبري : ١٢/ ٦٣ .
(٢) تفسير السعدي : ٥/ ٢٢٢ .
(٣) الممتحنة : ١٠ .
(٤) تفسير الطبري : ١٢/ ٦٦ .

وبذلك قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والزهري وغير واحد[1] .

٥) بر الوالدين المشركين وصحبتهما بالمعروف :

قال تعالى ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا .. ﴾[2] الآية .

قال الطبري :(يقول: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه بينك وبين ربك ولا إثم)[3] اهـ .

وقال البغوي :("معروفاً" أي: بالمعروف ، وهو البر والصلة والعشرة الجميلة)[4] اهـ .

ويؤكد هذا المعنى حديث أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– المتقدم قريباً .

وأما المنافقون : فقد كان هدي النبي ﷺ فيهم : أنه أُمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأن يغلظ عليهم، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾[5] ، وأمره أيضاً أن يعرض عنهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ويعظهم ، كما قال تعالى ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴾[6].

(١) انظر تفسير ابن كثير : ٤/ ٣٥١ .
(٢) لقمان : ١٥ .
(٣) تفسير الطبري : ١٠/ ٢١١ .
(٤) تفسير البغوي : ٦/ ٢٨٨ .
(٥) التحريم : ٩ .
(٦) النساء : ٦٣ .

إذاً فقد كان للمنافقين من الحقوق الدنيوية الظاهرة مثل ما للمسلمين تماماً، مع ما ورد من التحذير منهم كقوله تعالى ﴿ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ﴾[1] ، وما ورد في عقوبتهم الأخروية ، كما قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [2].

- وأما أهل الكتاب ، فهم على أصناف: فمنهم المحارب ، ومنهم المعاهد ، ومنهم الذمي، ولكلٍ منهم حقوقه وأحكامه ، وهي مفصلة في كتب الفقه وغيره، بل أفرد بعض أهل العلم مصنفات خاصة في بيان أحكامهم[3]، وجاءت آيات عديدة تنصف طائفة من أهل الكتاب وتثني عليهم ، كقوله تعالى ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [4]،

وقوله أيضاً ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [5] .

رابعاً: وإذا كان الإسلام راعي حقوق أعدائه من أصناف الكفرة والمنافقين ، فلا شك أن مراعاة حقوق المسلمين أولى وأهم وأجدر ، ولذا فقد تعددت الآيات وكثرت في ذكر أصناف وفئات مختلفة من المسلمين ، وبيان ما لهم من الحقوق والواجبات ، وهذا

(١) المنافقون : ٤ .
(٢) النساء : ١٤٥ .
(٣) ككتاب "أحكام أهل الذمة" لابن القيم ، ونحوه .
(٤) آل عمران : ١١٣ .
(٥) آل عمران : ١٩٩ .

مما يطول ذكره جداً لكثرته ، ولكن سأقتصر على ذكر أمثلة لذلك على سبيل الإجمال ، مكتفياً بإيراد نصوص القرآن ، مشيراً إلى بعض ما فيها من الحقوق ، وقبلها أذكر حديث الحقوق العامة لكل مسلم ، وهو قول النبي ﷺ :(حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس)[١]. وفي الحديث الآخر :(حق المسلم على المسلم ست) وزاد عما في هذا الحديث قوله :(وإذا استنصحك فانصح له)[٢] .

وفي حديث البراء رضي الله عنه قال :(أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم، ورد السلام ، وتشميت العاطس ...)[٣] الحديث .

أما أصناف المسلمين الذين ذُكرت لهم بعض الحقوق في القرآن الكريم ، فمنهم ما يلي :

١) ولي الأمر : ومن حقوقه : الطاعة في المعروف ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٤] .

٢) الوالدان : ومن حقوقهما: البر والإحسان ، والميراث الواجب لهما ، قال تعالى ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنًا ﴾[٥] وقال ﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفًا ﴾[٦] ، وقال أيضاً ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ .. ﴾[٧] الآية .

---

(١) أخرجه البخاري : ك الجنائز ، "باب الأمر باتباع الجنائز" ، برقم ١٢٤٠ ، مسلم : ك السلام ، باب "من حق المسلم على المسلم رد السلام" برقم ٢١٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم : ك السلام ، باب "من حق المسلم للمسلم رد السلام" برقم ٢١٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري : ك الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، برقم ١٢٣٩ .

(٤) النساء : ٥٩ .

(٥) الأحقاف : ١٥ .

(٦) لقمان : ١٥ .

(٧) النساء : ١١ .

٣) الزوجان : ولكل منهما حق على الآخر ، حيث قال ﷺ :(ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً)[١]، وهناك حقوق مشتركة بينهما ، كما دل على ذلك قوله تعالى :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٢]، ومما يدل على حقوق الزوج ، قوله تعالى :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[٣] . ومما يدل على حقوق الزوجة ؛ قوله تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٤] . ونحو ذلك .

٤) الأولاد : ومن حقوقهم: النفقة عليهم ، وحسن تأديبهم ، والميراث المقسوم لهم ، والعدل بينهم في العطية ، ونحو ذلك ، ومما يدل على حقوقهم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ... ﴾[٥] الآية .

وقال :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا .. ﴾[٦] الآية . ومن حقوقهم إرضاعهم صغاراً ، لقوله تعالى :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[٧] الآية .

٥) ذوو القربى : ومن حقوقهم: صلة الرحم ، ومودتهم والإحسان إليهم ، كما دلت الآيات على ذلك : قال تعالى ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ... ﴾[٨] الآية ، وقال سبحانه :﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[١] الآية ، ونحوها .

---

(١) أخرجه الترمذي : ك الرضاع ، باب "ما جاء في حق المرأة على زوجها" برقم ١١٧٩ ، وابن ماجه : ك النكاح ، باب "حق المرأة على الزوج" ، برقم ١٨٥٠ ، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" برقم ٢٠٣٠ (٧/ ٩٦) .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) النساء : ٣٤ .

(٤) النساء : ١٩ .

(٥) النساء : ١١ .

(٦) التحريم : ٦ .

(٧) البقرة : ٢٣٣ .

(٨) الإسراء : ٢٦ .

٦) النساء : وقد نص القرآن على حقوقهن عموماً ، كما ذكر فئات منهن كالزوجات والأمهات وغيرهن ، قال تعالى :﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(٢) أي: أعطوهن مهورهن عطية واجبة ، وفريضة لازمة(٣)، وقال تعالى : ﴿ ...وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ (٤).وهذا في حق الميراث ،

وقال في شأن الزوجات : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٥) .

٧) الطفل المولود: ومن حقه الرضاع ، قال تعالى :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾(٦)، إضافة إلى حقه في الحياة ، قال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ .. ﴾ (٧) الآية ، وقال :﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ (٨).

٨) اليتامى : وقد جاء التأكيد على حقوقهم ، والوعيد على تضييعها في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، ومن آيات القرآن في ذلك : قوله تعالى :﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ (٩) ، وقوله :﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ

---

(١) النساء : ٣٦ .
(٢) النساء : ٤ .
(٣) انظر: تفسير الطبري : ٣/ ٥٨٣ .
(٤) النساء : ٧ .
(٥) النساء : ١٩ .
(٦) البقرة : ٢٣٣ .
(٧) الأنعام : ١٤٠ .
(٨) الممتحنة : ١٢ .
(٩) النساء : ٣٦ .

بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [1] . وقال : ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾[2]، وغيرها .

٩) الجيران : ومن حقوقهم: الإحسان إليهم ، كما في قوله تعالى ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾ إلى أن قال ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ [3].

١٠) الأصحاب : ومن حقوقهم الإحسان إليهم أيضاً ، بدلالة الآية السابقة وقوله فيها :﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ .

١١) ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع ، وجاءت الوصية بالإحسان إليه في الآية السابقة أيضاً ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ ، وقال :﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [4] .

١٢) الفقراء والمساكين : ومن أهم حقوقهم: الإنفاق عليهم من الزكاة وغيرها، كما دلت عليه الآية السابقة ، وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ .. ﴾ [5] الآية .

---

(١) النساء : ٢ .
(٢) النساء : ١٢٧ .
(٣) النساء : ٣٦ .
(٤) الإسراء : ٢٦ .
(٥) التوبة : ٦٠ .

١٣) ملك اليمين : من العبيد والإماء ، وقد تكررت الوصية بهم في الكتاب والسنة ، كما في الأمر بالإحسان إليهم في آية النساء المتقدمة ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا .. ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[١]، مع أنهم في حكم المتاع ، وقد يكونون غير مسلمين أصلاً .

١٤) المطلقات : وقد جاءت عدة آيات في بيان بعض ما للمطلقة من الحقوق ؛ ومنها الإحسان إليها عند عدم الرغبة في إمساكها قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٢] ، وقال : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٣]، ومن حقوقها: عدم عضلها ومنعها من الزواج ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ .. ﴾[٤] الآية ، ومن حقوقها: البقاء في بيت الزوجية حتى انقضاء عدتها ، قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ... ﴾[٥] الآية .

وبعد : فهذا غيض من فيض ، مما ورد في نصوص الوحي ، من أصناف الناس الذين راعى الشارع حقوقهم ، وأؤكد مرة أخرى بأني اقتصرت على بعض نصوص القرآن ، إلتزاماً بموضوع البحث ، وما تركته من نصوص السنة أضعاف أضعاف ذلك ، ولا أدل على ذلك من أن كل صنف مما أشرت إليه -تقريباً- قد أفرد بالتصنيف أو التبويب في كتب العلماء قديماً وحديثاً[٦] .

---

(١) النساء : ٣٦ .
(٢) البقرة : ٢٢٩ .
(٣) البقرة : ٢٣١ .
(٤) البقرة : ٢٣٢ .
(٥) الطلاق : ١ .
(٦) ينظر على سبيل المثال "كتاب البر والصلة" في الصحاح والسنن ونحوها .

وخلاصة هذا المطلب : أن الإسلام قد أعطى "الإنسان" حقوقه ، ولم يترك صنفاً من الناس –مؤمناً أو كافراً ، رجلاً أو امرأة أو طفلاً ، أو غير ذلك– إلا ونص القرآن على حقه ، وفصلت السُنّة ذلك وبيّنته ، مما لم يوجد في دين أو منهج غير الإسلام .

المطلب الثالث :

أنواع الحقوق التي راعاها القرآن الكريم

لقد تقدم في المطلب السابق ، بيان أصناف الناس وأقسامهم ، بالنسبة للحقوق المذكورة لهم في القرآن الكريم ، وتبعاً لكثرة تلك الأصناف ، فقد تعددت أنواع الحقوق التي راعاها القرآن لها ، ويمكن تقسيم هذه الأنواع بعدَّة اعتبارات على النحو الآتي :

التقسيم الأول:

باعتبار غاياتها ومقاصدها وعلاقتها بحفظ الضرورات الخمس التي اجتمعت عليها جميع الشرائع والرسالات ، وهي حفظ "الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال"[1] ، وهي من الدين المشترك عند الأنبياء عليهم السلام .

وإذا تأملنا تلك الحقوق التي راعاها القرآن ، نجد أنها ترجع في نهايتها إلى تحقيق هذه الضرورات ، وقد شرع الإسلام لتحقيقها نوعين من الأحكام :

١- أحكام تكفل إيجادها وتكوينها .

٢- أحكام تكفل حفظها وصيانتها[2] .

ويتبين ذلك من خلال ذكر هذه الضرورات والحقوق المرتبطة بها من نصوص القرآن وذلك على النحو الآتي[3]:

---

(١) انظر "الموافقات" للشاطبي : ٢/ ١٩ .

(٢) انظر "علم أصول الفقه" ، عبدالوهاب خلاف : ص٢٠٠ .

(٣) انظر تفصيل الكلام عنها في: "المدخل لدراسة الشريعة" لزيدان : ص٤٨ ، "علم أصول الفقه" لخلاف : ص٢٠١ .

١) "الدين" : وقد شرع لإقامته العقائد والعبادات ، ومن حق الإنسان أن يتدين بالدين الحق الذي شرعه الله ، قال تعالى :﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ .. ﴾[١] الآية.

كما شرع الله لحفظ الدين إقامة الجهاد ، لإزالة العقبات التي تحول بين الناس وبين دخولهم في الدين الحق قال تعالى :﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[٢] . وعندما يتحلل الناس من ضغط وتأثير الطواغيت عليهم ، عندها يكون " ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾"[٣] أي :[لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية ، ورضاه بحكم الإسلام][٤] .

٢) "النفس" : وقد شرع لإيجادها حق الإنسان في الزواج والتوالد : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ .. ﴾[٥] ، وشرع لحفظها وإبقائها ؛ حق الإنسان في استعمال ما سخر له في الأرض من نعمة الطعام والشراب والسكن واللباس ونحوها كما قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾[٦]، ونحوها من الآيات كما حرم على الإنسان الإلقاء بنفسه إلى التهلكة:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾[٧]

---

(١) الشورى : ١٣ .
(٢) البقرة : ١٩٣ .
(٣) البقرة : ٢٥٦ .
(٤) تفسير الطبري : ٣/ ١٩ .
(٥) النساء : ٣ .
(٦) البقرة : ١٦٨ .
(٧) البقرة : ١٩٥ .

٣) "العقل" : وقد جاءت الآيات التي تدعو الإنسان للتفكّر والتأمل والتدبر ، كقوله تعالى :﴿ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١)،﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) ، فهذا من حق الإنسان أن يستخدم عقله فيما فيه مصلحة نفسه ، كما شرع لحفظ العقل مثلاً تحريم الخمر وعقوبة شاربها لإضراره بعقله ، قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾(٣).

٤) "النسل" : وقد شرع لإيجاده حق الإنسان في التزوج كما تقدم ، وشرع لحفظه عقوبة الزنى والقذف ، ويتحقق بذلك أيضاً حفظ "العرض" . قال تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٤)، وقال ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ... ﴾ (٥) الآية .

٥) "المال" : وقد شرع لتحصيله حق الإنسان في السعي في الأرض والتعامل بأنواع المعاملات من بيع وشراء وشراكة ونحوها ، وشرع لحفظه تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بالربا والرشوة والسرقة ونحوها . قال تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾(٦)، وقال ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (٧)،

(١) البقرة : ٧٣ .
(٢) البقرة : ٢١٩،٢٦٦ .
(٣) البقرة : ٢١٩ .
(٤) النور : ٢ .
(٥) النور : ٤ .
(٦) البقرة : ٢٧٥ .
(٧) البقرة : ١٨٨ .

وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [1] .

- وهكذا سائر حقوق الناس ، إنما ترجع لحفظ ضرورة من هذه الضرورات التي اتفقت الشرائع عليها .

(١) النساء : ١٠ .

التقسيم الثاني :

باعتبار من تجب له ، وفي نظري أنه يمكن تقسيم مجمل الحقوق التي راعاها القرآن ، إلى أنواع أخرى ، مع ضرورة استحضار وجوب تقييد جميع هذه الحقوق بضوابط الشريعة الإسلامية ، وسأشير إلى بعض الآيات التي يمكن الاستدلال بها لكل حق على النحو الآتي :

أولاً: حقوق شخصية (فردية) :

وأعني بها الحقوق الخاصة بكل فرد ، ويدخل فيها على سبيل المثال ما يلي :

١) حق الإنسان في الحياة : قال تعالى :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (١)، وقال ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(٢) .

٢) حقه في التدين وعبادة الله : قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣)، وقال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ﴾(٤).

٣) حقه في التمتع بما سخر الله له في الأرض :﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾(٥) .

(١) هود : ٦١ .
(٢) البقرة : ٣٠ .
(٣) الذاريات : ٥٦ .
(٤) النور : ٥٥ .
(٥) الجاثية : ١٣ .

٤) حق التملك : وتدل عليه كثير من الألفاظ القرآنية ، التي تنسب أشياءً إلى الإنسان كلفظ "أموالكم" في قوله تعالى:﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ (١)، وكلفظ "بيوتكم" في قوله تعالى :﴿ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ (٢)، إضافة إلى الآيات التي تدل على مشروعية وسائل التملك كالبيع والشراء والتجارة ونحوها ، ومنها قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (٣)

وقوله :﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ (٤) .

٥) حق التعلم : قال تعالى :﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ (٥)، وقال :﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٦) .

٦) حق التزوج والتناسل : قال تعالى :﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٧).

٧) حق التنقل : قال تعالى :﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾(٨) .

٨) حق العمل والكسب المشروع : قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (١) .

---

(١) البقرة : ٢٧٩ .
(٢) النور : ٢٧ .
(٣) البقرة : ٢٧٥ .
(٤) البقرة : ٢٨٢ .
(٥) المجادلة : ١١ .
(٦) النحل : ٧٨ .
(٧) النساء : ٣ .
(٨) التوبة : ٦ .

٩) حق التعبير عن الرأي : قال تعالى :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[٢] ،

وقال تعالى:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[٣]، وقال ﷺ:(الدين النصيحة ...)[٤] الحديث .

وكل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبداء المشورة وإسداء النصيحة ، نوع من التعبير عن الرأي وحريته .

ثانياً: حقوق اجتماعية :

وأعني بها جملة الحقوق التي تجب على المجتمع لفئات معينة منه ، ويدخل ضمن ذلك ، ما تقدم من أصناف المسلمين الذين ذُكرت لهم بعض الحقوق في القرآن الكريم ، وسأعيد ذكر بعضهم ، دون إعادة الآيات التي تقدمت :

١) حقوق الوالدين .
٢) حقوق الأولاد .
٣) حقوق الزوجين .
٤) حقوق ذوي القربى .
٥) حقوق الفقراء والمساكين .
٦) حقوق اليتامى .
٧) حقوق الجيران .
٨) حقوق الأصحاب .

---

(١) البقرة : ٢٦٧ .
(٢) آل عمران : ١١٠ .
(٣) آل عمران : ١٥٩ .
(٤) أخرجه مسلم : ك الإيمان ، "باب بيان أن الدين النصيحة" برقم ٩٥ .

ثالثاً: حقوق عامة :

وأعني بها الحقوق المشتركة بين أمم الأرض ، والتي ينبغي أن تسود العالم أجمع ، ويجب أن تراعيها كل أمة ، بأفرادها ومجتمعاتها وشعوبها ودولها ، مما يمليه منطق الفطرة والعقل السليم ، ومن أمثلتها:

١) العدل : قال تعالى :﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ (١)، وقال :﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾(٢) .

٢) المساواة : وأعني به المساواة بين أفراد الأمة الواحدة في الحقوق والواجبات ، ولقد جاء القرآن بهذا المبدأ فجعل الناس متساوين في التكاليف والأحكام وفي المساءلة والعقاب ونحو ذلك(٣)، ولم يجعل التفاضل بينهم إلا بالتقوى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٤)، فانتزع الإسلام جذور التعصب للون أو الجنس أو اللغة ونحوها وهذا لا يلغي التفاوت الذي يقره الإسلام بين الذكر والأنثى ، فلكل خصائصه وما يترتب عليها من واجبات وأحكام ، قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾(٥) .

(١) الأنعام : ١٥٢ .
(٢) المائدة : ٨ .
(٣) انظر "المدخل لدراسة الشريعة" : ص٤٠ .
(٤) الحجرات : ١٣ .
(٥) آل عمران : ٣٦ .

٣) الحرية : وهي تحرير الناس من عبودية بعضهم بعضاً ، ويكون ذلك بالإقرار بحق الله في الحكم وحده :﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[١] .

٤) الأمن : قال تعالى : ﴿ ... وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾[٢]،وقال :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ ﴾ [٣] .

٥) توفير مقومات الحياة الأساسية الأخرى : كالطعام والشراب والمسكن ونحوها، في مقابل محاربة الفقر أيضاً ، قال تعالى :﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾[٤]، وقال ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [٥] .

٦) المحافظة على الفضيلة ومحاربة الفساد والرذيلة : قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾[٦]، وقال :﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [٧] وهذه الآية مما جمعت مكارم الأخلاق كما ذكر أهل التفسير[٨] .

---

(١) الأعراف : ٥٤ .
(٢) النور : ٥٥ .
(٣) البقرة : ٢٨٣ .
(٤) الأعراف : ٣١ .
(٥) النحل : ٨٠ .
(٦) النحل : ٩٠ .
(٧) الأعراف : ١٩٩ .
(٨) انظر قول الزمخشري فيها: الكشاف : ٢/ ١٣٩ ، وقول السعدي : ٢/ ١٨٢ .

٧) نشر العلم ومحاربة الجهل والتخلف : قال تعالى :﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[١]، وقال ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٢] .

٨) الحوار لبيان الحق والدعوة إليه[٣]: قال تعالى :﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٤]، وقال ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٥]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[٦] .

(١) الزمر : ٩ .
(٢) النحل : ٧٨ .
(٣) انظر "الحوار : آدابه وضوابطه" ، د/ يحيى زمزمي : ص٤٤-٤٥ .
(٤) العنكبوت : ٤٦ .
(٥) النحل : ١٢٥ .
(٦) الحجرات : ١٣ .

التقسيم الثالث :

وهو باعتبار حقيقتها وواقعها العملي ، ويمكن تقسيمها إلى نوعين :

أولاً: حقوق معنوية :

ويدخل ضمنها مما سبق ذكره على سبيل المثال ما يلي :

١) حق الحياة .
٢) حق العبادة .
٣) حق التعلم .
٤) حق العدل .
٥) حق الأمن .

- وقد تقدمت الآيات الدالة على هذه الحقوق .

ثانياً: حقوق مادية :

ويدخل فيها على سبيل المثال ما يلي :

١) النفقة على الزوجة والولد : قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[1]، وقال : ﴿ لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[2] .

٢) الزكاة المفروضة: قال تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . ﴾[3] الآية .

(١) النساء : ٣٤ .
(٢) الطلاق : ٧ .
(٣) التوبة : ٦٠ .

٣) الكفارات : قال تعالى في كفارة اليمين :﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ... ﴾ [١] الآية ، وقال في كفارة الظهار : ﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾ [٢] .

٤) المواريث : قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ .. ﴾ [٣] الآيات ، إلى غير ذلك من الحقوق المادية ، مما تقدمت الإشارة إلى بعضه كمراعاة مال اليتيم وتحريم أكله ، وأداء الأمانات ونحوها .

– هذه بعض أنواع الحقوق وأقسامها ، وهي تدل على أن الإسلام قد راعى جميع الحقوق وبجميع الاعتبارات ، مما فيه صلاح الدين والدنيا ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [٤] .

---

(١) المائدة : ٨٩ .
(٢) المجادلة : ٤ .
(٣) النساء : ١١ .
(٤) الملك : ١٤ .

المطلب الرابع:
خصائص "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم

من خلال ما سبق بيانه في مفهوم "حقوق الإنسان" وتأصيله في القرآن الكريم وذكر بعض أنواعه وتطبيقاته القرآنية ، يمكن أن نستشف معالم مهمة ، وخصائص مميزة ، لمبادئ "حقوق الإنسان في القرآن" ، فمن ذلك:

١) أن مصدرها الوحي المتمثل في القرآن والسنة النبوية ، فهي منحة ربانية ، أوجبها الله للإنسان ، فهي ليست من مخلوق لبشر مثله ، يمنّ بها عليه متى شاء ، أو يمنعها إذا شاء(١)، كلاّ ، بل هي فرض لازم وحق واجب ، من الخالق سبحانه لبني الإنسان . وقد أشارت الآيات إلى هذا في عدة مواضع كما تقدم في مثل قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(٣) وقوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ (٤) وغيرها .

---

(١) انظر "حقوق الإنسان في الإسلام" ، د. سليمان الحقيل : ص٥٣ .
(٢) الأنعام : ١٥١ .
(٣) النساء : ١١ .
(٤) الإسراء : ٢٣ .

٢) أنها تنبع من التكريم الإلهي للإنسان ، الذي أكدته النصوص القرآنية الصريحة الواضحة ، كقوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(١)، وغيرها . ولذا فإن القيام بهذه الحقوق ، هو جزء من دين المسلم وعبوديته لله تعالى ، وأمر مستقر في فطرة الإنسان التي فطره الله عليها(٢) .

٣) أنها شاملة لجميع أنواع الحقوق : الاجتماعية والمالية والسياسية والشخصية وغيرها ، كما أنها عامة لكل أصناف المجتمع ، ولجميع أفراده ، حتى المخالفين منهم ، كما تقدم ذكره آنفاً .

٤) أنها ثابتة لا تقبل الإلغاء ولا التبديل ولا التغيير ، لأنها جزء من الدين ، ولأنها فرض من رب العالمين ، الذي حفظ دينه عامة ، قال تعالى :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾(٣) فهو باقٍ إلى قيام الساعة ، وهو صالح لكل زمانٍ ومكان ، بينما وثائق البشر عرضة للنقض والتعديل في كل وقت وحين .

---

(١) الإسراء : ٧٠ .
(٢) انظر "حقوق الإنسان في الإسلام" ، د. محمد الزحيلي : ص١٣٢-١٣٣ .
(٣) الحجر : ٩ .

٥) أنه يترتب على أدائها الجزاء والثواب ، وعلى التقصير فيها : الحساب والعقاب ذلك أنها واجبة ملزمة ، يؤكد ذلك بجلاء : قول النبي ﷺ :(لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء)(١) .

٦) أنها أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك(٢)، تتلخص في :

أ) إقامة الحدود الشرعية ، التي من مقاصدها : المحافظة على حقوق الأفراد ، وحفظ الضرورات الخمس .

ب) تحقيق العدالة المطلقة التي أوجبها الله على العباد في جميع الحالات : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ (٣).

إلى غير ذلك من الخصائص التي تميز منهج "حقوق الإنسان" في القرآن ، وتؤكد تفرده بالصلاحية المطلقة ، والعصمة من كل خلل : ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ (٤).

---

(١) أخرجه مسلم : ك البر ، باب تحريم الظلم ، برقم ٢٥٨٢ .

(٢) انظر حقوق الإنسان ، للحقيل : ص٨٩ .

(٣) النحل : ٩٠ .

(٤) البقرة : ١٣٨ .

المطلب الخامس :

تقويم تطبيقات "القانون الدولي" في ضوء القرآن الكريم

لقد تبين لنا بجلاء من خلال ما سبق ، منهج القرآن الكريم في قضية "حقوق الإنسان" التي تشغل العالم اليوم ، وهذا المطلب إنما هو تتمة للفائدة ، أهدف من خلاله إلى الوقوف وقفات عابرة ومختصرة مع مجمل مواد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والنظر في تطبيقاتها الواقعية وبعض آثارها العملية ، وتقويم ذلك في ضوء منهج القرآن في هذه القضية .

ولا أقصد هنا التفصيل في نقد "الإعلان العالمي" وبيان مخالفاته لمنهج الإسلام ، فإن هذا بحث واسع ، ولكني قصدت النظرة الإجمالية ، بما فتح الله عليّ ، وألخصه في النقاط الآتية:

أولاً: بالنظر في ديباجة "الإعلان العالمي" يتبين لنا مخالفته لمنهج القرآن ، من حيث : واضعه ومنطلقه ودوافعه وغاياته ، فواضعه هو "الإنسان" ، الموصوف بالظلم والجهل ، الذين هما أصل كل بلية وشر[1]، قال تعالى :﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[2]، ومنطلقه : أن "الإنسان" إله نفسه ، ومشرع منهج حياته ، فمبناه على الإلحاد وإنكار الخالق ، أو على الفصل بين الدين والحياة ، إنطلاقاً من قولهم:(دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر) أو (الدين لله والوطن للجميع) أو نحوها من الشعارات ،

(١) انظر في ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" : ص٣٢ .
(٢) الأحزاب : ٧٢ .

وقد بين القرآن أن الذي له الحق المطلق في التشريع للناس : هو رب الناس وحده ، قال تعالى :﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾(١)، وقال سبحانه :﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾(٢)، وقال في بيان جهل الإنسان وقصوره :﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

– وأما من حيث دوافعه : فإنه وضع حلاً لمشكلات طارئة ، فهو حل جزئي ينظر للقضية من خلال هذه الجزئيات ، فقد جاء هذا النص في الديباجة :(ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم) اهـ . وهذا الدافع يختلف جذرياً مع النظرة الشمولية التي جاء بها منهج القرآن ، الموضح في مثل قوله تعالى :﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾(٤)، وقوله : ﴿ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾ (٥) .

– وأما من حيث غاياته : فمن أصرح مخالفاته أنه ينص على غاية التحرر من الدين ، وحرية الكفر والإلحاد ، ففي ديباجته :(وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر : انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ، ويتحرر من الفزع والفاقة) اهـ . وهذه الغاية تناقض منهج الله وحكمته في خلق الإنسان وتسخير ما في الأرض له ، ومنحه تلك الحقوق وغيرها ، قال تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٦) .

ثانياً: بالنظر في مواد "الإعلان العالمي" ، ثم آثاره في الواقع العملي ، يتبين بوضوح إهداره لكثير من الحقوق والضوابط والأحكام ، المتعلقة بحفظ الضرورات الخمس التي أجمعت

(١) الأعراف : ٥٤ .
(٢) يوسف : ٤٠ .
(٣) البقرة : ٢١٦ .
(٤) الأنعام : ٣٨ .
(٥) الإسراء : ١٢ .
(٦) الذاريات : ٥٦ .

عليها الشرائع ، فلا اعتبار فيه لحفظ الدين أصلاً، كما تقدم في ديباجته : (يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة) ، وجاء في المادة الثامنة عشرة :(لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته) اهـ ، كما أن تطبيقات القانون الدولي ومواد هذا الإعلان العالمي ، قد لامس وهدد بل ونقض حفظ سائر الضرورات بعد الدين ، ونظرة عابرة في أحوال الغرب توضح ما آل إليه الحال من انتشار جرائم القتل والاعتداء على الممتلكات ، والجرائم الخلقية وحوادث الزنا واللواط والاغتصاب والشذوذ ونحوه ، ناهيك عن حالات السكر والمخدرات[1]، وانتشار التعامل المالي الرأسمالي من خلال البنوك وشركات التأمين وأنظمة الضرائب ونحوها ، وهذه المظاهر التي تتمتع بحماية القانون في كثير من أحوالها ، هي النقض العملي لضرورة حفظ النفس والمال والعرض والعقل ، وتلكم نتيجة حتمية للإعراض عن منهج القرآن ، كما قال تعالى :﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[2] .

ثالثاً: إن تطبيق تلك المواد والقوانين المشابهة لها ، أفسد حياة الناس في جوانبها الدينية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية ، ولعل ما أشير إليه في الفقرة السابقة يؤكد هذا بوضوح ، وإضافة إليه : فإن انفلات الناس من الدين ، في ظل حرية التدين التي نصت عليها تلك القوانين ، أفسد الجانب الديني التعبدي لديهم ، ذلك أن الإنسان فُطِر على حب التدين والتعبد ، وإهمال هذا الجانب أو تهميشه أوقع الناس في عبادة المادة بمختلف صورها وأشكالها ؛ فصنف عَبَد الدولار وآخر عَبَد الجنس ، وثالث عَبَد الشيطان ،

(١) لدي كثير من الإحصاءات والقصاصات من تلك الجرائم والانتهاكات ، آثرت اختصار بعضها في هذه الهوامش وسيأتي مزيد من التفصيل فيها في الفصل الثاني من البحث ، ومنها على سبيل المثال :[في أمريكا: ٤ جرائم في كل ثانية ما بين خطف وسرقة ، ١.٥ تريليون دولار سوق البغاء في أمريكا ، ٧٥% من النساء والغربيات يتعاطين المخدرات ، ١٣ مليون أمريكي يتعاطون الماريونا (نوع من المخدرات) ، أكثر من ٥٠ مليون أمريكي مدمنون على الخمر] جريدة النخبة / عدد محرم ١٤٢٤هـ .

(٢) طه : ١٢٤ .

ومن هذا الفراغ الروحي ، انتشرت حالات القلق والأمراض النفسية وكثرت حوادث الانتحار ونحوها[١] .

وهكذا كان الشأن في الجانب الأخلاقي ، الذي أدى تطبيق الحرية المطلقة غير المنضبطة فيه ، إلى فساد خلقي عظيم ، فالحرية الشخصية احتالت إلى إباحية جنسية ، ونشر للفاحشة والرذيلة بجميع أشكالها وصورها[٢] .

وأما في الجانب الاجتماعي ، فقد تقطعت أواصر المحبة والمودة ، وتنكّر الولد لأبيه وأمه ، وتمرد على أسرته وعائلته ، وامتلأت دور العجزة والمسنين ، بسبب تخلي الأبناء عنهم ، وكثرت حالات الطلاق والخيانات الزوجية وغيرها من مظاهر التفكك الاجتماعي ،ومن أبرز أسباب ذلك : الحرية الفردية الشخصية ، التي لم يضبطها دين أو منهج مستقيم[٣] .

وأما في الجانب الاقتصادي ، فإن حرية التملك والتعامل الاقتصادي غير المنضبط ، أدى إلى استبداد الأغنياء بالمال ، وتعميق المنهج الرأسمالي ، الذي استولى على مقدرات الأمم والشعوب ، واسترف خيرات البلاد ، واستغل طبقات الفقراء والعمال ، ومن خلال ذلك ازداد الأغنياء غناءً ، وازداد الفقراء فقراً وحاجة[٤] .

رابعاً: قد يقول قائل: على الرغم من تلك السلبيات والمخالفات ، إلا أن الناس في الغرب يتمتعون بحريات لا توجد في بلاد الإسلام اليوم ، كحرية الرأي والتعبير والانتخاب

---

(١) من الإحصاءات في هذا الجانب (٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف حادث انتحار في أمريكا في عام واحد ، ٧٣% من فتيات بريطانيا حاولن الانتحار فعلاً ، ٧٥% من طلبة المدارس في فرنسا يشكون من القلق الحاد والتوتر العصبي ، ٧٥% من نساء أمريكا يشعرن بالقلق لانهيار القيم والتفسخ العائلي . [انظر مجلة الأسرة : العدد ٥١ ، جريدة النخبة] .

(٢) من الإحصاءات :[٨٠% من الأمريكيات يعتقدن أن الحرية هي سبب الانحلال والعنف ، وفي أمريكا: مليون طفل سنوياً من السفاح ، مليون ونصف حالة إجهاض سنويا ، ثلث المواليد في العالم الغربي يأتون من الزنا] جريدة النخبة ، مجلة الأسرة : عدد ٥١ .

(٣) في دراسة أمريكية عام ١٤١٧هـ :[٧٩% من الرجال يضربون زوجاتهم ، ٨٥% من الزيجات في الدول الغربية تنتهي بالطلاق، ٦ ملايين حالة ضرب شديد من قبل الوالدين لأولادهم في أمريكا ، ٣ آلاف منهم يؤدي بهم الضرب إلى الموت ، مليون حالة طلاق سنوياً في أمريكا] مجلة الأسرة ن عدد ٤٣ ، جريدة النخبة .

(٤) تؤكد الإحصاءات هذا الأمر : ففي أمريكا ٥.٦ تريليون دولار يمتلكها ١% من العائلات الغنية ، ٣٦ مليوناً يعيشون تحت خط الفقر . (جريدة النخبة) .

والاحتجاج ونحوها ، وهذا أمر لا يُنكر ، ولكن لا يعني ذلك أنه هو البديل عن الدين الحق ، والمنهج العدل الذي شرعه الله ، وذلك لأمور :

١) أن منهج الإسلام قد تكفل وضمن تلك الحقوق والحريات وأكثر منها ، كما تقدم في ثنايا البحث شيء من ذلك ، ولكن مشكلة المسلمين اليوم في سوء التطبيق أو عدمه ، وكذا فلا يحتج على الدين بسوء تصرفات أتباعه ، وحتى نعلم صدق ذلك فلننظر إلى التطبيق العملي الصحيح لتلك الحقوق ، من خلال سيرة النبي ﷺ وهديه وهدي خلفائه من بعده ، وعندها سيتبيّن لنا بحق أنه لا مجال للمقارنة أصلاً بين منهج الإسلام ومناهج الجاهلية : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [١] .

٢) أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان ، ولم ينته دوره -كما يزعم أهل الإلحاد والزندقة وغيرهم- ، ومنهجه في تقرير قضية "حقوق الإنسان" واضح بيّن لمن أراد الحق والهدى ، ولم يأت القانون الوضعي بخير ، إلا وقد جاء الإسلام بأفضل منه وأكمل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [٢]، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [٣]، فلئن اهتدى أهل القانون الدولي وغيرهم إلى هدي قويم من العدل والخير ، فإن القرآن يهدي لما هو أقوم منه وأفضل[٤] . وما الآيات الكثيرة وأنواع الحقوق وأصناف وفئات الناس التي تقدم ذكرها في البحث ، إلا دليل على ذلك ، إضافة إلى الجهود المبذولة لتقديم البديل ،

---

(١) المائدة : ٥٠ .

(٢) الفرقان : ٣٣ .

(٣) الإسراء : ٩ .

(٤) انظر بعض هدايات القرآن للتي هي أقوم في "أضواء البيان" : ٣/ ٤٠٩-٤٥٧ .

ومن ذلك إعلان القاهرة حول "حقوق الإنسان في الإسلام"[1] الذي تم إجازته من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، والذي حاول كاتبوه تجنب كثير من سلبيات "الإعلان العالمي" ، وتقييد بعض مواده ، بما يوافق الشريعة الإسلامية ، إضافة إلى نص المادة الرابعة والعشرين على أن :(كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية) اهـ ، وكذا المادة الخامسة والعشرون وهي :(الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة) اهـ .

نسأل الله أن يوفق دول الإسلام للعمل بهذه المبادئ وسائر شرائع الدين ، ليقدموا القدوة العملية للعالم ، الذي يعيش حال الضياع والانفلات في قالب الحضارة والتقدم ولا خلاص له إلا بدين الإسلام :﴿ **أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ** ﴾[2] والله أعلم .

(١) انظره في ملحقات البحث .

(٢) آل عمران : ٨٣ .

الفصل الثاني :

أخلاق القرآن وحقوق الانسان

تمهيد :

إنّ قضية "حقوق الإنسان" التي أشغلت العالم اليوم بجميع أممه ودوله ولا تزال ، وهي قضية كبرى ، ومسألة عظمى ، جديرة بالبحث والدراسة والعناية والرعاية ، من وجهة النظر الشرعية الإسلامية ، ذلك أن تسلط العالم الغربي واستبداده ، وفرض هيمنته الفكرية والإعلامية على كثير من دول العالم ، وبخاصة العالم العربي والإسلامي ، أدى إلى ضياع المفهوم الإسلامي لهذه القضية وغيرها ، وأوجد انطباعاً لدى كثير من المسلمين بأنه لا طريق لنيل الحقوق إلا من خلال التبعية المقيتة لذلك العالم الغربي ، والدخول طوعاً أو كرهاً ضمن أحلافه ومنظماته ، وتحمّل أصناف الذل والمهانة ، من أجل الحصول على هذه الحقوق.

ومن جهة أخرى فإن مبادئ "حقوق الإنسان" السائدة في العالم اليوم ، قد أعدَّها وصاغها ساسة العالم الغربي ، فهي من نتاج ثقافته وأفكاره ، التي تقوم على أساس الحرية المطلقة –غير المنضبطة– في جميع ميادين الحياة ، والتي قد أوجدت هوّة واسعة بين "حقوق الإنسان" المشروعة ، وبين الأخلاق الفاضلة ، والقيم الرفيعة ، التي لا يستغني عنها مجتمع أو أمة ، كما يظهر ذلك من خلال "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وغيره من المعاهدات والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع .

نظراً لما تقدم وإتماماً لدراسة هذا الموضوع المهم ، وتأصيلاً لمفاهيمه الواسعة وقضاياه الأساسية، وتوضيحاً للمنهج الأخلاقي في القرآن الكريم ، وبياناً لعلاقته الوثيقة بقضية حقوق الإنسان ، وتأكيداً على الأثر العملي التطبيقي للمنهج الأخلاقي في احترام وضبط "حقوق الإنسان" ، فقد رأيت أن أستكمل دراسة الموضوع من خلال هذا الفصل : "أخلاق القرآن وحقوق الانسان"

المبحث الأول : المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم

المطلب الأول:

مفهوم الأخلاق وإطلاقاته في القرآن الكريم

أولاً: تعريف "الأخلاق" لغة :

"الأخلاق" في اللغة جمع خُلُق ،والخُلُق: هو السجية والطبع ، مأخوذ من مـــادة : (خ ل ق) وقد جاء في معناها: قال الجوهري :(الخَلْق : التقدير ، ... ، والخَلِيقَة : الطبيعة ، ... ، والخِلْقة بالكسر : الفطرة ، ... ، والخُلْق والخُلُق : السجيّة)[1] اهـــ .

وقال ابن منظور :(الخُلُق هو الدين والطبع والسجية ، وحقيقته : أن صورة الإنسان الباطنة –وهي نفسه– وأوصافها ومعانيها المختصة بها ، بمنزلة الخُلُق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها)[2] اهـــ .

وقال الفيروز آبادي :("الخَلْق" التقدير ... ، والخُلْق بالضم وبضمتين : السجية والطبع والمروءة والدين)[3] اهـــ .

إذاً فأصل مادة (خلق) تدل على تقدير الشيء ، يقول ابن فارس :(ومن هذا المعنى الخُلُق ، وهو السجية لأن صاحبَه قد قُدِّر عليه ... ، والخَلاق: النصيب لأنه قد قدّر لكل أحد نصيبه)[4] اهـــ .

---

(١) الصحاح : ٤/ ١٤٧٠-١٤٧١ .

(٢) لسان العرب : ١٠/ ٨٦ ، وانظره أيضاً في "النهاية في غريب الحديث لابن الأثير" : ٢/ ٧٠ .

(٣) القاموس المحيط : ٣/ ٢٣٦ .

(٤) مقاييس اللغة : ٢/ ٢١٤ .

وذكر الراغب الأصفهاني : أن الخَلْق أصله: التقدير المستقيم ، وأن الخَلْق والخُلْق والخُلُق في الأصل واحد ، لكن خُصَّ الخَلْق بالهيئات والأشكال والصُّور المدرَكة بالبصر ، وخُصّ الخُلُق بالقُوى والسَّجايا المدرَكة بالبصيرة ، قال: والخَلْق لا يستعمل في كافة الناس إلا على وجهين : أحدهما في معنى التقدير ، والثاني في الكذب[١] .

قال الفيومي :(وأصل الخلق : التقدير ، يقال: خلقت الأديم للسقاء إذا قدرته له، خلق الرجل القول خلقاً افتراه واختلقه)[٢] اهـ .

قال القرطبي :(وحقيقة الخُلُق في اللغة: هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب، يسمى خُلُقاً ، لأنه يصير كالخِلْقة فيه)[٣] اهـ ، وكذا قال الماوردي[٤] .

ومما يرادف لفظ (الخُلق) أو يقاربه في المعنى :

أ) الخِيم : بالكسر ، وهو السجية والطبيعة ، لا واحد له من لفظه[٥] .

ب) الملأ : بفتح الميم واللام وآخره همز ، وهو الخُلُق والعشرة ، يقال: ما أحسن ملأ فلان أي خُلُقه وعشرته[٦]. ومنه حديث :(أحسنوا الملأ كلّكم سَيَروَى)[٧] .

ثانياً: تعريف الأخلاق اصطلاحاً :

- ذهب الجاحظ إلى أن :(الخُلُق هو حال النفس ، بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار ، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً ، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد ، كالسخاء قد يوجد في كثير من الناس من غير رياضة ولا تعمل ، وكالشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة)[٨] اهـ .

---

(١) انظر المفردات "بتصرف" ص: ٢٩٦-٢٩٧ .

(٢) المصباح المنير : ص٦٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ١٨/ ١٤٩ .

(٤) النكت والعيون : ٦/ ٦٢ .

(٥) انظر الصحاح : ٥/ ١٩١٧ .

(٦) انظر الصحاح: ١/ ٧٣ ، الآداب الشرعية لابن مفلح : ٢/ ١٩٥ .

(٧) رواه مسلم : ك المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (برقم ٦٨١) .

(٨) "تهذيب الأخلاق" للجاحظ : ص١٢ .

- وقال الماوردي : (الأخلاق: غرائز كامنة ، تظهر بالاختيار ، وتقهر بالاضطرار)[1] .

- وقد فصل القول في معناه الغزالي فقال :(.. فالخُلُق عبارة عن هيئةٍ في النفس راسخة ، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية ، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً ، سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة ، سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً ، وإنما قلنا إنها هيئة راسخة ، لأن من يصدر منه بذل المال على الندور لحاجة عارضة ، لا يقال خلُقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه ثبوت رسوخ . وإنما اشترطنا أن تصدر منه الأفعال بسهولة من غير روية ، لأن من تكلف بذل المال أو السكوت عند الغضب بجهد وروية ، لا يقال خلقه السخاء والحلم)[2] اهـ . وكذا قال الجرجاني وربما نقله عن الغزالي[3] .

وقال ابن القيم :(قال صاحب "المنازل" : الخلق: ما يرجع إليه المتكلف من نعته)[4] اهـ . وقال في موضع آخر :[الخلق هيئة مركبة من علوم صادقة ، وإرادات زاكية ، وأعمال ظاهرة وباطنة ، موافقة للعدل والحكمة والمصلحة ، وأقوال مطابقة للحق ، والأعمال عن تلك العلوم والإرادات ، فتكتسب النفس بها أخلاقاً ، هي أزكى الأخلاق وأشرفها وأفضلها][5] اهـ .

- وقال ابن عاشور :(الخلق : السجية المتمكنة في النفس ، باعثة على عمل يناسبها من خير أو شر ، وتشمل طبائع الخير وطبائع الشر ، ولذلك لا يعرف أحد النوعين من

---

(١) "تسهيل النظر وتعجيل الظفر" للماوردي : ص٥ .

(٢) "إحياء علوم الدين" : ٣/ ٥٨ .

(٣) انظر التعريفات : ص١٠١ .

(٤) مدارج السالكين : ٢/ ٦٣ ، وصاحب "المنازل" هو الشيخ أبو إسماعيل الهروي ، وكتابه "منازل السائرين" الذي شرحه ابن القيم في المدارج .

(٥) بدائع التفسير : ٤/ ٥٠٩ .

اللفظ إلا بقيد يضم إليه ، فيقال: خلق حسن ، وفي ضدّه : خلق قبيح ، فإذا أطلق عن التقييد انصرف إلى الخُلق الحسن)[1] اهـ .

– وقد حاول بعض المعاصرين تلخيص وتسهيل العبارة في تعريف الأخلاق اصطلاحاً ، فقال :(الخلق: صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة ، ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة)[2] .

– وحيث إن موضوع البحث يتعلق "بالمنهج الأخلاقي" ، والمقصود به "علم الأخلاق" بمعناه الشامل الواسع ، وقد عرف قديماً بأنه :(علم يعرف به حال النفس ، من حيث ما هيتها وطبيعتها وعلة وجودها وفائدتها ، وما هي وظيفتها التي تؤديها ، وما الفائدة من وجودها ، وعن سجاياها وأمياها وما ينقلها بسبب التعاليم عن الحياة الفطرية)[3].

وعرفه بعض المعاصرين بأنه :(مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان وتحديد علاقته بغيره على نحو تحقيق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه)[4] .

وعرفه بعضهم بأنه : علم التعرف على الحقوق والواجبات[5] .

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن المنهج الأخلاقي في الإسلام هو :(مجموعة الصفات والقواعد الواردة في النصوص الشرعية ، التي تنظم حياة الإنسان من حيث علاقته بغيره) .

أي أنه يتضمن :

١) نصوصاً شرعية: وهي آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ وسيرته .

٢) مجموعة صفات وقواعد تتضمنها هذه النصوص .

---

(١) التحرير والتنوير : ١٩/ ١٧١-١٧٢ .

(٢) الأخلاق الإسلامية ، عبدالرحمن الميداني : ١/ ٧ .

(٣) تهذيب الأخلاق لابن مسكويه : ص١٦ .

(٤) التربية الأخلاقية الإسلامية ، مقداد يالجين : ص٧٥ .

(٥) الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة ، أسعد الحمراني : ص١٥ .

٣) تنظيم علاقة الإنسان بغيره من خلال هذه القواعد .

ثالثاً: إطلاقات "الأخلاق" في القرآن :

وردت مادة (خلق) في القرآن الكريم في (٢٦٠) موضعاً[١]، وأطلق على معانٍ عدة منها:

أ) الإيجاد من العدم : كقوله تعالى ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾ [٢]، وهذا النوع من الخلق الذي هو الإبداع ، لم يجعله الله إلا لنفسه[٣] .

ب) إيجاد الشيء من الشيء : كقوله تعالى :﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ ﴾ [٤]، وهذا النوع قد جعل الله شيئاً منه لغيره في بعض الأحوال ، كعيسى -عليه السلام- حيث قال تعالى :﴿ وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي ﴾ [٥].

ج) التقدير : وهو أصل المعنى اللغوي ، ومنه قوله تعالى :﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾ [٦]، أي: أحسن المقدرين ، على قولٍ فيها[٧] .

د) الكذب : ومنه قوله تعالى :﴿ وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًا ﴾ [٨]، وكذا كل موضع استعمل "الخُلق" في وصف الكلام فالمراد به الكذب[٩] .

---

(١) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : ص٢٤١-٢٤٥ .
(٢) الأنعام : ١ .
(٣) انظر المفردات : ص٢٩٦ .
(٤) النحل : ٤ .
(٥) المائدة : ١١٠ .
(٦) المؤمنون : ١٤ .
(٧) انظر المفردات : ص٢٩٦ ، الكشاف : ٣/ ٢٨ ، فتح القدير : ٣/ ٤٧٧ .
(٨) العنكبوت : ١٧ .
(٩) المفردات : ص٢٩٦ .

هـ) السجية والطبع : وهو المعنى المتعلق بموضوع البحث ، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [1].

و) النصيب : ومنه قوله تعالى ﴿ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾[2].

ز) الدِّين والعادة : ومنه قوله تعالى :﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[3]، أي دينهم وعادتهم كما رجّحه الطبري .

---

(١) القلم : ٤ .

(٢) البقرة : ١٠٢ ، وانظر تفسير الطبري : ١/ ٥١١ .

(٣) الشعراء : ١٣٧ .

المطلب الثاني :

تأصيل المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم

لقد تقدم بيان المقصود بالمنهج الأخلاقي وما يتضمنه هذا المصطلح من معان ، وتطبيقاً لذلك المعنى على ما ورد في القرآن الكريم ، نجد أن هناك نصوصاً قرآنية كثيرة ، تضمنت ذكر صفات مهمة وقواعد ومبادئ أساسية ، تهدف إلى تنظيم حياة الإنسان من حيث علاقته بغيره ، كما تبين هذه النصوص ارتباط المنهج الأخلاقي بالعقيدة والعبادة والمعاملات وغيرها ، وتشمل أيضاً أنواع الأخلاق وبيان آثارها العملية ، ونحو ذلك ، وكل هذا تأصيل لهذا المنهج الأخلاقي المتكامل ، ويمكن تفصيل شيء من ذلك على النحو الآتي :

أولاً: الآيات الجامعة لمكارم الأخلاق :

وردت في عدة مواضع من القرآن الكريم آيات جوامع ، تضمنت في كل موضع منها بعضاً من المبادئ والصفات والقواعد المكوِّنة للمنهج الأخلاقي في القرآن ، من ذلك :

١) مقدمة سورة "المؤمنون" وهي قوله تعالى :﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١ ﴾ [1].

---

(١) المؤمنون : ١-١١ .

فهذه الآيات تشمل صفات عديدة ، تؤسس قواعد ومبادئ تنظم علاقة الإنسان بغيره ، لتشكّل في مجملها "المنهج الأخلاقي في القرآن" إذا جمعت مع مثيلاتها ، وقد راعت الجوانب المختلفة من حياة الإنسان : فتضمنت في الناحية التعبدية المحضة : إقامة الصلاة وإتمامها والمحافظة عليها ، مع الخشوع فيها الذي يشمل: التواضع والخوف والتذلل ، ومع أن الصلاة علاقة بين العبد وربه ، لكن أداؤها على الوجه الذي شرعه الله بخشوعها وأركانها وشروطها وواجباتها وسننها وآدابها ، يحقق قيماً أخلاقية عظمى : فهي تمنع صاحبها من فعل الفواحش وتكفُّه عن المنكرات ،قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[1]، كما أن أداءها في الجماعة ، يحقق إحياء روح الأخوة الإسلامية ، والالتزام بوقتها يغرس في النفس الحرص على الوقت والدقة في المواعيد ، ونحو ذلك من الصفات الخلقية الحميدة[2] .

- وتضمنت الآيات أداء الزكاة ، وهي عبادة عملية ، لكن لها علاقة بالجانب الاجتماعي والمالي من جهة الإحسان إلى الفقراء والمساكين ، وسد حاجات المعوزين ، وبالجانب الأخلاقي لما فيها من تزكية النفس من أدناس الأخلاق ومساوئ الأعمال[3]، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[4] إضافة إلى التربية على جملة من المكارم : كالإحسان والبذل والبر والإنفاق والرحمة والمودة والأخوة ، ونبذ الشح والبخل والتقتير ونحوه .

ومما تضمنته الآيات أيضاً في الجانب الاجتماعي لتنظيم علاقات الناس : أداء الأمانات ، وحفظ العهود والوفاء بالوعود ، وفي الجانب الشخصي : الإعراض عن اللغو بجميع صوره ، والمحافظة على العفاف بحفظ الفروج ونحوه .

---

(١) العنكبوت : ٤٥ .

(٢) انظر "أخلاقنا في الميزان" ، د. فاطمة نصيف : ص٣٩-٤٠ .

(٣) انظر تفسير السعدي : ٣/ ٣٤٦ .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

وهكذا ترسم الآيات منهجاً أخلاقياً فريداً ، يشمل تنظيم جوانب متعددة من حياة الإنسان وعلاقته بغيره .

٢) ومن الآيات المشابهة أيضاً: ما جاء في صفات عباد الرحمن في آخر سورة الفرقان ، قال تعالى : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [1]الآيات .

فهذه الآيات تذكر جملة من الصفات والمبادئ الأخلاقية ، التي تنظم علاقة المسلم بغيره ، منها[2]: وصفهم بالوقار والسكينة والتواضع لله ولعباده ؛ أخذاً من قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ ، ومنها: وصفهم بالحلم والصبر ومقابلة المسيء

---

(١) الفرقان : ٦٣-٧٢ .

(٢) ما سيأتي من تعليق على الآيات ، مقتبس بتصرف عن تفسير السعدي : ٣/ ٤٥٠-٤٥٣ .

بالإحسان ، والعفو عن الجاهل ، ورزانة العقل ؛ أخذاً من قوله :﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾.

ومنها : العدل والقصد والتوازن : ﴿ .. وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ ، ومنها: حفظ النفوس والأعراض مع العفاف :﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾، ومنها: اجتناب كل موقع ومجلس مشتمل على قول أو فعل محرم ، كالغيبة والنميمة والكذب والجدال بالباطل والسب والقذف والاستهزاء وشرب الخمر وشهادة الزور ، وغير ذلك : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ وإذا كانوا لا يشهدون الزور ، فمن باب أولى ، أن لا يقولوه ولا يفعلوه ابتداءً ، بل إنهم يتزهون أنفسهم ويكرمونها عن الخوض في اللغو الذي لا إثم فيه أيضاً ، لما فيه من سفهٍ ونقص للإنسانية وضعف في المروءة :﴿ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ .

– إنه منهج أخلاقي عجيب متكامل ، تسطره هذه النصوص القرآنية المباركة ، لتؤصل تلك المبادئ والقواعد الأصيلة .

٣) ومن الآيات التي تضمنت بعض تلك المعاني والصفات ، قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ

لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾[1].

- ولا حاجة لإعادة التعليقات عليها ، فقد اشتملت على مجمل الصفات المذكورة سابقاً .

* وهناك جملة من المواضع القرآنية المشابهة لما ذكر ، لا داعي لسردها ، ولكن أشير إلى بعضها باختصار ، فمنها :

٤) قوله تعالى :﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ .... ﴾ [2] الآية .

٥) قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ .. ﴾ [3] الآية .

إلى غير ذلك من الآيات الجامعة ، إضافة إلى الآيات المفردة في ذكر خلق معين أو مبدأ أو قاعدة أخلاقية ، وهي كثيرة جداً ، منها على سبيل المثال :

- آيات "الصبر" وقد تكرر بمعناه الاصطلاحي في أكثر من (٩٠) موضعاً[4] .

- آيات "الإحسان" وقد ذكر بمعناه الخاص المتعلق بالآخرين وهو :(الإنعام على الغير)[5] في (٦٧) موضعاً[6] .

- ومثلها : آيات البر والعدل والصدق والعفو والجود والعفاف ونحوها[7] .

---

(١) المعارج : ١٩-٣٥ .

(٢) البقرة : ١٧٧ .

(٣) الأحزاب : ٣٥ .

(٤) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : ص٣٩٩-٤٠١ .

(٥) انظر المفردات : ص٢٣٦ .

(٦) المعجم المفهرس : ص٢٠٢-٢٠٥ .

(٧) انظر في ذلك المعجم المفهرس لمواضيع القرآن ، محمد نايف معروف .

ثانياً : آية "الخُلُق" بمعناه الاصطلاحي: وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [1] فهذه الآية الوحيدة التي جاء فيها لفظ (الخُلُق) بمعنى السجية أو الهيئة الراسخة في النفس ، التي تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر ، وهو تعريفه في اصطلاح العلماء كما تقدم .

وهي آية عظيمة بليغة ، تحمل شهادة وتزكية وتكريماً لخلق الرسول -ﷺ- ، وتتضمن في طياتها هديه وسيرته وسمته وشمائله وصفاته ، أي تتضمن المنهج الأخلاقي المتكامل لهذا الدين القويم ، خاصة وأن هذا "الخُلُق العظيم" ؛ هو القرآن الكريم ، كما بينت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، حين سئلت عن خلقه ، فأجابت :(كان خلقه القرآن)[2] .

إذاً فأخلاق النبي -ﷺ- كانت مقتبسة من مشكاة القرآن ، فكان كلامه مطابقاً للقرآن ، تفصيلاً له وتبييناً ، وعلومه علوم القرآن ، وإرادته وأعماله ما أوجبه وندب إليه القرآن ، وإعراضه وتركه لما منع منه القرآن ، وكذا رغبته فيما رغب فيه ، وزهده فيما زهد فيه ، وكراهته لما كرهه ، ومحبته لما أحبه وسعيه في تنفيذ أوامره ، وتبليغه ، والجهاد في إقامته[3] .

إذاً فهذه الآية وحدها تؤصل المنهج الأخلاقي في القرآن ، فكل خلق محمود جاء في القرآن ، فهو من الخلق العظيم الذي كان عليه النبي -ﷺ- ، والذي أكده بقوله : (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق) ، وفي رواية :(مكارم الأخلاق)[4] .

---

(١) القلم : ٤ .

(٢) رواه مسلم : ك صلاة المسافرين ، باب صلاة الوتر :(٢/ ٣٩٦) ، برقم ٧٤٦ .

(٣) انظر: بدائع التفسير : ٤/ ٥٠٩-٥١٠ ، الظلال : ٦/ ٣٦٥٦ .

(٤) رواه أحمد : ٢/ ٣٨١ ، والحاكم وصححه : ٢/ ٦١٣ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٢٧٣ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٤٥ (١/ ٧٥) .

ثالثاً: ومن خلال الآيات السابقة وغيرها ، يتبين لنا مدى ارتباط المنهج الأخلاقي في القرآن ، بجانب العقيدة والعبادة والمعاملات ، والعلاقات الأسرية والاجتماعية والدولية ، والأحوال الشخصية وغيرها ، فالعنصر الأخلاقي سمة بارزة في جميع تلك الجوانب ، تقوم عليه أصولها التشريعية والتهذيبية على السواء[1] .

وأمثلة هذا في القرآن والسنة لا تحصر ، فكم آية قرنت بين التوحيد والإيمان من جهة ، وبين أنواع من الأخلاق من جهة أخرى ؛ كالإحسان في قوله تعالى :﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ... ﴾[2] الآية ، وكالبر في قوله : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ .. ﴾[3] الآية

– وهناك آيات وضحت الصلة بين العبادة والأخلاق ، كما تقدم في الكلام عن الصلاة والزكاة ، ومن ذلك أيضاً: ارتباط الصيام بالتقوى التي هي جماع الأخلاق الفاضلة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[4]، ومثله في الحج وعلاقته بالتقوى وبيان أثر تجنب الأخلاق السيئة في قبول الحج ومغفرة الذنوب :﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[5] .

---

(١) انظر: الظلال : ٦/ ٣٦٥٧ ، أخلاقنا في الميزان : ص٣٣ .
(٢) النساء : ٣٦ .
(٣) البقرة : ١٧٧ .
(٤) البقرة : ١٨٣ .
(٥) البقرة : ١٩٧ .

وهكذا سائر العبادات وكذا المعاملات والعلاقات ، ترتبط بالمنهج الأخلاقي في القرآن ، وتنطلق من قواعده وأسسه[1] .

رابعاً: إن مما يؤصل المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم ، ارتباطه بمقاصد الشريعة وبحفظ الضرورات الخمس التي اجتمعت الشرائع والرسالات عليها ، وهي "الدين والنفس والعقل والنسل والمال" . ذلك أن جميع الشرائع جاءت بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، مع اختلافها في الفروع والأحكام كما قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[2].

- وإذا تأملنا الآيات التي وردت في حفظ تلك الضرورات ، نجد أنها تحفظ أنواعاً من الخلق القويم ، وتحرم أخلاقاً مذمومة قبيحة ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [3] .

فتحريم الفواحش والنهي عن الإثم والبغي والظلم ، فيه حفظ لتلك الضرورات ، مع حفظ الأخلاق وصيانتها .

- ومما يؤكد هذا أيضاً ، أن أعظم ما جاءت الشرائع بحفظه هو الدين ، فقد أجمعت رسالات الله على الأمر بالتوحيد وتحريم الشرك ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[4] ، وهذا التوحيد مبني على أنواع من الأخلاق كالصدق في عبادة الله والعدل والإحسان والتقوى،

---

(١) انظر مزيداً من التفضيل في "أخلاقنا" ، د. محمد جوهري : ص٣٧-٤٨ ، "خلق المسلم" ، محمد الغزالي : ص٩-١٣ .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) الأعراف : ٣٣ .

(٤) النحل : ٣٦ .

ومرتبط أيضاً بتحريم الفحشاء والمنكر ، كما قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1] .

خامساً: إن مما يؤصل المنهج الأخلاقي في القرآن ، تنوع الأخلاق التي تضمها، فهي أصناف وأقسام ، وقبل بيان أنواع الأخلاق في القرآن ، أذكر تقسيماً عاماً لها دلت عليه السنة النبوية ، وهو قِسمتها إلى:

١) أخلاق جبلية : أي فُطر عليها الإنسان ، وخلقها الله فيه ، كما دل على ذلك حديث أشج عبدالقيس ، الذي قال له النبي ﷺ :(إن فيك خلتين يحبهما الله : الحِلْم والأناة) قال: يا رسول الله ، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما ؟ قال :(بل الله جبلك عليهما) قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله[2] .

٢) أخلاق مكتسبة : يمكن تحصيلها بالتعلم والتعود عليها ، كما دل على ذلك قول النبي ﷺ :(إنما العلم بالتعلم ، وإنما الحلم بالتحلم)[3] .

* أما مجمل الأخلاق الواردة في القرآن ، فيمكن تقسيمها إلى :

١) أخلاق فردية (شخصية) : وهي الأخلاق المتعلقة بالفرد ، ونفعها لازم له ويعود عليه خاصة ، كالإخلاص والاستقامة والعفة والحلم والحياء والصدق والصبر والتواضع ، والآيات في هذه الأخلاق كثيرة معلومة .

---

(١) النحل : ٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم : ك الإيمان برقم ٢٥ ، أبو داود : ك الأدب ، باب في قبلة الرجل برقم ٥٢٢٥ واللفظ له ، الترمذي: ك البر والصلة ، باب ما جاء في التأني والعجلة برقم ٢٠١٠ .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في "تاريخه" : ٩/ ١٢٧ وغيره ، وهو حديث حسن ، (انظر السلسلة الصحيحة ، للألباني : رقم ٣٤٢) .

٢) أخلاق جماعية ، (اجتماعية) : وهي المتعلقة بالآخرين ، ويتعدّى نفعها إليهم، كالوفاء بالعهد ، والإحسان إلى الوالدين ، والعطف على الفقراء ، والعفو عن المسيء ، وكظم الغيظ ، والأخوة ، والجود والكرم ، ونحوها .

- وكذلك فإن الآيات الدالة عليها كثيرة معلومة .

* وقد فصّل بعضهم في التقسيم ، فجعل الأخلاق خمسة أنواع[1]، وهي :

١) الأخلاق الفردية : مثل: العفة والاستقامة والصدق ونحوها .

٢) الأخلاق الأسرية : مثل: الإحسان إلى الوالدين ، معاشرة الزوجة بالمعروف، صلة الرحم ، ونحوها .

٣) الأخلاق الاجتماعية : مثل: أداء الأمانة ، والوفاء بالوعد ، إصلاح ذات البين، الإحسان إلى الفقراء ، ونحوها .

٤) أخلاق الدولة : مثل: الشورى والعدالة والوفاء بالمعاهدات ونحوها .

٥) الأخلاق الدينية : مثل: طاعة الله وشكره ، والرضا بقضائه وقدره ، ومحبته والخوف منه ، والتوكل عليه ، ونحوها .

- وأدلة هذه الأنواع في القرآن معروفة أيضاً ، وقد تقدم ذكر بعضها .

* والخلاصة: أن القرآن الكريم ، قد عني بتأصيل المنهج الأخلاقي ، من خلال تلك الآيات الجامعة لمكارم الأخلاق ، والآيات المفردة الخاصة ببعضها ، وارتباط الأخلاق القرآنية بالجوانب العقدية والعبادية والاجتماعية وغيرها ، إضافة إلى كثرة أقسامها وتعدد أنواعها .

---

(١) انظر: دستور الأخلاق في القرآن ، د. عبدالله دراز : ص٦٨٩-٧٧١ .

المطلب الثالث :

خصائص المنهج الأخلاقي في القرآن :

تبين لنا مما تقدم أن الأخلاق في القرآن ، تمثل منهجاً متكاملاً ، له مميزاته وخصائصه التي يتفرد بها دون سائر المناهج والأنظمة والقوانين ، ذلك أن القرآن كلام الله تعالى ، الذي قال :﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[1]، وغيره من المناهج والمبادئ كلام البشر ، الموصوفين بقول الله تعالى :﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[2] .

ولذا فتتلخص خصائص المنهج الأخلاقي في القرآن فيما يلي[3]:

١) أن مصدره الوحي ، واستمداده من القرآن والسنة ، فهو محفوظ من كل نقص أو عيب أو خلل :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[4] .

٢) أنه شامل لجميع أنواع الأخلاق ، وجميع جوانب الحياة ، فهو مرتبط بجانب العقيدة والعبادة والمعاملات ونحوها -كما تقدم- ويصدِّق هذا قوله تعالى :﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[5].

---

(١) الملك : ١٤ .

(٢) الأحزاب : ٧٢ .

(٣) انظر تفصيل هذه الخصائص في :("نضرة النعيم" : ١/ ٨١-٨٣ ، "أخلاقنا" ص٣٠-٣٦ ، "دستور الأخلاق" : ص٥٣-٩٦) وغيرها .

(٤) الحجر : ٩ .

(٥) الأنعام : ٣٨ .

٣) أنه عام لجميع البشر ، صالح لكل زمان ومكان ، ولكل فرد ومجتمع وأمة ، لأنه الدين الذي ارتضاه الله للعالمين ، قال تعالى :﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[١] . وقال :﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾[٢] .

٤) أنه منهج وسطي ، فهو يراعى مصلحة الفرد والجماعة ، ويلبي حاجات الروح والجسد والعقل ، ويوازن بين طلب الآخرة وعمارة الأرض في الدنيا ، وهكذا ، دون تغليب لجانب على آخر ، وتصوّر هذه الوسطية آيات كثيرة من كتاب الله ، كقوله تعالى :﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[٤] .

٥) أنه منهج ثابت القيم ، أصيل المبادئ ، لا تتغير قواعده المنهجية ، ولا تقبل التبديل أو الاجتهاد ، ولا تخضع للمصالح الشخصية والأهواء الفردية ، ومع ذلك فهو منهج مرن بما تقضيه المصلحة الشرعية ، قال تعالى :﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[٥] .

---

(١) المائدة : ٣ .
(٢) الفرقان : ١ .
(٣) القصص : ٧٧ .
(٤) الإسراء : ٢٩ .
(٥) الروم : ٣٠ .

٦) أن المسئولية فيه لها جانبان : مسؤولية شخصية ، قال تعالى :﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (١) ومسئولية جماعية ، قال تعالى :﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾(٢) .

٧) أنه يترتب عليه جزاء دنيوي وأخروي ، وعقاب في الحياتين للمخالفين ، قال تعالى في جزاء الأبرار :﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (٣)، وقال سبحانه في عقاب الفجار : ﴿ ... فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٤) .

٨) أن الرقابة منه رقابة إلهية ربانية ، فالرقيب على أداء هذه الأخلاق ، هو الله عز وجل ، الذي قال :﴿ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ (٥)، وقال تعالى :﴿ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾(٦).

---

(١) الطور : ٢١ .
(٢) الأنفال : ٢٥ .
(٣) النحل : ٩٧ .
(٤) البقرة : ٨٥ .
(٥) طه : ٧ .
(٦) يونس : ٦١ .

٩) أنه منهج واقعي ، يمكن تطبيقه في حياة الناس ، والعمل به دون عنت أو مشقة ، ولا يطلب من البشر ما لا يطيقون قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[١] .

١٠) أنه سهل ميسر في الجانب العملي ، غايته التخفيف ورفع الحرج عن الناس، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢] وقال :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[٣] .

---

(١) الطلاق : ٧ .
(٢) الحج : ٧٨ .
(٣) النساء : ٢٨ .

المبحث الثاني

العلاقة بين المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم

المطلب الأول :

مقارنة بين المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم :

لقد ظهر من خلال المبحثين السابقين مدى الارتباط الوثيق بين قضية "الأخلاق" وقضية "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم . فهناك أوجه شبه واضحة ، وعلاقة حميمة ، ترجع في أصلها إلى أن كلتا القضيتين هي جزء من الدين الإلهي ، والمنهج الرباني ، وعليه فلابد أن تكون لهما تلك السمات والمزايا التي اختص بها الإسلام ، وتفرد بها هدي القرآن ، ذلك أن الله حكم –وهو أحكم الحاكمين– بما قاله في محكم كتابه الكريم : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1]، وقال أيضاً : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2].

---

(١) آل عمران : ١٩ .

(٢) آل عمران : ٨٥ .

- وفي هذا المطلب سأجري مقارنة في الجانب النظري التأصيلي بين القضيتين ، ليتبين لنا من خلالها حقيقة العلاقة والصلة بينهما ، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: أوجه الشبه :

١) من ناحية المفهوم الاصطلاحي : حيث تبين مما سبق أن كلا من : مفهوم "المنهج الأخلاقي" و "حقوق الإنسان" يتضمن الأمور المشتركة التالية :

أ) النص الشرعي من الكتاب والسنة .

ب) الصفات والقواعد والمبادئ .

ج) تنظيم علاقة الإنسان بغيره .

٢) من ناحية التأصيل القرآني لهما: إذ يتشابهان في عدة أشياء منها :

أ) الآيات الجامعة : فقد وردت جملة من الآيات التي تجمع مكارم الأخلاق ؛ كآيات سورة "المؤمنون" وآخر الفرقان ، ونحوهما ، كما وردت جملة من آيات الحقوق ؛ كآيات سورة الإسراء وآخر الأنعام ونحوهما .

ب) ارتباطهما بجوانب الحياة الأخرى : من ناحية الاعتقادات والعبادات والمعاملات والعلاقات الأسرية والاجتماعية والدولية وغيرها .

ج) علاقتهما بمقاصد الشريعة وحفظ الضرورات الخمس .

د) تعدد أنواعهما وأقسامهما ، خاصة وأن كلا منهما يشمل ناحيتين رئيستين : الناحية الشخصية ، والناحية الاجتماعية .

هـ) تعدد الفئات وأصناف الناس التي روعيت لهم تلك الأخلاق والحقوق .

٣) من ناحية الخصائص والمزايا :

يتفق "المنهج الأخلاقي" و "حقوق الإنسان" في عموم الخصائص ، للسبب الذي تقدم ذكره -وهو أن كليهما جزء من الدين- فهما يشتركان في الآتي :

أ) المصدر: وهو الوحي المتمثل في الكتاب والسنة .

ب) الشمول لجميع الأنواع ، والتوازن بين جميع الجوانب .
ج) العموم لجميع الأصناف والفئات .
د) الصلاحية لكل زمان ومكان .
هـ) الثبات والأصالة .
و) ترتب الجزاء والثواب عليهما .
- إلى غير ذلك من الخصائص والمزايا والمعالم .

ثانياً: أوجه الاختلاف (الفرق بينهما) :
لقد ظهر لي من خلال تأمل مفهومي "المنهج الأخلاقي" و "حقوق الإنسان" في اللغة والقرآن ، وكذا أنواع وخصائص كل منهما ، أنه رغم الاشتراك وأوجه الشبه الكثيرة بينهما ، إلا أن هناك فروقاً دقيقة ألمحها ، وألخص ما يتعلق بها في الآتي :

١) من حيث حقيقة كل منهما ، والعامل المؤثر فيهما : فإن المؤثر الأكبر في "الأخلاق" أصلاً: هو السجية والطبع ، فالدافع النفسي فيها أقوى ، ولذا فإنه يقبل فيها (العفو) أي ما فضل من أخلاق الناس وسمحت به نفوسهم ، وسهل تناوله ، من غير إجهاد لهم ، ومع مراعاة طبائعهم وإعذارهم وترك الإغلاظ عليهم ، فلا يكلفون ما لا تسمح به طبائعهم ، بل يشكر من كل أحد ما لديه من خلق جميل ، ويتجاوز عن تقصيرهم ، ويغض الطرف عن نقصهم[١] . ذلك مع حثهم ومطالبتهم بالتعود على المكارم ، كما تقدم في حديث (وإنما الحلم بالتحلم) ، وحديث (ومن يتصبر يصبره

(١) انظر تفسير الطبري: ٦/ ١٥٢ ، المفردات: ص٥٧٤ ، تفسير السعدي: ٢/ ١٨٢ .

الله)[1] . يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[2] .

قال الطبري :(معناه : خذ العفو من أخلاق الناس –وهو الفضل وما لا يجهدهم– واترك الغلظة عليهم)[3] .

ونقل هذا المعنى عن ابن الزبير ومجاهد وعروة ، ومن ذلك قول ابن الزبير :(ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس)[4] .

وقال الزمخشري :(العفو: ضد الجهد: أي خذ ما عفا لك من أفعال الناس وأخلاقهم ، وما أتى منهم وتسهل من غير كلفة ، ولا تداقهم ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا ...) إلى أن قال :(.. وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها)[5] اهـ .

وكذا قال السعدي :(هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس ، وما ينبغي في معاملتهم)[6] اهـ .

– أما بالنسبة "للحقوق" فإن المؤثر الأصلي فيها هو: الوجوب والإحكام والمطابقة والموافقة . فالدافع الخارجي –وهو الإلزام الشرعي– فيها أقوى ، ولذا فقد جاءت مؤكدة بالأمر بها ، والتحذير من التفريط فيها ، والنهي عن ضدها ، والوعيد الشديد لمن انتهكها ، والقصاص في الآخرة ممن اعتدى على حق منها ، كما في حديث "لتؤدن الحقوق إلى أهلها" المتقدم ، إضافة إلى الضمانات التي أحيطت بها لحمايتها من الانتهاك ، ومنها: الحدود الشرعية الحازمة ، التي لا مجال للتهاون في تطبيقها بحال ، يدل على

---

(١) أخرجه البخاري : ك الزكاة برقم ١٤٦٩ ، ومسلم : ك الزكاة برقم ١٠٥٣ وغيرهما .

(٢) الأعراف : ١٩٩ .

(٣) تفسير الطبري : ٦/ ١٥٢–١٥٣ بتصرف .

(٤) نفس المصدر : ٦/ ١٥٢ .

(٥) الكشاف : ٢/ ١٣٨–١٣٩ .

(٦) تفسير السعدي : ٢/ ١٨٢ .

ذلك حـــديث عائشة – رضي الله عنها – : (أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله –ﷺ– ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[1].

٢) من حيث الحكم الشرعي: فالفارق هنا أوضح ، إذ أن جميع "الحقوق" واجبة وملزمة شرعاً ، والآيات الواردة فيها ، جاءت مؤكدة بصيغة الأمر وغيرها ، كما تقدم مثاله في آيات الأنعام والإسراء والنساء ونحوها .

أما "الأخلاق" فهي على ضربين :
الأول: أخلاق واجبة شرعاً ، مثل: العدل ، والصدق ، وبر الوالدين ، ونحو ذلك.
الثاني: أخلاق مستحبة شرعاً ، مثل: العفو عمن ظلم ، وكظم الغيظ ، والسخاء، ونحوها .
– ويمكن الاستدلال على ذلك بالآيات التي جاءت بذكر تلك الأخلاق على جهة الحث والندب ، كآيات سورة "المؤمنون" والفرقان والمعارج ونحوها ، فقد تضمنت بعضاً من الأخلاق الواجبة ، وشيئاً من الأخلاق المستحبة .

٣) يظهر من خلال ما سبق ، أن هناك تلازماً بين "الأخلاق" و "الحقوق" ، وبينهما عموم وخصوص ، فالأخلاق أعم من جهة اشتمالها على أكثر الحقوق اللازمة ، وعليه

---

(١) أخرجه البخاري : ك الحدود برقم ٦٧٨٨ ، الفتح: ١٢/ ٨٧ ، ومسلم : ك الحدود برقم ١٦٨٨ وغيرهما .

فإن كل حق واجب ، هو خلق حسن ، وهو من النوع الأول (الأخلاق الواجبة) ، وليس كل خلق حسن هو حق واجب وملزم .

فهما يجتمعان من حيث المدح والترغيب فيهما ، ويفترقان من حيث الوجوب والإلزام بهما .

٤) أمثلة تطبيقية لما سبق :

أ) من الحقوق الملزمة شرعاً: بر الوالدين ، وهو خلق جميل حسن ، نظراً لوجوبه فلا يقبل التهاون فيه ، ويحرم عقوقهما ، ولا يعذر فيه بحجة السجية والطبع لمن كان في خلقه سوء وشدة مثلاً ، بل المطلوب فيه غاية البر والتذلل ، كما قال تعالى :﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ... ﴾[1] الآية .

وكذا فإنه يترتب على التفريط فيه العقاب الشديد ، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة ، ومن أصرحها قول النبي ﷺ :(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ .. إلى أن قال :(الإشراك بالله وعقوق الوالدين ..)[2] الحديث .

إذاً: فبر الوالدين جمع بين كونه حقاً شرعياً ملزماً ، وبين كونه خلقاً حسناً واجباً .

ب) من الأخلاق الحسنة المستحبة : العفو عمن ظلم والصفح عنه ، لكنه ليس بحق واجب على المظلوم ، بل مطلوب منه على جهة الحث والترغيب ، كما قال تعالى في وصف المتقين :﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ

---

(١) الإسراء : ٢٣-٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري : ك الأدب برقم ٥٩٧٦ ، ومسلم : ك الإيمان برقم ٨٧ .

﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1] ، وقال أيضاً :﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[2].

وقال ﷺ :(ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)[3] .

(١) آل عمران : ١٣٤ .

(٢) الشورى : ٤٠ .

(٣) أخرجه مسلم : ك البر والصلة ، باب استحباب العفو والتواضع ، برقم ٢٥٨٨ .

المطلب الثاني :

أثر تطبيق المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم في احترام حقوق الإنسان :

إن ذلك التداخل والتشابه بين المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، لابد وأن يترك أثراً كبيراً في الجانب التطبيقي العملي ، فالالتزام بذلك المنهج الأخلاقي الفريد ، الذي هو القرآن كله ، يقتضي حتماً احترام "حقوق الإنسان" بصفة خاصة ، وغيرها من الواجبات الدينية والأحكام الشرعية بصفـــة عامة .

وتوضيحاً للآثار المترتبة على تطبيق المنهج الأخلاقي في القرآن في احترام مبادئ حقوق الإنسان ، ألخصها في الآتي :

١) أن الأخلاق الواجبة هي أداء للحقوق بكمالها وتمامها ، وهذا أعظم احترام لحقوق الإنسان ، حيث جعل "المنهج الأخلاقي في القرآن" تطبيق هذه الأخلاق وممارستها واقعاً ؛ جزءاً من الدين ، يترتب عليه الجزاء والحساب ، والثواب والعقاب[١] .

(١) انظر فصل (الجريمة والعقاب) من كتاب "الإنسان بين المادية والإسلام" لمحمد قطب : ص ١٤١ .

٢) أن الأخلاق المستحبة بعمومها ، تدعم وتقوي جانب احترام الحقوق وتزيدها قيمة واعتباراً ، فلئن كانت الأخلاق الواجبة تفرض الحد الأدنى الذي يلزم اداؤه، فإن المستحب منها يضيف أضعاف ذلك الحد المفروض ، ويعمق تطبيقها ، حتى يتلذذ المسلم بأدائها ، ويسعى للوصول إلى أقصى درجاتها ، فعلى سبيل المثال : من الحقوق المفروضة في منهج القرآن :"حق المسكين" ، وربما كان الحد الأدنى منه الإنفاق عليه ، ووجوب دفع الزكاة إليه ، لكن آيات المنهج الأخلاقي في القرآن ، جاءت بالحث على مطلق "الإحسان" إليه ، من غير تحديد لنوع الإحسان ، ولذا فإن أداء خلق "الإحسان" نحوه ، يفتح للمحسن أبواباً من البر والخير لا تقف عند حد ، وكلما كان الإحسان إليه أكثر ، كان الأجر أعظم ، وتعمق أداء الحق بصورة أكبر .

٣) أن الالتزام بالمنهج الأخلاقي القرآني يضبط سلوك الفرد ، فيتصرف في ضوئه وعلى هديه[١]، وبالتالي يوجهه هذا المنهج إلى عدم الاعتداء على حقوق الغير ، وإلى احترامها وتقديرها ، حتى يصبح هذا الانضباط السلوكي الداخلي ، هدياً له وسمتاً .

٤) أن تطبيق المنهج الأخلاقي هذا ، يصلح الفرد نفسياً ، ويوجهه نحو الخير والإحسان الواجب –وهو أداء الحقوق المفروضة للآخرين– كما يوجهه إلى كافة مكارم الأخلاق التي توفر حياة نظيفة سليمة ، يضمن فيها الفرد احترام حقوقه كاملة غير منقوصة[٢] .

٥) أن أداء الأخلاق القرآنية ، يرفع الإنسان عن النقص البشري الذي يقع نتيجة لبعض صفات النقص ، التي منها الاستهتار بحقوق الآخرين ، واللامبالاة نحوهم ، وغيرها .

---

(١) انظر: نضرة النعيم : ١/٨٥ ، بتصرف .
(٢) نفس المصدر : ١/ ٨٥ ، بتصرف .

فتأتي هذه الأخلاق لتكمل هذا النقص ، وتسد الخلل ، وتجبر الضعف، فينشأ الفرد المسلم راقياً في أخلاقه ، كاملاً في صفاته ، محترماً لنفسه ، ومراعياً لحقوق غيره .

٦) أن الاتصاف بمنهج الأخلاق القرآني ، يحفظ على المجتمع تماسكه ويضمن له الاستقرار والثبات ، ويربط بين أجزائه من الجوانب المختلفة : ثقافياً واجتماعياً وخلقياً ، ونحوه .

وهذا الترابط والتماسك يورث احتراماً حقيقياً للحقوق بأنواعها ، كما أنه يقي المجتمع – بإذن الله– من الأنانية المفرطة والنزعات والأهواء الطائشة ، التي غالباً ما تكون سبباً في انتهاك الحقوق والاعتداء على الحريات وغيرها[١] .

٧) أن تطبيق القيم الأخلاقية الواردة في القرآن الكريم ، يتجاوز أثرها حفظ حقوق الفرد والمجتمع ، إلى إطار أرحب وأوسع ، وهو مجال العلاقات الدولية العامة ، فهناك حقوق عامة مشتركة بين أمم الأرض ، ينبغي أن يراعيها ويحترمها جميع العالم بدوله وشعوبه وأممه وأفراده ، مما يوجبه العرف ، ويمليه منطق الفطرة والعقل السليم ، كالعدل والمساواة ، والحرية وحفظ الأمن ، ونشر العلم والفضيلة ، ومحاربة الجهل والفساد والرذيلة ، وفتح باب الحوار لبيان الحق ، ونحو ذلك[٢] .

وهذه الحقوق وغيرها لا يمكن تحقيقها واحترامها –وخاصة في المخالفين– إلا إذا انطلقت من منهج أخلاقي شرعي ، يعتبر أداءها قيمة وفضيلة ، كما هو الحال في منهج القرآن .

٨) وتبعاً لأثر الأخلاق في احترام الحقوق المتعلقة بجانب العلاقات الدولية الخارجية ، فإن هذا الأثر كما يظهر في حال السلم ، فهو ثابت في حال الحرب أيضاً ، رغم اختلاف الدين والعقيدة ، ويتبين ذلك من خلال حقوق المحاربين ، التي منها :

---

(١) نفس المصدر : ١/ ٨٦ ، باختصار وتصرف .

(٢) انظر مبحث (أنواع الحقوق) .

أ) ترك المساس بأمن المحايدين[1]: كما قال تعالى في شأنهم :﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[2].

فهؤلاء المحايدون المستسلمون لا يجوز قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم ، لأن استسلامهم يمنع من ذلك ويحرمه[3].

ب) احترام حقوق المعاهدين ، ووجوب الوفاء لهم بمعاهداتهم ومواثيقهم ، ماداموا محافظين عليها غير ناكثين لها ، قال تعالى :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾[4]. أي فلا يجوز قتالهم ، مادام هذا حالهم .

ج) مراعاة حق المرأة والطفل والشيخ الكبير ، وعدم جواز الاعتداء عليهم أو قتلهم، ما لم يقاتلوا ، قال تعالى :﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾[5] ويبين هذا قوله ﷺ في وصاياه للسرايا والبعوث :(اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً)[6] . وفي الحديث الآخر :(أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان) . وفي رواية :(فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)[7]

---

(١) انظر "دستور الأخلاق في القرآن" : ص٧٥٥ .

(٢) النساء : ٩٠ .

(٣) انظر فتح القدير : ١/ ٤٩٦ .

(٤) التوبة : ٧ .

(٥) البقرة : ١٩٠ .

(٦) أخرجه مسلم : ك الجهاد برقم ١٧٣١ ، والترمذي : ك السير برقم ١٦١٧ ، وأبو داود : ك الجهاد برقم ٢٦١٣ .

(٧) انظر صحيح مسلم : ك الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، برقم ١٧٤٤ .

إذاً فهذه الحقوق المعتبرة شرعاً ، والمحترمة واقعاً ، هي نتيجة لتلك الأخلاقيات العالية ، التي جاءت في منهج القرآن .

٩) ونظراً للاشتراك المتقدم بين "الأخلاق" و "حقوق الإنسان" في القرآن ، من حيث ارتباطهما بجوانب الحياة المختلفة من ناحية العقيدة والعبادة والمعاملة والعلاقات الأسرية والاجتماعية وغيرها ، ومن حيث علاقتهما بمقاصد الشريعة ، وحفظ الضرورات الخمس ، فإن تطبيق المنهج الأخلاقي في هذه الجوانب ، سيحقق جزءاً كبيراً من الغاية التي فرضت من أجلها "الحقوق" ، وهذا من أعظم آثار المنهج الأخلاقي في القرآن ، في احترام حقوق الإنسان .

١٠) أن الأخلاق الفردية العملية ، التي حث عليها القرآن ، حين يلتزمها المسلم، فإنها لابد أن تقوده إلى احترام حقوق الآخرين ، وتمنعه من الاعتداء عليها ، فمثلاً: من هذه الأخلاق الفردية: خلق العفة والاحتشام وغض البصر ، كما قال تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ .. ﴾[1] الآية

وتطبيق المسلم لهذا الخلق ، يلزم منه حتماً : احترام حقوق الغير ، فلا يعتدي على أعراض الآخرين ، ولا ينتهك حرماتهم ، ومثل ذلك يقال في خلق التواضع حين يلتزمه المسلم ، فإنه يحترم بذلك أنواعاً من الحقوق الاجتماعية ، كحق الوالدين والإحسان إلى الفقراء والمساكين ، وحق الآخرين في التعبير عن الرأي ، وهكذا [2] .

١١) وفي المقابل فإن الأخلاق الأسرية والاجتماعية ، التي رغب فيها القرآن ، فإنها سبب في احترام حقوق كثيرة ، فمن الأخلاق الأسرية المحمودة : خلق الرحمة والمودة المذكورة في قوله تعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[3]، وكذا خلق المعاشرة بالمعروف ، قال

---

(١) النور : ٣٠ .

(٢) انظر: "دستور الأخلاق" : ص٦٩٣ .

(٣) الروم : ٢١ .

تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[1]، وأداء هذه الأخلاق وتطبيقها في الواقع العملي ، يؤدي إلى احترام حقوق مفروضة للزوجة ، كحقها في النفقة والسكن وحسن العشرة ونحوها ، وهكذا في سائر الأخلاق .

(١) النساء : ١٩ .

المطلب الثالث :

العلاقة بين الانحراف الخلقي ومبادئ حقوق الإنسان في القانون الدولي :

إن ما تقدم بيانه من أثر عظيم للمنهج الأخلاقي القرآني في احترام مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام ، يقابله في الجهة الأخرى بيان الأثر السلبي لتجاهل "الأخلاق" في مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنتها مواثيق وإعلانات ومعاهدات القانون الدولي المعاصر.

وإذا كانت الاستقامة الخلقية تنتج طهارة ونظافة ونقاء في النفوس والسلوك والآداب عامة ، فإن إهمال الأخلاق القويمة يفرز -ولابد- انحرافاً سلوكياً ، وفوضى إباحية ، وفساداً خلقياً .

إنها النتيجة الحتمية التي حكم بها أحكم الحاكمين ، وقضي بها رب العالمين، حيث قال عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ .. ﴾[1] الآيات .

- إن المنهج الأخلاقي في القرآن بما حواه من قيم عليا ، ومبادئ سامية ، أحيطت بضمانات شرعية متعددة ، حفظت من خلال تطبيقه الحقوق والواجبات ، في جميع الضرورات ، ومختلف المجالات ، كما سبق ذكره ، إن هذا المنهج الرباني القرآني بخصائصه الفريدة ، لا يمكن أن يقارن أصلاً ، بمناهج البشر الهزيلة ، التي لا بد وأن يعتريها النقص والضعف والاضطراب والخلل .

وما تقدم كافٍ في تأصيل هذا المنهج الأخلاقي في ضوء القرآن الكريم وبيان مفاهيمه وخصائصه وآثاره ، وارتباطه الوثيق بقضية حقوق الإنسان وإتماماً للفائدة ، وتمييزاً للأشياء بضدها ، أضفت هذا المطلب المختصر ، وألخص الكلام عن العلاقة بين

---

(١) طه : ١٢٤ .

الانحراف الخلقي ومبادئ حقوق الإنسان في القانون الدولي –وقد اعتمدت "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[١] كوثيقة رسمية رئيسة[٢]– وألخص هذه العلاقة في جانبين :

أولاً: الجانب التأصيلي:

وأعني به هنا الإشارة إلى أن مبادئ "حقوق الإنسان" في القانون الدولي ، تؤصل الانحراف الخلقي في المجتمعات الغربية ، وتسن له الأنظمة والقوانين التي تؤيده وتحميه . ذلك أن هذه المبادئ تنطلق في تنظيمها لعلاقات الناس من منطلقات منحرفة أصلاً ، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي :

١) إن الإنسان كائن أخلاقي بطبعه ، أي أن أعماله وتصرفاته تحمل معها قيمة خلقية ، وهذه مسألة لا ينكرها ولا يشك فيها أحد ، حتى الماديون والملحدون ، لكن القضية الأساس هي "المعايير" التي نقيس بها الأخلاق . ما مصدرها ؟ ومن يضعها ؟

– أما في منهج القرآن ؛ فالإجابة معلومة محسومة ، لأن الله سبحانه وتعالى هو وحده صاحب الأمر ، كما قال تعالى :﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾[٣]، كما أن المنهج الأخلاقي القرآني ، هو بمثابة ميثاق مع الله ، يوفي به المؤمنون ، وينقضه غير المؤمنين ، وتلك هي الحقيقة في أمر الأخلاق في الإسلام[٤] .

---

(١) انظره في ملحقات البحث ، نقلاً من موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنتر نت : www.un.org/arabic

(٢) وإنما اقتصرت عليه لأنه الأصل الذي تبنى عليه سائر "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهي كثيرة جداً ، ولقد جمعها د/ محمود شريف بسيوني ، في مجلدين ضخمين تزيد صفحاتهما عن (١٥٠٠صفحة) تتضمن آلاف المواد ومئات المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات ، ودراسة تلك المواد أو نقدها يؤلف مجلدات من آلاف الصفحات .

(٣) الأعراف : ٥٤ .

(٤) انظر "واقعنا المعاصر" لمحمد قطب : ص٧٤–٧٥ ، بتصرف .

- وأما في مناهج "القانون الدولي" ومن يقف وراءها من الوضعيين والماديين والعقلانيين والتجريبيين وغيرهم ، فقد ذهبوا بها مذاهب شتى توافق أهواءهم ، وهي ترجع إلى أربعة مذاهب[1]:

الأول: يرى أن مصدر الأخلاق ومقياسها هو عرف المجتمع .

الثاني: يذهب إلى أنه الضمير الإنساني .

الثالث: يزعم أنه اللذة والمنفعة .

الرابع: يعتقد أنه العقل البشري .

وتلكم المذاهب ظلمات بعضها فوق بعض ، ومبناها جميعاً على أن الإنسان هو المشرع ، وله خصائص الألوهية ، التي تمنحها إياه الحرية المطلقة ، التي تنص عليها المبادئ والقوانين الوضعية ، لذا فإن الغالبية العظمى من الأمريكيين -مثلاً- وتبلغ نسبتهم (٩٣%) يرون :(أن الناس أنفسهم يقررون الشيء الأخلاقي في حياتهم ، ويقول بعض من شملتهم عينه هذه الدراسة : إن سلطتهم الشخصية وإرادتهم وأهواءهم هي أعلى من سلطة الإله)[2].

- إن هذه النظرة وحدها هي أكبر غواية وأعظم ضلال تضله البشرية ، وهي مصدر التفلت والانحراف في سائر مجالات الحياة ، ولن تبقى للناس بعدها قيم منضبطة ، ولا أخلاق مستقيمة ، ولن تجني غير مزيد من التخبط والانحلال والانحراف ، تلكم هي "الجاهلية" الحقة[3]، قال تعالى :﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾[4].

---

(١) انظرها بشيء من التفصيل في "أخلاقنا" ، د/ محمد جوهري : ص١٠-٢١ .

(٢) انظر كتاب "تثبيت أفئدة المؤمنين" لسيد بن حسين العفاني : ص٢٣٦ ، نقلاً عن كتاب "يوم أن اعترفت أمريكا بالحقيقة" لمؤلفيه: جيمس باترسون وبيتر كيم .

(٣) انظر تفصيل هذا في: (جاهلية القرن العشرين) ، لمحمد قطب : ص٤٢-٥٤ .

(٤) المائدة : ٥٠ .

٢) إن بعض قوانين ومبادئ حقوق الإنسان ، قد ألمحت إلى بعض الأخلاقيات ، وأشارت إلى شيء من القيم ، ولكن لأن منطلقها النظرة المتقدم ذكرها ، ومصدرها: العرف أو الضمير أو اللذة أو العقل ، على الاختلاف المذكور آنفاً بين المذاهب ، فإنه يلحظ عليها أنها مجرد أخلاق فلسفية ، من أبرز سماتها ما يلي[١]:

أ) أنها أفكار نظرية ذهنية ، لا تكاد توجد في غير عقل صاحبها ، وليس لها من الواقع نصيب يذكر .

ب) أنه لم يتفق فلاسفة تلك الأخلاق على "مقياس أخلاقي" يزنون به السلوك البشري ، فليس هناك سبيل إلى "اليقين الأخلاقي" أو "المرجعية الأخلاقية" المنضبطة .

ج) أنها أخلاقيات جافة ، تركز على جانب العقل والمادة فقط ، مهملة جانب الروح والعاطفة والوجدان ، مع أن هذه الجوانب قد تكون أكثر تأثيراً في سلوك الإنسان وواقع حياته .

– إن تلك المبادئ التي تتضمن هذه "الأخلاقيات" ، المنطلقة من تلك النظرة المنحرفة ، المختلف في مصدرها ومقياسها ، لا يمكن أن تنشئ منهجاً أخلاقياً عدلاً ، أو قيماً سلوكية مثلى ، بل إنها تعمق الانحراف الأخلاقي ، وتكرّس قيم الرذيلة والفساد ، قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾[٢].

٣) إن تلك المبادئ والقوانين ، تنطلق من الفكر الغربي المادي ، الذي يحتقر الروحيات ، ولا يحفل بالمعنويات ، ولا يؤمن بالمثل العيا ، والقيم السامقة ، فهي مبادئ قائمة على عبادة المادة وتأليه الدولار ، يقول "ليوبولد فايس" النمساوي الذي أسلم وتسمى

---

(١) انظر هذه السمات في "أخلاقنا" : ص٧ ، بتصرف .

(٢) الرعد : ٢٥ .

باسم "محمد أسد" :(إن الأوربي الحديث سواء عليه أكان ديمقراطياً أم فاشياً ، رأسمالياً أم بلشفياً ، صانعاً أم مفكراً .. يعرف ديناً إيجابياً واحداً هو التعبد للرقي المادي)[1] اهـ .

ويقول الصحفي الأمريكي المشهور "جون جنتر" في كتابه "في داخل أوروبا" :(إن الإنجليز إنما يعبدون بنك إنجلترا ستة أيام في الأسبوع ، ويتوجهون في اليوم السابع إلى الكنيسة)[2] اهـ .

ويقول الأستاذ "جود" معلم الفلسفة وعلم النفس في جامعة لندن :(إن النظرية المهيمنة السائدة على هذا العصر هي النظرية الاقتصادية ، وأصبح البطن أو الجيب ميزاناً لكل مسألة ، فبمقدار اتصالها بالجيب وتأثيرها فيه يقبل الناس عليها ويعنون بها)[3] اهـ .

- إن مبادئ "حقوق الإنسان" في الغرب ، مهما ادعت التحرر والرقي بالإنسان ونحو ذلك ، فإنها لن تنفك عن التأثر بتلك النظرة المادية النفعية ، وقد اعترف الغرب بهذا الأمر علناً كما صرح كثير من مفكريه -كما تقدم- وكما قال "صموئيل بتلر" :(فنحن مشغوفون بحب المال ، وعقيدتنا أن الثروة هي المقياس الصحيح لعظمة الفرد والحكومة) ، ثم ذكر أن هذه الحقيقة كانت سبباً لظهور مبدئين مهمين :

الأول: أن الإنسان يبني عمله على أعظم نفع يجلبه ، وأن الباعث على الأعمال هو التلذذ بالثروة .

والثاني: أن نظام الإنسان الاقتصادي يتأسس على حوائج الإنسان المالية ، وأن هذا النظام هو الذي يخلق الأدب والأخلاق والدين والمنطق ونظام الحكومة[4] .

---

(١) انظر "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين" ، للندوي: ص٢٥٨ ، "تثبيت أفئدة المؤمنين" : ص١٨٧ ، نقلاً عن "الإسلام في مفترق الطرق" ، لمحمد أسد : ص٤١ .

(٢) انظر "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين" : ص٢٦٣ .

(٣) نفس المصدر : ص٢٤٧ .

(٤) نفس المصدر : ص٢٦٢ ، بتصرف .

إذاً مادام أن هذه النظرة المادية الأرضية ، هي التي تؤسس الأدب والأخلاق ، بل الدين ونظام الحياة كلها ، فهل ينتظر منها سوى ذلك الانحراف الخلقي ، والرذيلة والانحلال[1].

ثانياً: الجانب التطبيقي :

وفيه أورد بعض مواد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المنطلقة من الجانب التأصيلي السابق ، ثم أردفها بذكر نماذج من الانحراف الخلقي في واقع الحياة الغربية ، الذي نتج عن الالتزام بتلك المواد والمبادئ ، والتي أفضت بهم إلى حياة بهيمية ، يصدق على أصحابها قول الله تعالى :﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾[2]، حتى قال قائلهم –وهو الكاتب الإنجليزي "أوسبورن"– :(نحن موتى ، مكدرون ، مضيعون ، نحن سكيرون مجانين ، نحن حمقى ، نحن تافهون)[3] اهـ .

وقال "برتراندرسل" :(إن حيوانات عالمنا يغمرها السرور والفرح ، على حين كان الناس أجدر من الحيوان بهذه السعادة ، ولكنهم محرومون من نعمتها في العالم الحديث ، واليوم أصبح من المستحيل الحصول على هذه النعمة والسعادة)[4] اهـ.

وبيان هذا الجانب كما يلي :

أ) نصوص ومواد "مبادئ حقوق الإنسان" في القانون الدولي ، التي أورثت ذلك الإنحراف الخلقي ، فمنها :

١– المادة (٢): (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي

---

(١) قد يعترض معترض علينا بأن الفرد الغربي يتمتع بحقوق وحريات لا توجد حالياً في كثير من بلاد الإسلام ، وهذا صحيح ، لكن ليس لأن الإسلام منع هذه الحقوق والحريات ، بل لأن المسلمين لم يطبقوا في واقعهم منهج الإسلام .

(٢) الأعراف : ١٧٩ .

(٣) انظر "تثبيت أفئدة المؤمنين" : ص٢١١ ، نقلاً عن "فوضى العالم في المسرح الغربي المعاصر" ، لعماد الدين خليل .

(٤) نفس المصدر : ص٢٠٨ ، نقلاً عن :"الإسلام يتحدى" لوحيد الدين خان .

السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء) أهـ .

– فهذا النص القانوني يعطي مطلق الحريات للفرد ، ويلغي قيمة "الدين" ويهمل التفاضل بين الناس من منطلق اعتقاداتهم ومناهجهم التشريعية ، فيساوي بين عابد الإله الحق ، وعابد الوثن والحجر والبقر ، وعابد الشيطان والدولار وغيره ، وكأنه يساوي بين المعبودات أيضاً ، وهو ضلال مبين ، بل هو أصل الشقاء والنكد والانحراف ، ولا تقره الأديان ولا الشرائع الحقة بأجمعها ، [فهو عداء للدين من أصله ، حيث جعل واضعوه للحرية الشخصية مساحة أكبر مما جعلته الشرائع السماوية التي جاء بها الرسل عليهم السلام ، والتي أمرت بتوحيد الله ونهت عن الشرك والفواحش والمحرمات ، لكن الموقف العدائي من الدين عند أولئك القانونيين من الغرب واضعي هذه المبادئ ، جعلهم ينتقلون من دور المحافظة على بعض المفاهيم الأخلاقية إلى الانسلاخ منها بحجة العمل بمبادئ حقوق الإنسان وإعطائه حريته الشخصية ، على أن الالتزام بمنهج الأنبياء في تقرير الحقوق يعطي الإنسان حريته وكرامته ، مقيدة بالمحافظة على الحقوق الأخلاقية لأخيه الإنسان وكرامته ، ذلك أن منهج الأنبياء في المحافظة على "حقوق الإنسان" يتميز بمميزات فريدة ، لم تصل تلك القوانين ولا إلى بعضها ، منها:

– أن التكريم الإلهي للإنسان مبني على كونه عابداً لله بفطرته وعقيدته وعمله .

– أن إنسانيته مرتبطة ارتباطاً قوياً بالأخلاق .

– أن المحافظة على الاعتقاد الصحيح والأخلاق الفاضلة ، هي مهمة الرسل عليهم السلام ، وهي واجبة على أتباعهم .

– أن الدين عند الله الإسلام ، وهي دعوة الرسل جميعاً .

– لكن الغرب بقوانينه كفر بكل ذلك ، وشرع نفسه تلك المبادئ ، وجعل من أسسها الحرية الفردية –ومنها الحرية الجنسية– التي لا تحرّم الزنا –مثلاً– إلا في حالات محدودة ، ومن هنا شاعت الفواحش في الغرب ، وحماها القانونيون بمبادئ "حقوق الإنسان"

وبغيرها من القوانين الوضعية ، حتى صار من حق الإنسان أن يمارس رغباته الجنسية المنحرفة بعيداً عن الدين والأخلاق ، ويعتبر ذلك أمراً مباحاً وحقاً ثابتاً ، ولو كره المؤمنون بالدين والغيورون على الأخلاق][1] .

٢) المادة (١٨): (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ..) الخ .
وهي تأكيد لما ذكر في المادة السابقة (٢) .

٣) المادة (٥): (لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة) اهـ .
- وهذه المادة هي الضمان والحماية للرذيلة والانحراف الخلقي بأنواعه ، إذ أنها تلغي الحدود الشرعية ، التي فرضت لحفظ الضرورات ، ولحماية الحقوق من الاعتداء والانتهاك ، حيث يصف أصحاب هذه المواد تلك الحدود بالقسوة والوحشية ، كقتل القاتل وقطع يد السارق ورجم الثيب الزاني ونحوها -تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً[2]- ، وبالتالي فهي تتنافى مع قوانينهم وأنظمتهم ومبادئهم ، ونسي هؤلاء أو جهلوا كثيراً من الحكم الإلهية ، والمقاصد الشرعية ، التي شرعت الحدود لأجلها ، نسوا – مثلاً - أن في قتل القاتل حياة للآخرين ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3].
- إذاً فالعقوبات والحدود الشرعية في الإسلام ، ليست انتهاكاً لحقوق الإنسان -كما يزعمون- كلا . بل من أعظم مقاصد تشريعها : حفظ حقوق الإنسان الدينية والخلقية

---

(١) ملخصاً بتصرف عن "حكم الزنا في القانون" : ص٥٨-٥٩ .
(٢) انظر "أهمية الجهاد" ، للعلياني : ص٤٤٦ .
(٣) البقرة : ١٧٩ .

، وكذا حفظ النسل والآداب للمجتمع ، كما أن في تنفيذها : تطهيراً للمكلف من ذنوبه ، وإرجاعاً له إلى الحالة السوية ، إذ يعود محافظاً على أخلاقه وعلى حقوق المجتمع كله ، وفيها أيضاً ردع لعموم الناس من انتهاك الحقوق والتعدي عليها[1] .

٤) سبق في المادة (١) النص على حق الإنسان في التمتع بكافة الحقوق والحريات، وفي نهايتها: (دون أية تفرقة بين الرجال والنساء) اهـ .

وجاء في المادة (١٦): (ولهما -أي للرجل والمرأة- حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله) أهـ .

- وما جاء في هاتين المادتين من مساواة بين الرجل والمرأة ، إن كان المقصود به التساوي في أصل الكرامة الإنسانية ، وأن للمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات في القضايا المشتركة[2]، فهذا لا اعتراض عليه .

- وأما إن كان المقصود به مطلق المساواة في جميع الحريات والحقوق ، دون اعتبار لطبيعة كل منهما وخصائصه النفسية والجسمية والعقلية وغيرها ، فهذا ظلم للمرأة وتكليف لها بما لا يطاق ، وهو مصادم للفطرة السوية ، وهو متأثر في منطلقه بالحركة النسوية أو المذهب الأنثوي ، القائم على أساس الصراع بين المرأة والدين من جهة ، والعداء بين الرجل والمرأة من جهة أخرى .

ولذا فقد قامت لدى الغرب حركة تحرير المرأة على أساس مادي بحت ، لا علاقة له بالدين ولا بالروح ولا بالأخلاق أبداً ، لأن المرأة ندٌ للرجل ومنافس، وخصم ومقاوم ، ولأن المجتمع يقوم على الفرد -رجلاً كان أو امرأة-، ولا فرق بينهما ، فهو فرد وهي فرد ، وهو حر وهي حرة ، وهو يعمل ويكسب ، وهي تعمل وتكسب ، وهو مسؤول عن نفسه ، وهي مسؤولة عن نفسها .

---

(١) انظر "حكم الزنا في القانون" : ص٤٢-٥٦ .

(٢) انظر المادة (٥) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، نقلاً عن موقع "مكتبة حقوق الإنسان"، جامعة مينسوتا : www.umm.edu/humanrts/arabic .

وهذه النظرة كانت من أكبر أسباب انهيار الأخلاق والقيم ، وتفكك الأسر ، وانتشار الانحراف السلوكي بأنواعه : من اتخاذ الأخدان والعشاق ، ومن الخيانات الزوجية وارتكاب الفواحش بأنواعها ، وقد أكدتها المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة على وجه الخصوص[1] .

ب) إحصاءات وأرقام :

والمقصود من ذكرها بيان الآثار العملية الواقعية ، وكشف مدى الانحراف الأخلاقي في الغرب ، الذي نتج عن تطبيق القانون الدولي ومبادئ "حقوق الإنسان" الصادرة عنه ، وهذه الإحصاءات هي أكبر دلالة على فشل تلك المبادئ ، وأنها لم ولن تحقق للبشرية السعادة يوماً من الأيام :﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ ﴾[2].

- وهذه الأرقام والإحصاءات رغم أنها مهولة مفزعة ، إلا أنها في تنامٍ وازديادٍ عجيب أيضاً ، بل لا أبالغ إن قلت إنها متغيرة على مدار الساعة ، متضاعفة على طول الطريق ، ولقد عنيت- منذ زمن بعيد- بجمع وتتبع بعض هذه الأرقام من خلال الكتب والمجلات والصحف وقواعد المعلومات ، واحتفظت بكثير من القصاصات ، لكن الواقع المؤلم أنه كلما مرت فترة من الزمن ، اعتُبرت تلك المعلومات قديمة ، والأرقام ضئيلة ، لأنها تكون قد تضاعفت عشرات المرات -أحياناً- ، وذلك يدل بحق على استحالة حصر أنواع الفساد الخلقي ، والانحراف السلوكي ، فضلاً عن عد أرقامه ،

---

(١) انظر في ذلك "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" ، د/ محمود بسيوني ، القسم الثاني من الباب الثاني :(منع التمييز ضد المرأة) : ١/ ٤٣١-٤٦٤ .

(٢) ق : ٥ .

وجمع إحصاءاته ، ويدل على مدى الشقاء النكد الذي ترزح تحته مجتمعات " حقوق الإنسان في الغرب " بتلك المبادئ الجاهلية .

- ونظراً لما ذكرت فسأقتصر على طرف يسير جداً من تلك الإحصاءات ، على سبيل التمثيل ، محاولاً إيراد أهم ما وقفت عليه من أرقام موثّقة ما أمكن[١]:

١) الخمور - المخدرات - التدخين :

- ٧٦ مليون أمريكي يشربون الكحول في أجواء عائلية .
- ٦١ مليون أمريكي مدخن .
- ١٠٠ ألف أمريكي يموتون سنوياً بسبب تعاطي الكحول[٢] .
- ٩٠% من شباب هولندا ما بين سن ١٨-٢٤ عاماً، يشربون الكحوليات[٣].
- ٩٦% من تلاميذ المدارس اليونانية ، الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً ، اعترفوا باعتيادهم شرب الخمور ، و ٦٠% منهم يمارسون التدخين ، و ١٨% يدمنون المخدرات[٤] .
- ٤ ملايين إنسان يموتون سنوياً في العالم ، بسبب أمراض مرتبطة بالتدخين ، ويتوقع أن يصل العدد إلى ١٠ ملايين سنوياً في عام ٢٠٣٠م [٥] .
- ذكر تقرير من الأمم المتحدة : أن هناك الآن (١٨٠) مليون مدمن مخدرات في العالم[٦] .

---

(١) مما صدر في ذلك :(العالم في عام) لحسن قطامش ، وهو رصد رقمي لأحوال العالم ، ويغطي أحداث عام ١٤٢٢هـ ، وما يوافقه من عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢م . وسأنقل كثيراً من الإحصاءات عنه ، إضافة إلى ما اجتمع لدي من قصاصات الصحف والمجلات وغيرها ، مشيراً إلى المصادر الأصلية للمعلومات .

(٢) ما سبق عن مجلة "المجتمع" : العدد ١٤٨٦ .

(٣) صحيفة "الوطن" : ١٤٢٣/٣/١٧هـ .

(٤) صحيفة "الأهرام" : العدد ٤١٧٤٨ .

(٥) نفس المصدر : العدد ٤١٦٩٨ .

(٦) نفس المصدر : العدد ٤١٨٥٦ .

- في اليوم العالمي لمكافحة التدخين ذكرت النتائج أن هناك (١.١ مليار) مدمن للتدخين في العالم ، مما يؤدي إلى وفاة (٣.٥) مليون شخص سنوياً ، أي بمعدل (١٠) آلاف حالة وفاة يومياً بسبب التدخين[١] .

- بلغ عدد الذين يتعاطون الخمر في السبعينات في أمريكا (٩٦-٩٧) مليون نسمة[٢] .

- حسب تقرير اللجنة الدولية للمخدرات : يوجد في العالم الآن ما يزيد على (٣٠٠) مليون مدمن للحشيش ، يتركزون في أمريكا وأوروبا وبعض دول آسيا وأفريقيا[٣].

- ٧٥% من النساء الغربيات يتعاطين المخدرات[٤] .

- نقصت أعداد الروس أربعين ألفًا خلال الأشهر الخمسة الأولى من سنة ٢٠٠٢م ، والسبب إدمان الخمور ، ٥٣% من الشباب في أوروبا بين (١٦ - ١٩ سنة) مدمنون للخمر.[٥]

٢) الزنا والخيانات الزوجية :

- مليون فتاة من المراهقات والقاصرات يحملن سفاحاً كل عام في أمريكا ، منهن (٣٠٠) ألف دون الخامسة عشرة ، (٤٠٠) ألف يقدمن على الإجهاض[٦] .

- بلغت نسبة الأسر الأمريكية -بدون زواج- (٢٢%) عام ١٩٩٠م ، ووصلت إلى (٤٨%) عام ٢٠٠٠م ، وبلغت نسبة الآباء الذين لم يتزوجوا على الإطلاق (٣٥%) من الرجال ، (٤٢%) من النساء[٧] .

---

(١) مجلة "الأهرام العربي" : العدد ٢٢٣ .

(٢) مجلة المجتمع : العدد ٤٠٦ .

(٣) نفس المصدر : العدد ٦٢٧ .

(٤) صحيفة النخبة : عدد محرم ١٤٢٤هـ .

(٥) الموقع الالكتروني: قصة الاسلام .

(٦) مجلة المجتمع : العدد ١٤٨٦ .

(٧) مجلة النيوز ويك : العدد ٥٢ .

- حصد فيروس الإيدز ما بين عامي (١٩٨١-٢٠٠١م) ٢٢ مليون إنسان ، كما أصيب بفيروس الإيدز (٥.٣) مليون شخص عام ٢٠٠١م ، أي بمعدل (١٤٥٠٠) شخص في اليوم[١] .

- (١.٥) تريليون دولار قيمة سوق البغاء في أمريكا .

- ثلث المواليد في العالم الغربي يأتون من الزنا[٢] .

- بلغ عدد حالات الإجهاض في أمريكا في سنة واحدة : مليون و ٥٢٩ ألف حالة[٣] حالة[٣]

- ٧٩% من نساء بريطانيا يكتشفن خيانة أزواجهن لهن .

- المعدل القومي للزنا في أمريكا تحت ١٨ سنة هو ٥٥%، حيث يصل في المدن إلى ٨٠%، وفي القرى إلى ٣٣%.

- المعدل القومي للعائلات بأم وبلا أب في أمريكا هو ٢٣%، ويرتفع في المدن إلى ٣٤%.

وفي أوروبا : ١٧٠ فتاة تحت ١٧ سنة تحمل سفاحًا كل أسبوع ، نسبة الأطفال غير الشرعيين كالتالي: السويد ٥٠% - إنجلترا ٣٣% - فرنسا ٣٣%. وقد شهدت فرنسا سنة ١٩٩٧م احتفال الرئيسي الفرنسي جاك شيراك بحفيده غير الشرعي من ابنته ، وفي إنجلترا: ٦٥% من الشباب بين (١٦- ١٩ سنة) يمارسون الجنس خارج حدود الزواج. [٤]

---

(١) نفس المصدر : العدد ٥٣ .

(٢) مجلة الأسرة : العدد ٥١ .

(٣) مجلة البيان : العدد ١٣٨ .

(٤) الموقع الالكتروني: قصة الاسلام .

٣) الشذوذ الجنسي :

- (٥٠%) من الذكور الأمريكيين قد مارسوا الجنس المثلي (اللواط) في حياتهم، كما أن عدد من يمارس السحاق بين النساء الأمريكيات بلغ (١.٥) مليون امرأة وفتاة[١] .

- (٤٢%) من سكان النمسا لم يمانعوا من إصدار قانون يسمح رسمياً للرجل بالزواج من رجل[٢] .

- (٤٠%) من الرهبان يمارسون الشذوذ الجنسي، (٨٠%) منهم زناة[٣] .

- اعترف الرئيس الأمريكي السابق كارتر بحقوق (٢٠مليون) أمريكي من الجنسين يمارسون الشذوذ الجنسي بكل أنواعه[٤] .

- في عام ١٩٧٤م وافق البرلمان السويدي على زواج الأشقاء من بعضهم ، وباركت الكنيسة هذا العمل[٥] .

٤) الجرائم :

- يقتل في أمريكا يومياً (٦٥) شخصاً بسبب العنف وجرائمه ، ويجرح أكثر من (٦) آلاف، أي ما يوازي (٣٧٢٥) قتيلاً في السنة، و(٢.١٩٠.٠٠٠) جريح[٦].

- أعلنت المفوضية الأوروبية للشئون الاجتماعية أن امرأة من أصل خمس في أوروبا تقع ضحية للعنف[٧] .

- (٢١-٢٣%) من نساء أمريكا مورس في حقهن الاغتصاب[١] .

---

(١) مجلة المجتمع : العدد ١٤٨٦ .

(٢) صحيفة الفرقان : العدد ١٥١ .

(٣) "أفول شمس الحضارة الغربية / من نافذة الشذوذ الجنسي" ، لمصطفى غزال : ص٢٤ .

(٤) مجلة المجتمع : العدد ٥٠٣ .

(٥) نفس المصدر : العدد ٢٠٩ ، (من نافذة الشذوذ الجنسي) : ص٧٧ .

(٦) نفس المصدر : العدد ١٤٨٦ .

(٧) صحيفة الحياة : العدد ٤٢١٧ .

- ٤ جرائم في كل ثانية ما بين خطف وسرقة في أمريكا[٢] .

- في دراسة أمريكية عام ١٤١٧هـ :(٧٩%) من الرجال الأمريكيين يضربون زوجاتهم ، (٨٣%) من الزوجات المضروبات دخلن المستشفى للعلاج من آثار الضرب .

- (٣٠٠) امرأة أمريكية تتعرض للاغتصاب يومياً .

- في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها (١٠٠ألف) مكالمة سنوياً من نساء يضربهن أزواجهن .

- (٧٧٢) امرأة قتلهن أزواجهن في مدينة ساوباولوا البرازيلية وحدها - عام ١٩٨٠م [٣].

- سجلت حوادث السرقة في لندن خلال شهر يوليو ٢٠٠١م : (٥٤٢٧) حالة، أي بمعدل (١٧٥) حالة سرقة في اليوم الواحد[٤] .

- أفاد تقرير رسمي أن عدد السجناء في الولايات المتحدة سجل رقماً قياسياً في بداية عام ٢٠٠١م ، إذ بلغ أكثر من مليوني سجين ، موزعين على أكثر من ١٥٠٠ سجن[٥] .

- قدرت وزارة الخارجية الأمريكية عدد النساء والأطفال الذين تتم المتاجرة بهم في أغراض الدعارة (٧٠٠) ألف[٦] .

- أكدت دراسة قامت بها جمعية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ، أنه خلال العشرة السنوات الأخيرة تم بيع (٢٠) مليون طفل في ظل ظروف صعبة[٧] .

---

(١) مجلة المجتمع : العدد ١٤٨٦ .

(٢) صحيفة النخبة : عدد محرم ١٤٢٤هـ .

(٣) انظر ما سبق في (ماذا يريدون من المرأة) ، لعبدالسلام بسيوني : ص٦٣-٦٥ .

(٤) صحيفة الاقتصادية : العدد ٢٨٨٠ .

(٥) صحيفة القدس العربي : العدد ٣٨١١ ، وانظر مجلة البيان : العدد ١٣٨ .

(٦) موقع وزارة الخارجية الأمريكية على الإنترنت : www.usinfo.state.gov .

(٧) مجلة الدعوة : العدد ١٧٨٣ .

- نشرت وزارة العدل الأمريكية في يونيو ١٩٩٤م تقريرًا حول معدلات الاغتصاب في ذلك العام جاء فيه: عدد الفتيات المغتصبات بالإكراه كان عشرة آلاف فتاة منهن ٣٨٠٠ تحت ١٢ سنة ، ٢٠% من الفتيات اغتصبن بواسطة آبائهن ، ٢٦% اغتصبن من قِبَل أقارب لهن ، ٥١% اغتصبن بواسطة معارف وأصدقاء العائلة.[١]

- ٢٠٠ ألف طفل يخطف سنويًّا في أمريكا عن طريق أقارب الطفل ، ٥٨ ألف طفل يخطف سنويًّا عن طريق أغراب ، ٤٠% من هؤلاء يتم قتلهم.

٥) انهيار عام :

- أكد (٤٣%) من الأمريكيين أن زواجهم الأول انتهى بالطلاق ، كما أكد (٧١%) من الأمريكيين الذين يرتبط بعضهم ببعض ويعيشون معاً منذ ١٩٩٩م، أنهم لم يتزوجوا لإيمانهم بأن الزواج سيفشل[٢] .

- ٨٥% من الزيجات في الدول الغربية تنتهي بالطلاق ، ومليون حالة طلاق سنوياً في أمريكا[٣] .

- هناك محاولة انتحار واحدة في كل ١٧ دقيقة ، يقوم بها أمريكي ، وقد مات فيها حوالي (٣٠) ألف أمريكي ، فيما أخفقت (٢٠٠) ألف محاولة[٤] .

- (١٢) ألف ألماني يقررون الانتحار سنوياً[٥] .

- أفاد بيان لمنظمة الصحة العالمية أن مليون شخص في العالم ينتحرون كل عام ، كما أن هناك (١٠) مليون يحاولون الانتحار سنوياً[٦] .

---

(١) الموقع الالكتروني: قصة الاسلام .
(٢) صحيفة الحياة : العدد ١٣٩٤٩ .
(٣) مجلة الأسرة : عدد ٤٣ .
(٤) مجلة المجتمع : العدد ١٤٨٦ .
(٥) صحيفة الأهرام : العدد ٤١٨٨٢ .
(٦) صحيفة الشرق الأوسط : العدد ٨٤٣٧ .

- ٧٣% من فتيات بريطانيا حاولن الانتحار[١] .
- (٥٠) مليون أمريكي يعرضون أنفسهم على العيادات النفسية سنوياً[٢] .
- كشف تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن (٤٥٠) مليون شخص يعانون من الأمراض العقلية والعصبية في العالم ، و(٤٣%) منهم في دول أوروبا[٣] .
- ٧٥% من طلبة المدارس في فرنسا يشكون من القلق الحاد والتوتر العصبي ، ٧٥% من نساء أمريكا يشعرن بالقلق لانهيار القيم والتفسخ العائلي[٤] .

وبعد: فهذا نتاج الحرية ، وذلكم هو الجحيم الدنيوي الذي حققته الحرية المزعومة ، ومبادئ "حقوق الإنسان" في العالم الغربي ، وقد جنى ذلك العالم ضياعاً وتعاسة ، وكآبة وإحباطاً ، لم يشهد العالم لها مثيلاً ، تلخصها آخر هذه الأرقام :

- أظهرت دراسة إحصائية أن واحداً من كل خمسة أمريكيين ، يعاني من التعاسة والكآبة والإحباط[٥] .
- (٢٢) مليون أمريكي يعتقدون أنهم سيدخلون جهنم بعد وفاتهم ، و(٢٨%) من طلاب الجامعات مقتنعون بأن الحياة جحيم لا معنى لها[٦] .
- (٨٠%) من الأمريكيات يعتقدن أن الحرية هي سبب الانحلال والعنف[٧] .

وأخيراً: فلقد جربت البشرية تطبيق تلك المبادئ التي شرعها البشر في قوانينهم الدولية على مدى أكثر من خمس وستين عاماً- منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م- ولقيت بسببه العناء والعنت والمشقة ، وجمعت ركاماً هائلاً من الدمار النفسي والاجتماعي مع الانحراف الأخلاقي . وأثبتت تلك التجربة فشلها في واقع الحياة ، حين

---

(١) مجلة الأسرة : العدد ٥١ .
(٢) مجلة المجتمع : العدد ١٤٨٦ .
(٣) صحيفة الشرق الأوسط : العدد ٨٤٣٧ .
(٤) مجلة الأسرة : العدد ٥١ ، صحيفة النخبة : محرم ١٤٢٤هـ .
(٥) صحيفة القدس العربي : العدد ٣٥٨١ .
(٦) مجلة الكوثر : العدد ١٨ .
(٧) صحيفة النخبة : محرم ١٤٢٤هـ .

صادمت الفطرة البشرية ، وتعلقت بالمادة لدرجة العبودية ، فتقدمت في الجانب التقني والتكنولوجي ، ولكنها خسرت أعظم شيء حين ارتكبت تلك الجرائم في حق الإنسان ، لقد خسرت "إنسانية الإنسان" ، التي اعتبر الإسلامُ المحافظة عليها ، هدفاً أساساً في منهجه القويم .

إن منهج القرآن وحده ، هو الذي يقيم الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والتعليمية والتربوية المتكاملة ، التي تعيد للإنسان إنسانيته، بعد أن هوت به المناهج البشرية إلى أسفل سافلين ، ولن يرده إلى تقويمه إلا الذي خلقه في أحسن تقـــويم : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [1].

إن الإنسانية اليوم تتردى في الهاوية ، وتنتحر بيدها ، وتختنق بقوانينها ومبادئها، وهناك منهج واحد لا يتعدد ، هو الذي يملك إنقاذها ، وهناك طريق واحد فقط ، هو طريق الخلاص ، إنه منهج القرآن وطريق الإسلام[2] : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [3].

---

(١) التين : ٤-٦ .

(٢) انظر فصل (كيف الخلاص) في "الإسلام ومشكلات الحضارة" ، لسيد قطب : ص١٦٣ .

(٣) المائدة : ٥٠ .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة العطرة في رحاب "القرآن الكريم" ، الذي لا تنقضي عجائبه ، ولا تنفد علومه ومعارفه ، كيف وهو كلام الله القائل سبحانه :﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴾(١)

وبعد تأمل شيء يسير من آيات القرآن العظيم ، في محاولة تأصيل قضية "حقوق الإنسان" في ضوء منهج القرآن ، ومحاولة الكشف عن بعض أسرار المنهج القرآني في الجانب الأخلاقي وعلاقته بحقوق الإنسان ، انطلاقاً من القرآن وحده(٢)، إيماناً بكفايته وغنائه ، وتأصيلاً لقضايانا المعاصرة ، وإرجاعاً لها إلى أصولها الشرعية ، أخلص إلى الآتي:

(١) الكهف : ١٠٩ .

(٢) أعني ما أشرت إليه في المقدمة : أن منطلق الدراسة كان هو الآيات القرآنية غير متأثر بالكتابات الأخرى ، وأستعين بما أحتاج إليه من السنة النبوية .

أولاً : أهم النتائج :

١) أن القرآن الكريم قد عُني "بالإنسان" عناية متميزة ، تحقيقاً لإنسانيته ، وحفظاً لكرامته، وتأكيداً لخلافته .

٢) أن القرآن الكريم قد راعى "حقوق الإنسان" وأصّلها بمفهومها الواسع ، مما لا يوجد في غير منهج الإسلام ، وجعل تلك الحقوق واجبات إلزامية ، يترتب عليها الثواب والعقاب ، وأوجد لها الضمانات وأوجه الحماية من الاعتداء والانتهاك .

٣) أن القرآن الكريم قد سبق القانون الدولي بمختلف مواثيقه ومعاهداته وإعلاناته ، في منح "الإنسان" حقوقه ، من حيث الزمان والأصالة ، والشمول والكمال ، والثبات والضمانات ، واقتران الجزاء الدنيوي والأخروي بأدائها .

٤) أن مظاهر تكريم الله للإنسان في القرآن الكريم ، واضحة ومتعددة في جميع مراحل حياته ، بدءاً من خلقه في أحسن تقويم ، ثم جعله خليفة لله في أرضه ، وتفضيله على بقية المخلوقات ، وتسخير ما في الكون له ، وانتهاءً بأعظم إكرام : إرسال الرسل إليه ، وإنزال الكتب والشرائع عليه ، وذلك التكريم هو تطبيق عملي لمبدأ "حقوق الإنسان" .

٥) أن القرآن الكريم قد راعى "حقوق الإنسان" -رجلاً كان أو امرأة ، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً- لجميع أصناف الناس فجعل لكل صنفٍ حقوقه : فحقوق للمسلمين ، وهم أصناف وأقسام : كولي الأمر والوالدين والزوجين والأولاد واليتامى والمساكين والجيران وغيرهم ، وحقوق لغير المسلمين من أهل الكتاب والمشركين والمنافقين وهكذا .

٦) أن الحقوق التي راعاها القرآن الكريم لها أنواع وأقسام متعددة ،وباعتبارات مختلفة : سواء من حيث مقاصدها وغاياتها ،أو باعتبار من تجب له ،أو باعتبار حقيقتها وواقعها العملي .

٧) إن تطبيقات القانون الدولي لحقوق الإنسان عليه مآخذ كثيرة ، فهو علاج جزئي لمشكلة وقتية ، على حساب إهمال جوانب أخرى ، يئن العالم اليوم من ويلاتها ونكباتها ، ولا منقذ له من التخبط والضياع ؛ إلا بدين الإسلام .

٨) هناك ارتباط وثيق وعلاقة حميمة بين المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم ، من حيث المفهوم والتأصيل والخصائص ، إلا أن المؤثر الأكبر في جانب الأخلاق هو السجية والطبع ، وفي جانب الحقوق هو الوجوب والإلزام ، مع وجود تلازم كبير بينهما .

٩) للمنهج الأخلاقي في القرآن الكريم أثر كبير في احترام "حقوق الإنسان" ، فالأخلاق الواجبة هي أداء للحقوق المشروعة ، وتطبيق هذا المنهج الأخلاقي يضبط سلوك الفرد ويصلحه ، ويحفظ تماسك الجميع ، ويتعدى أثره إلى الحقوق الدولية العامة ، ونتيجة ذلك كله ، تحقيق الاحترام والتقدير للحقوق بأنواعها وأصنافها .

١٠) إن إهمال الجانب الأخلاقي في مبادئ حقوق الإنسان في القانون الدولي ، أورث انحرافاً خلقياً كبيراً ، وفساداً سلوكياً كثيراً ، بل تعاسة وشقاء ونكداً ، لفساد منطلقاتها أصلاً ، ولأن واضعها الإنسان ، الموصوف بالجهل والظلم ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾(١) وذلك الركام الهائل من الفساد والانحراف الذي تثبته الأرقام والإحصاءات يدل على مدى الهاوية التي تسير إليها الجاهلية المعاصرة ، وأنّه لا خلاص لها إلا بمنهج القرآن.

(١) الأحزاب : ٧٢ .

ثانياً : **التوصيات** :

١) أوصي إخواني من الباحثين أن يعنوا عناية خاصة بدراسة قضية حقوق الإنسان في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية وتطبيقاتها في سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم)، غير متأثرين بالمناهج البشرية والقوانين الوضعية ، المخالفة لمنهج القرآن.

٢) أوصي دول الإسلام متمثلة في الهيئات والمنظمات الإسلامية ؛ بتفعيل إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، الذي أجيز من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م ، لما حواه من منهج شرعي متميز ، يتوافق مع منهج القرآن .

٣) أوصي المعنيين بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان في بلاد الإسلام ؛ أن يحذروا الخضوع للضغوط الغربية وما شابهها ، في قضية "حقوق الإنسان" ، مما قد يؤدي بالبعض إلى تجاوز الحدود الشرعية ، والخروج عن منهج القرآن .

هذا والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين.

ملحقات البحث

ملحق (١):

الإعـــــلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان

اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١:

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢:

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣:

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤:

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥:

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦:

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧:

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨:

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠:

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١:

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢:

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣:

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤:

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥:

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦:

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧:

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠:

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١:

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢:

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣:

(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤:

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥:

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦:

(١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧:

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨:

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة ٢٩:

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠:

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ملحق (٢)

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

الديباجة

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل

إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا علي ذلك تعلن ما يلي:

المادة ١

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة ٢

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي

وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب-علي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- علي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة ٧

أ- لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه – مقامه.

المادة ٩

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد.

المادة ١١

أ- يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ج- للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ١٢

كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب

بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة ١٥

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة ٢٠

لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة ٢٢

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة ٢٣

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة

المراجع والمصادر :

١- الأشقر : محمد بن سليمان / "زبدة التفسير من فتح القدير" / وزارة الأوقاف - الكويت / ط الثانية ١٤٠٨هـ .

٢- الأصفهاني : الراغب ، حسين بن محمد / "مفردات ألفاظ القرآن" / ت: صفوان داوودي / دار القلم - دمشق / ط الثانية ١٤١٨هـ .

٣- الألباني : محمد ، ناصرالدين / "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" / المكتب الإسلامي - بيروت / ط الثانية ١٤٠٥هـ .

٤- الألباني: محمد ناصر الدين / "سلسلة الأحاديث الصحيحة / المكتب الإسلامي / ط الثانية١٣٩٩هـ .

٥- الألباني: "صحيح الجامع الصغير" /المكتب الإسلامي - بيروت /ط الثانية ١٤٠٦هـ.

٦- الألباني: "صحيح سنن ابن ماجه" /المكتب الإسلامي-بيروت /ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٧- الألباني: "صحيح سنن الترمذي" /المكتب الإسلامي-بيروت /ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٨- الألباني: "صحيح الأدب المفرد" /دار الصديق - السعودية /ط الثانية ١٤١٥هـ.

٩- الألباني: "مشكاة المصابيح" /المكتب الإسلامي -بيروت /ط الثانية ١٤٠٥هـ .

١٠- ابن الأثير : المبارك بن محمد / "النهاية في غريب الحديث والأثر"/ ت: طاهر الزاوي، محمود الطناحي / المكتبة العلمية - بيروت .

١١- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم/"اقتضاء الصراط المستقيم"/دار الحديث بالأزهر-مصر

١٢- ابن تيمية: "مقدمة في أصول التفسير"/ دار مكتبة الحياة-بيروت/١٩٨٠م .

١٣- ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي /"زاد المسير في علم التفسير" / المكتب الإسلامي - بيروت / ط الثالثة ١٤٠٤هـ .

١٤- ابن الجوزي : "غريب الحديث" ، ت: د/ عبدالمعطي قلعجي / دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤٠٥هـ .

١٥- ابن حجر : أحمد بن علي /"فتح الباري بشرح صحيح البخاري" / مراجعة: عبدالعزيز بن باز / دار المعرفة - بيروت .

١٦- ابن حنبل : أحمد بن محمد / المسند / المكتب الإسلامي - بيروت /ط الرابعة.

١٧- ابن عاشور : محمد الطاهر / "التحرير والتنوير" / الدار التونسية / ط ١٩٨٤م .

١٨- ابن فارس : أحمد / "مقاييس اللغة" / ت: عبدالسلام هارون / القاهرة ١٩٦٩م .

١٩- ابن القيم : محمد بن أبي بكر / "زاد المعاد من هدي خير العباد" / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط الثانية ١٤٠١هـ .

٢٠- ابن القيم : محمد بن أبي بكر / "مدارج السالكين" / ت: رضوان جامع رضوان / المكتب الثقافي - الأزهر ٢٠٠١م .

٢١- ابن القيم : "مفتاح دار السعادة/مكتبة حميدو-الإسكندرية /ط الثالثة ١٣٩٩هـ .

٢٢- ابن كثير : إسماعيل ، الدمشقي / "تفسير القرآن العظيم" / دار إحياء الكتب العلمية / فيصل البابي الحلبي .
٢٣- ابن ماجه:محمد بن يزيد/ "سنن ابن ماجه"/ دار الفكر للطابعة والنشر .
٢٤- ابن مسكويه /"تهذيب الأخلاق" دار الكتب العربية - بيروت / ١٤٠١هـ.
٢٥- ابن مفلح : محمد المقدسي / "الآداب الشرعية" / ت: شعيب الأرناؤوط ، عمر القيام / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط الثانية ١٤١٧هـ .
٢٦- ابن منظور: محمد بن مكرم/ "لسان العرب"/ دار إحياء التراث العربي - بيروت /ط الثالثة ١٤١٣هـ .
٢٧- أبو داود: سليمان بن الأشعث/ "سنن أبي داود" / ومعه "معالم السنن للخطابي"/ دار الحديث - بيروت / ط الأولى ١٣٩١هـ .
٢٨- البخاري: محمد بن إسماعيل /"الأدب المفرد" / مكتبة الآداب - القاهرة .
٢٩- البخاري: "الجامع الصحيح" - صحيح البخاري / دار المعرفة - بيروت .
٣٠- البغوي: الحسين بن مسعود/"معالم التنزيل" /دار طيبة-الرياض/ط الرابعة ١٤١٧هـ.
٣١- بسيوني : عبدالسلام / "ماذا يريدون من المرأة" / مكتب مجلة الأسرة / ط الأولى ١٩٩٦م .
٣٢- بسيوني: د. محمود شريف / "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" / دار الشروق / ط الأولى ١٤٢٣هـ .
٣٣- الترمذي: محمد بن عيسى / "سنن الترمذي = الجامع الصحيح" / مطبعة مصطفى الحلبي / ت: إبراهيم عطوة / ط الثانية ١٣٩٥هـ .
٣٤- الجاحظ/ "تهذيب الأخلاق" / دار الصحابة للتراث - القاهرة .

٣٥- الجرجاني: الشريف علي بن محمد/ "كتاب التعريفات"/ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ .

٣٦- جوهري: د. محمد ربيع / "أخلاقنا" / مكتبة دار الفجر الإسلامية - المدينة المنورة / ط الرابعة ١٤٢٠هـ .

٣٧- الجوهري: إسماعيل بن حماد/ "الصحاح" / دار العلم-بيروت /ط الثالثة ١٤٠٤هـ.

٣٨- الحاكم : أبو عبدالله النيسابوري / "المستدرك على الصحيحين" / دار المعرفة - بيروت .

٣٩- حسين: د/ محمد محمد/ "الإسلام والحضارة الغربية" / المكتب الإسلامي - بيروت /ط الأولى ١٣٩٩هـ .

٤٠- حقي: د/ إحسان / "ترجمة (بروتوكولات حكماء صهيون)/ دار النفائس - بيروت /ط الثانية ١٤١٠هـ .

٤١- الحقيل: د/ سليمان بن عبدالرحمن/ "حقوق الإنسان في الإسلام" / مطابع الفرزدق - الرياض /ط الأولى ١٤١٤هـ .

٤٢- الحنبلي : أبو يعلى ، محمد بن الحسين / "المسائل الأصولية" / ت: عبدالكريم اللاحم / مكتبة المعارف - الرياض / ط الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٣- خلاف: عبدالوهاب / "علم أصول الفقه" / دار القلم /ط الرابعة عشر ١٤٠١هـ.

٤٤- دراز : د. محمد عبدالله / "دستور الأخلاق في القرآن" / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط الرابعة ١٤٠٥هـ .

٤٥- الدرعان: د/ عبدالله / "المدخل للفقه الإسلامي"/مكتبة التوبة/ط الأولى ١٤١٣هـ.

٤٦- الزحيلي: د/ محمد / "حقوق الإنسان في الإسلام" / دار القلم - دمشق .

٤٧- الزرقا: مصطفى أحمد/ "المدخل الفقهي العام" / دار الفكر ، ط التاسعة .

٤٨- الزمخشري: محمود بن عمر/ "الكشاف" / ت: محمد الصادق قمحاوي / مطبعة مصطفى الحلبي - مصر .

٤٩- زمزمي : يحيى محمد حسن / "حقوق الإنسان : مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم" / بحث مقدم إلى مؤتمر "حقوق الإنسان في السلم والحرب" الذي نظمته جمعية الهلال الأحمر السعودي / ١٤٢٤هـ .

٥٠- زمزمي: يحي بن محمد/ "الحوار: آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة/ دار التربية والتراث - مكة المكرمة / ط الأولى ١٤١٤هـ .

٥١- زيدان : عبدالكريم/ "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" / دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية /ط السادسة ١٤٠١هـ .

٥٢- السحمراني : د. أسعد / "الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة" / دار النفائس - بيروت / ١٩٨٨م .

٥٣- السعدي: عبدالرحمن بن ناصر/ "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" / دار المدني - جده / ١٤٠٨هـ .

٥٤- السفياني: د/ عابد بن محمد/ "حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب"/ مؤسسة المؤتمن - الرياض .

٥٥- الشاطبي: إبراهيم بن موسى/ "الموافقات في أصول الأحكام"/ المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .

٥٦- الشنقيطي: محمد الأمين بن المختار/ "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ دار الباز - مكة المكرمة .

٥٧- الشنقيطي: محمد الأمين/ "مذكرة أصول الفقه"/ المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٥٨- الشوكاني: محمد بن علي/ "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"/ دار الفكر - بيروت / ١٤٠٣هـ .

٥٩- الطبري: محمد بن جرير/ "جامع البيان في تأويل القرآن"/ دار الكتب العلمية - بيروت /ط الأولى ١٤١٢هـ .

٦٠- عبدالباقي: محمد فؤاد/ "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم" / دار الحديث - القاهرة / ١٤٠٧هـ .

٦١- العفاني : د. سيد بن حسين / "تثبيت أفئدة المؤمنين بذكر مبشرات النصر والتمكين" / دار ماجد عسيري / ط الأولى ١٤٢٢هـ .

٦٢- العلياني: علي بن نفيع/ "أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية"/ دار طيبة - الرياض /ط الأولى ١٤٠٥هـ .

٦٣- عيسوي : عيسوي أحمد / "المدخل للفقه الإسلامي" .

٦٤- غزال : مصطفى فوزي / "أفول شمس الحضارة الغربية" (٣) (من نافذة الجرائم) / دار السلام - القاهرة / ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٥- غزال : مصطفى فوزي / "أفول شمس الحضارة الغربية" (٤) (من نافذة الخمور) / دار السلام - القاهرة / ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٦- غزال : مصطفى فوزي / "أفول شمس الحضارة الغربية" (٥) (من نافذة الشذوذ الجنسي) / دار السلام - القاهرة / ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٧- غزال : مصطفى فوزي / "أفول شمس الحضارة الغربية" (٦) (الحضارة الغربية على شفا جرف هار) / دار السلام - القاهرة / ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٨- الغزالي : أبو حامد ، محمد بن محمد / "إحياء علوم الدين" / دار الكتب العلمية - بيروت م ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٩- الغزالي : محمد / "خلق المسلم" / الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية / ١٤٠٠هـ .

٧٠- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب/ "القاموس المحيط"/ المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت .

٧١- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي/ "المصباح المنير" / مكتبة لبنان - بيروت .

٧٢- القرطبي: محمد بن أحمد/ "الجامع لأحكام القرآن" / دار الكتب العلمية - بيروت /ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٧٣- قطامش : حسن / "العالم في عام: رصد رقمي لأحوال العالم" / مطابع أضواء المنتدى / ط الأولى ١٤٢٣هـ .

٧٤- القطان: مناع خليل/ "التشريع والفقه في الإسلام" / مؤسسة الرسالة - بيروت /ط الثانية ١٤٠٧هـ .

٧٥- قطب: سيد / "الإسلام ومشكلات الحضارة" / دار الشروق / الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ .

٧٦- قطب : سيد / "في ظلال القرآن" / دار الشروق - القاهرة / الطبعة الحادي عشرة ١٤٠٥هـ .

٧٧- قطب : محمد /"الإنسان بين المادية والإسلام"/ دار الشروق/ط العاشرة ١٤٠٩هـ.

٧٨- قطب : محمد /"جاهلية القرن العشرين"/ دار الشروق/ط الثالثة عشرة ١٤١٣هـ .

٧٩- قطب: محمد/"مذاهب فكرية معاصرة"/دار الشروق-القاهرة/ط الرابعة ١٤٠٩هـ.

٨٠- قطب : محمد / "واقعنا المعاصر" / مؤسسة المدينة للصحافة / ط الثانية ١٤٠٨هـ.

٨٩- القطب: د/ القطب محمد/ "الإسلام وحقوق الإنسان : دراسة مقارنة"/ دار الفكر العربي /ط الثانية ١٤٠٤هـ .

٩٠- الماوردي : أبو الحسن "تسهيل النظر وتعجيل الظفر" / ت: محي الدين السرحان / بيروت ١٩٥٣م .

٩١- الماوردي : أبو الحسن / "النكت والعيون" / ت: السيد عبدالمقصود / دار الكتب العلمية - بيروت / ١٩٩٢م .

٩٢- معروف : محمد نايف / "المعجم المفهرس لمواضيع القرآن الكريم" / دار النفائس / ط الأولى ١٤٢٠هـ .

٩٣- محمد : يسري السيد / "بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم الجوزية" / دار ابن الجوزي - السعودية / ط الأولى ١٤١٤هـ .

٩٤- المقدسي : موفق الدين ، عبدالله بن أحمد / "روضة الناظر وجنة المناظر" / دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤٠١هـ .

٩٥- المناوي: عبدالرؤوف/ "التوقيف على مهمات التعريف" / ت: عبدالحميد صالح / عالم الكتب - القاهرة /ط الأولى ١٤١٠هـ .

٩٦- موسوعة "نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ " / إعداد : مجموعة من المختصين / دار الوسيلة / ط الأولى ١٤١٨هـ .

٩٧- الميداني : عبدالرحمن حسن حبنكة / "الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة" / دار النفائس - بيروت / ١٩٨٨م .

٩٨- الندوي : أبو الحسن علي الحسني / "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين" / الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية / ط الرابعة ١٤٠٥هـ .

٩٩ - نصيف : د. فاطمة عمر / "أخلاقنا في الميزان" / دار المحمدي - جده / ط الأولى ١٤٢٢هـ .

١٠٠- النيسابوري: مسلم بن الحجاج/ "صحيح مسلم" / ت: محمد فؤاد عبدالباقي / دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ .

١٠١- الوادعي: مقبل بن هادي/ "الصحيح المسند من أسباب النزول"/ دار الأرقم /ط الرابعة ١٤٠٥هـ .

١٠٢- الواحدي: علي بن أحمد/ "أسباب النزول" / ت: عصام الحميدان / دار الإصلاح - الدمام / ط الأولى ١٤١١هـ .

١٠٣- الواحدي: علي بن أحمد / "الوسيط في تفسير القرآن" / ت: محمد أبو العزم / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

١٠٤- ونسنك: د/ أ.ي / "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي" / مكتبة بريل - ليدن ١٩٣٦م .

١٠٥- يالجن : مقداد / "التربية الأخلاقية الإسلامية" / مكتبة الخانجي - القاهرة / ط الأولى ١٩٧٧م .

مواقع على شبكة الإنترنت :

١٠٦- " الأمم المتحدة " :
www.un.org/arabic

١٠٧- "قصة الاسلام":
http://islamstory.com/ar/

١٠٨- "مكتبة حقوق الإنسان" / جامعة منيسوتا :
www.umn.edu/humanrts/arab

١٠٩- المركز العربي الاقليمي للقانون الدولي:
www. arcel.kuniv.edu.kw

١١٠- مجلس حقوق الانسان – الأمم المتحدة
www.ohchr.org

١١١- "منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان" :
www.hrw.org/arabic

الفهرس

التعريف بكرسي الملك عبدالله بن عبدالعزيز للقرآن الكريم ٣
السيرة الذاتية للمؤلف..... ٦
المقدمة..... ١١
الفصل الأول: حقوق الإنسان المفهوم والتطبيقات..... ١٩
المبحث الأول : مفهوم "حقوق الإنسان" ٢٠
المطلب الأول: مفهوم الحقوق وإطلاقاته في القرآن الكريم..... ٢٠
المطلب الثاني : مفهوم "الإنسان" وإطلاقاته في القرآن الكريم ٢٨
المطلب الثالث: تأصيل مفهوم حقوق الإنسان في القرآن الكريم..... ٣٧
المطلب الرابع : مفهوم "حقوق الإنسان" في القانون الدولي..... ٤٤
المطلب الخامس : مقارنة بين المفهومين..... ٤٨
المبحث الثاني : تطبيقات "حقوق الإنسان"..... ٥٣
المطلب الأول : تكريم الإنسان في ضوء القرآن الكريم :..... ٥٣
المطلب الثاني : أصناف الناس –بالنسبة للحقوق– في القرآن الكريم ٦٥
المطلب الثالث : أنواع الحقوق التي راعاها القرآن الكريم..... ٧٩
المطلب الرابع: خصائص "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم..... ٩١
المطلب الخامس : تقويم تطبيقات "القانون الدولي" في ضوء القرآن الكريم..... ٩٤
الفصل الثاني : أخلاق القرآن وحقوق الانسان..... ١٠٠
المبحث الأول : المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم..... ١٠٢
المطلب الأول: مفهوم الأخلاق وإطلاقاته في القرآن الكريم..... ١٠٢
المطلب الثاني : تأصيل المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم ١٠٨
المطلب الثالث : خصائص المنهج الأخلاقي في القرآن..... ١١٨

المبحث الثاني : العلاقة بين المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم ١٢٢
المطلب الأول : مقارنة بين المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم ١٢٢
المطلب الثاني : أثر تطبيق المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم في احترام حقوق الإنسان..... ١٢٩
المطلب الثالث : العلاقة بين الانحراف الخلقي ومبادئ حقوق الإنسان في القانون الدولي..... ١٣٥
الخاتمة ١٥٣
أهم النتائج ١٥٤
التوصيات ١٥٧
ملحقات البحث ١٥٨
المراجع والمصادر :..... ١٧٧
فهرس الموضوعات..... ١٨٧
صفحات التواصل ١٨٩

صفحات التواصل مع كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للقرآن الكريم بجامعة أم القرى

- جوال المشرف على الكرسي : ٩٦٦ ٥٠٥٦٥٧٤٣٢ +
- سكرتارية الكرسي : ٩٦٦ ٥٩٨٧٣٠٣٣٠ +
- سنترال : ٠١٢٥٢٧٠٠٠٠
- تحويلة : ٥٢٥٦ - ٥٢٥٥ - ٥٢٥٤
- تلفاكس : ٠١٢٥٥٨٥٧١١
- الموقع الإلكتروني : www.kachqu.org
- البريد الإلكتروني : kachqu@gmail.com

كرسي الملك للقرآن

quran_uqu@